# حقوق الإنسان

## بين نور الإسلام وفقهاء غبش الطغيان

د/ عبد الله الحامد (أبو بلال)

أستاذ الأدب السابق في جامعة الإمام/بالرياض.

**الطبعة الكتاب الأولى في لندن 1415هـ/1996م**

**الطبعة الثانية بيروت دار بيسان 2010/1431م**

**وهذه نسخة منقحة مزيدة معدة لطبعة ثالثة**

**2010/12/28=1432/01/22**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**استفتاح**

الحمد لله القائم بالقسط، الذي وضع الميزان، والصلاة والسلام على النبي الذي الأمي (الذي بعث رحمة للعالمين) وعلى آله وأصحابه الذين تعلقت قلوبهم بمدينة العدل والشورى وحقوق الإنسان، والتابعين لهم بإحسان، في كل زمان ومكان. سبحانك اللهم وبحمدك ، نستغفرك لذنوبنا ، ونسألك رحمتك ، اللهم زدنا علماً ، ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب.

## إهـــــــــــــــــــــــــــــــــــداء

## كتاب حقوق الإنسان

سيدتي صاحبة السمو والكرامة

السلام عليك ورحمة الله

أهدي لك أول كتبي إحساسا بأن خدمتك خير من خدمة الأدب والشعر

أنت ولية الأمر

أنت السلطانة وصاحب الجلالة والفخامة

**سيدتي العظيمة أنت وارثة النبوة**

**التي خولها الله حفظ الملة والدولة**

**فحفظ الشريعة لا يكون إلا لنبي**

**وعندما مات خاتم الأنبياء صارت هذه وظيفتك**

**وظيفة خير أمة أخرجت للناس**

**سيدتي اعرفي حقوقك أولا**

**لتستردي جلالتك وسلطانك وفخامتك من كل أجير وموظف لديك**

**من كل حجاج ومستعصم متفرعن يمارس الوصاية عليك**

**وينسبك إليه بدلا من أن ينتسب إليك**

**فصرت في عصر الحدثاء من المماليك**

**تنسبين إلى أحفاد المستعصم من الأمراء والملوك**

**الذين يطالبونك بالطاعة بدل أن يطيعوك**

**ويعلنون أنهم أولياء أمرك، بدلا من أن يعترفوا بأنك ولية أمورهم**

**ويمارسون عليك الوصاية بدلا من يذعنوا لقوامتك**

**فمتى تستردين سلطتك التي منحك الله إياها**

**عندما خولك بحفظ الشريعة؟**

**وحذرك من فقهاء النكوص**

**الذين يحرفون النصوص لخدمة اللصوص؟**

**ويزعمون أنهم الموقعون عن رب العالمين؟**

**وهم يعاضدون الظلم بالقول والفعل**

**فحي على الجهاد السياسي السلمي**

**فلا حقوق مدنية دون حقوق سياسية**

**ولا حقوق سياسية دون جهاد الاستبداد حتى الاستشهاد**

**أما نرى النمل كيف تشكل من أجسادها جسرا متينا؟**

**أليست بعد عشرات الضحايا تعبر جدولا مترعا؟**

**أما نرى النحل كيف تقاوم زنبورا عملاقا؟**

**أليست بعد عشرات الضحايا تلقيه خارج الخلية؟**

**إن الانتقال من الدفاع عن حقوق الإمام إلى الدفاع عن حقوق الأمة**

**هو بداية الخروج من ثقافة كفوف الأدعية إلى ثقافة صفوف التضحية**

## المقالة (الأولى)

# نعم " لا صاحب سمو ولا صاحب دنو في الإسلام" رغم الإرهاب/كيف بدأت فكرة الكتاب

## أ=الخروج من ميدان الأدب إلى السياسة والحقوق بعد حرب الخليج:

**هذا هو باكورة أعمالي، بعد أن وهبتني كغيري كوارث الخليج دروسا من الرشد والنضوج، أكثر وهبتني السنون(الأربعون)، فشب عمرو عن طوق محاولات إصلاح مناهج التعليم الديني أواللغوي أو الجامعي، أو الكتابة في النقد الأدبي والبلاغة والأدب الإسلامي، أو إصلاح الجامعة.فالداء الأساسي إنما هو سياسي، فالمشكلة في الراس، بمرض البنكرياس؛ ضعفت جميع الحواس.**

**وبدأت فكرة هذا الكتاب بسيطة، أن أكتب نصيحة للملك، على غرار الأدبيات العباسية السرية، بيد أن وعيي وإصراري ازداد، فحاولت أن تكون النصيحة كتابا مفصلا:عنوانه الأساس( التذكرة)، وعنوانه الرديف (في حقوق الأمة على الحكام)، وكتبه لي ناسخ على طابعة يدوية–قبل أن أعرف الحاسوب–ونسخت منه عشر نسخ، ووزعتها للاستشارة على بعض الأصحاب.**

ولم تمض أسابيع حتى همس في أذني أحد زملائي من أساتذة الجامعة:إن معروفا الدوليبي–وهو من مستشاري الديوان الملكي–؛ قال: إنه رأى الكتاب في ديوان الملك فهد، أو إنه أحيل إليه من الملك، فعجبت كيف تسربت مخطوطة،ولم يطلع عليها إلا الناسخ، وبضعة شيوخ أستشيرهم فيها، وزادت خشيتي في حذري وإصراري معا.

ثم توقفت عن الكتاب إلى القصيدة، لأنها أوجز وأسهل وأسرع، وهي إن أوذيت أبلغ وأشيع، فمادام الملك يعرف خطواتنا، وهي في طور المشاورة، فلا بد من المبادرة. فكتبت قصيدة(الدستور الدستور ياخادم الحرمين)، وهي حوالي 350 بيتا)،وهي في ديواني الرابع:(أما بعد كوارث الخليج).

وسلمت القصيدة الأمير سلمان بن عبد العزيز، أمير منطقة الرياض فقرأها ثم استدعاني بعد بضعة أيام واعتذر عن إيصالها، لشدتها–كما قال–، وأعادها إلي وحذرني من نشرها، فأخذتها وبعد أسبوع حاولته كرة أخرى،أن يوصلها، فرفض استلامها.

خفت من عواقب النصائح السرية؛ عندما أحسست بخطوات تراقب رحلتي الأسرية، إلى ألمانيا وكأنها تخوفني من نشر القصيدة، فعدت خائفا أترقب،ورحلت في الحول التالي إلى مصر، ونشرت قصيدة(الأمريكان وقميص عثمان)، في جريدة الشعب، ومنذ ذلك الوقت أدركت فضل الجهر على الهمس، وتبت توبة نصوحا عن كل موعظة سرية.

ثم ألقيت محاضرة (المشكلة والحل: الاستبداد والشورى)، في جامع بريدة الكبير(وسط نجد)، منتصف سنة 1413هـ، التي نشرت في كتاب مطبوع في بيروت.

ولكنها لم تكف لراحة ضميري.

## ب=شيء من قصة إنشاء لجنة الدفاع عن الحقوق:

بيد أنني كغيري من الزملاء نعتقد–ولازلنا– أن النصائح السرية لا تجدي، وأن الكتب والمحاضرات لا تكفي، وأن الالتجاء إلى فقهاء النكوص غير المستبصرين بمعالم العقيدة السياسية الإسلامية لا يشفي، فلا بد من العمل الجماعي، الذي ينور

**الأمة المضللة، ويحرك القلوب المخدرة، ويرسم معالم ما هو الهدف أولا؟، وكيف نصل إليه ثانيا؟.**

**وسبيل هذا وذاك إصدار بيانات جماعية، تشرح معالم العقيدة السياسية في الإسلام أولا، و ثانيا إنشاء كيانات جمعيات حقوق سياسية، قبل أن نفكر في إنشاء أحزاب سياسية.**

**كانت في البلاد مجموعات إصلاحية شتى، لا أعرف عنها شيئا كثيرا، أما مجموعتنا فكانت تجتمع في الرياض على الأقل يوما كل أسبوع، إما بعد صلاة الجمعة في منزل أحد الأساتذة في جامعة الملك سعود،أو في منزل الدكتور حمد الصليفيح، رحمنا الله وإياه، أو يوم الاثنين في منزلي في الروضة شرق الرياض، وكأننا رأينا–بعد تأمل أو تخوف وتشرذم–أن الأحزاب السياسية في ظلال أي حكم بوليسي، ليست هي الخطوة الأولى، وأن الجمعيات الحقوقية هي الأولى.**

**أنشأ الأخوة (لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية)، التي أعلنت في شهر ذي القعدة سنة 1413هـ، وكنت معهم، وكانت اللجنة هي كل ما نستطيع.**

**وسرعان ما تبلور عنوان الكتاب إلى "حقوق الإنسان في الإسلام"، مع تعديل طفيف في بعض الفصول، وعلى عجلة من الأمر؛ طبع النسخة أحد فقهاء التقدم الشبان المتحمسين لحقوق الإنسان–وما أندرهم آنذاك– على الحاسوب، ووزعت عشر نسخ منها، على أعضاء اللجنة للتمحيص والمدارسة،من أجل أن يكون لنا خطاب حقوقي واضح.**

**وجرت الرياح بما لا تشتهي السفن؛ فاعتقلتُ والدكتورَ محمدا المسعري بعد أقل من شهرين من إنشاء اللجنة،(لعله يوم 1413/12/26هـ)ولعلنا معا طليعة المعتقلين الحقوقيين الذين قاربوا العشرين الذي اعتقلوا بعدنا، في مطلع عام 1414هـ، وصودرت نسخ الكتاب من بيتي عند اعتقالي.**

**وخرجت من السجن، فلم أجد من الكتاب شيئا، وأحاط بنا الخوف والترقب، حيث جثمت بجانب منزلي؛ سيارة مراقبة تتناوبها ثلاث فرق يوميا، قرابة خمس سنين، تتبعني أين ذهبت وأقمت.**

وحملت إلى السجن مرة ثانية،عام1414هـ وأترك تفصيلها كي لا أخرج عن الموضوع وأطيل.

## ج=ثمن عبارة: "لاصاحب سمو ولا صاحب دنو في الإسلام!"،

ثم حملت إلى السجن كرة ثالثة،عام 1415هـ،وكان موضوعها التحقيق، عن هذا الكتاب، وقال المحققون لي إن الكتاب طبع في لندن، بعنوان(حقوق الإسلام بين عدل الإسلام وجور الحكام)،ولعل الدكتور سعدا الفقيه أو محمدا المسعري أو كلاهما، ولم أر تلك الطبعة، ويقال إنها وردت مطار الرياض وصادرتها الجمارك.

وكانت أهم فقرة دار حولها التحقيق من فقرات الكتاب: "لاصاحب سمو ولا صاحب دنو في الإسلام"!، وخرجت من السجن. ولم أر حتى الآن النسخة المطبوعة في لندن، التي وضع على غلافها الأيسر(كما قيل لي ) بيان إنشاء اللجنة. وعندما قابلت الأمير نايفا وزير الداخلية، مساء الاثنين وصباح الثلاثاء 2و1419/5/3م،التمست منه أن تعاد إلي مسودة هذا الكتاب المصادرة، فأعادتها المباحث، وربما قبل التماسي على أمل أن أداهن.

على أن طبعة لندن جزء من تاريخ تلك اللجنة، وكل ما مر الزمن ازددت يقينا بصواب البدء بنشر ثقافة حقوق الإنسان أولا، ثانيا بضرورة تذكير الناس بأنها من معالم الشريعة، التي اندرست خلال ليل الطغيان الطول، فلا بد من إزالة الغبار عن معالم العقيدة. فواصلت تهذيب المسودة، وتعميق مفهوم حقوق الإنسان وتوسيعه.

واهتبلت أوقاتا فيها شيء من الاطمئنان. وأنجزت مع هذا الكتاب وصنوا له عن حقوق المتهم، لأنهما توأم، وحسبت أن(كتاب حقوق المتهم) قد ضاع، عندما سجن زميل الجهاد سليمان الرشودي، المحامي والقاضي السابق الشهير، عام 1414هـ،السجنة الأولى التي قضى فيها أربع سنين،فغاب عني كتاب حقوق المتهم أكثر من أربع سنين، لأن الشيخ كان يراجعه قبل اعتقاله، واكتشفنا عندما خرج من السجن، أن حقوق المتهم ندت عن يدي مفتشي مكتبه ومنزله، وأنها سلمت من المصادرة.

ومرت الأيام وسجنت السجنة الرابعة 1424/1/25هـ، مع بضعة عشر إصلاحيا من دعاة البيعة على الكتاب والسنة:قوامة الأمة:الدستور الإسلامي)، فعدت إلى الكتابين تنقيحا، وأرفقتهما مع دفوعي أمام قضاة المحكمة العامة في الرياض، لشرح مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام، والدليل على اقتناع القضاة بدفوعي أنهم حكموا علي بالسجن سبع سنين!.

وفي عام 1430هـ اطلع على مسودتي الكتابين ناشر، وقيل لي إنه نشرهما في لبنان، دون أن أراجع بروفتيهما، بل لم استطع حتى على الحصول على أي نسخة منهما، بعد الطبع، لأتأكد من سلامة نصيهما من الأخطاء، وقيل لي إن نسخ الكتابين منعت من الدخول في جمارك تبوك(شمال السعودية)، على كل حال لم تسمح أجواء التوتر والتخوف بتهذيبهما، ولا أعتقد أنها ستسمح لأي كاتب سياسي أو حقوقي، يمشي على الشوك الملتهب، بتهذيب أي مقالة فضلا عن كتاب، أذكر بذلك عسى أن يستحضر القارئ؛أنواع الأذى التي تغتال الكلمات عديدة، ورب إشارة أبلغ من عبارة.

المهم أن خوفي من اغتيال الكتاب مرة ثالثة، حملني على الإسراع بتهذيب هذه النسخة الثالثة ونشرها، ورب ضارة نافعة.

## د=نحن شعب لايعرف الخوف ولكن:

"نحن شعب لا يعرف الخوف!"، هذه العبارة انداحت إلى أذني، عبر كوة الزنزانة في الحائر، همس بها ذات ليلة أحد شبان الجوف، قبل انفجار العنف. وصدق صاحبي بدليل أن الذين دخلوا السجون، من أهل السلم أو العنف، منذ عام 1413هـ حتى اليوم (1431هـ) يتجاوزون مئة ألف. وصدق (ول ديورنت): "الحضارة لا ينشؤها إلا شعب لا يعرف الخوف".

ولكن هؤلاء الذين لا يعرفون الخوف؛

متى يعرفون من أين يبدأ الإصلاح السياسي؟.

متى يدركون أن الهدف ينبغي أن يحدد بعقد البيعة على الكتاب والسنة: قوامة الأمة، بصفتها الحفيظة على الدولة والشريعة مطلبا؟.

**متى يدركون أنه ينبغي المطالبة بالحقوق السياسية أولا، لأنه لا يمكن نيل حقوق اجتماعية أو اقتصادية، في ظلال حكم يفتك بالحقوق السياسية؟.**

**متى يدركون أن الحل محصور بسفينة الجهاد السلمي الجماعي، مركبا ومتى يدركون أن البدء بتشكيل جماعات حقوق سياسية أو نقابات جماهيرية هو البداية الصحيحة؟.**

**لو أن المئة ألف وأغلبهم من المتهمين بالعنف؛ انخرطوا في الاحتساب السياسي، كم جمعية حقوق سياسية سيكون عندنا؟.**

**إذن لتوقعنا اليوم أن ننعم بتداول للسلطة، وبانتخابات برلمانية وبلدية ومناطقية لحكام الأقاليم، وبحكم يجسد قوامة الأمة على الحاكم.**

**على كل حال علم الاجتماع السياسي يقول: كما قال فلتير"ما رأيت شيئا يسوق الناس إلى الحرية بعنف مثل الطغيان". وسينجح الناس عندما يتحررون من الخوف حتما، لأن التحرر من الخوف يعلمهم فضل التضحية، والتضحية تعلمهم التجربة عبر المحاولة والخطأ، والتجربة على كوارثها تحرر من الجهل، وسيتعلم الناس حتما وشيكا؛ أن الخروج من حكم (الوصي) على الأمة إلى حكم (الوكيل) عنها هو الحل، وهو الغاية، وأن الجهاد السلمي هو المطية، وأن الصبر والأمل والمثابرة والإصرار، مهما طال المسار هي الزاد.**

**قديما قال سقراط: اعرف نفسك, ولكن قال الله: اعرف حقوقك" يا أيها الذين آمنوا أن كثيرا من الأحبار والرهبان" والملوك والأمراء والرؤساء والأعيان والمفكرين والمثقفين وأهل الإعلام، ليزيفون الحقائق، و"ليأكلون أموال الناس بالباطل".**

**فمن أين نبدأ الإصلاح؟**

**أليس بالبيعة الشرعية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، التي مقتضاها قوامة الأمة على ولاتها مطلبا، وبالجهاد السلمي مركبا؟.**

**أبو بلال /الرياض/1431/08/1-2010/07/11**

## المقالة الثانية

## لماذا نطالب بتحرير صياغة فقه حقوق الإنسان من فقهاء غبش الاستبداد ؟

### أ=الإسلام قرر حقوق الإنسان ولكن فقهاء غبش الاستبداد ضربوا حقوق الإنسان بحقوق السلطان:

إن أخطر ما عانته أمتنا الإسلامية عبر العصور، هو تحالف فقهاء غبش الاستبداد وأمرائه ؛ وتمركز قرار الأمة في هذه الثنائية، التي شكلت تحالفاً غير مكتوب، بوعي أو من دون وعي، صار تحالف الفئتين؛ من أسباب وأد حرية الرأي والتعبير الفطرية السامية، فتعطلت القوة المجتمعية، ووئدت قيادات المجتمع المدني، فالقمع المتكرر أفضى إلى الفشل، والفشل جر إلى الإحباط واليأس والشلل، فتعطل التجمع المدني الحر، واستبدلت فعاليات المجتمع المدني الشعبية المستنيرة الفعالة؛ بقيادات فقهية سلطانية مقموعة قامعة هشة ، لا تهش ولا تنش ، يحملها الناس فوق طاقتها، وهي منقادة إلى الحكام، تدور في مدارات الطغاة،أو تمارس ترعيع الأمة، لتشكل منها رأيا عاما غير مستنير، تغره ويغرها، فيضعف الطالب والمطلوب.

ومن غرائب فقهاء غبش الصحراء والطغيان؛ أن تجدهم ينادون بالصبر على جور الإمام ، ولو كان صبرا لا يؤدي إلا إلى الهوان، بل قد ادخلوا ذلك في مسلمات العقيدة، من أجل حمايته بإدخاله ضمن أصول الدين،وهؤلاء العلماء لا يستندون إلى نص قطعي صريح صحيح في الإسلام، لأن الحكم إنما هو وكالة عن الأمة، والوكيل عن الأمة مقيد بإرادة الأمة التي وكلته.

وهذا هو الحكم (المحكم) من الشريعة، وكل النصوص التي تخالف هذا المبدأ، ويتذرع بها فقهاء غبش الصحراء والطغيان، لا تصح نصا أو لا تصح تفسيرا، قد تكون مكذوبة أصلا، أو متشابهة، يضربون بها النصوص المحكمة، وإنما هم حراس الوثنية السياسية الجديدة الطائفون حول الطغاة، وذلك أكبر الاخلال بالتوحيد، منذ سقوط الحكم الشوري الراشدي. مزيد من شرح ذلك فى كتاب (البرهان فى قوامة الأمة على السلطان)، وكتاب (الدستور الاسلامي منقذا من الإمبريالية المتلبسة بالحداثة والفرعنة المتلبسة بالإسلام والعروبة/الناقد الثقافي/دمشق1430هـ).

## ب=نمط الحجاج والمستعصم سلب من الأمة قوامتها عليه:

في الزمن القديم كانت الحكومات؛ لا تتدخل في شئون التربية إلا قليلاً، وكانت تدخلات السلطان المتغلب محصورة بثلاثة مجالات :

أولها: حفظ الأمن الداخلي ( بالشرطة والبوليس )، وفق نظرية الأمن القمعي، المطرد في كل حكومة غير منتخبة شعبيا.

ثانيها: حفظ الأمن الخارجي(بالجيش)، وهو في الغالب أمن النظام الحاكم وأسرته وأشياعه، لا أمن الشعب أو الدولة.

ثالثها: الإشراف على القضاء، وهو تلقائيا قضاء غير مستقل عن السلطان،(مادام سلطانا غير منتخب، ولا يذعن لشروط المنتخب).

ورغم كل هذه المفاسد الكبرى؛ فلم تكن شمولية مسيطرة، كانت سلطة حكومة القهر العربية القديمة، أموية وعباسية وعثمانية جزئية؛ ولكن أغلب حكومة القهر العربية المستبدة اليوم،في زمن الهيمنة الصهيونية والأمريكية والأوربية؛ صادرت هذا الحق.

وصارت دولة القهر العربية الحديثة اليوم زمن الهيمنة الصهيونية والأمريكية والأوربية؛ هي التي تشرف على الأفراد والجماعات، من المهد الى اللحد، وهي التي تتدخل فى معاشهم ومراكبهم ومساكنهم وتزاوجهم، وتعليمهم وكافة شئون حياتهم، فصار المستبدون يفسدون بناء المجتمع، ليتفكك وينشغل الناس بالصراعات الإقليمية والقبيلية، أو بالرفاه والثروة، أو بالمجون والتسلية، وقد سار فقهاء النكوص في موكب الطغيان يحرفون نصوص الشريعة ويؤولون ويعطلون.

وإذا كان تقبل الحكم غير الشوري في الزمن القديم ينتج عشرات المشكلات الخطيرة، فإنه اليوم ينتج مئات معضلات أخطر وأكبر، فقد صارت بيد الحاكم سلطات عديدة، لم تتوافر له في الزمن القديم، فقد وفرت له الآلة اليوم من وسائل الإعلام ما يغزو كل بيت ، من إذاعة تلفاز وصحف ، ومن وسائل التعليم ما يسيطر على التوجيه والتربية والتعليم ، ومن وسائل التقنية ما يتيح له مراقبة واستراق السمع والبصر،وبهيمنة الإمبريالية الصهيونية الأمريكية الأوربية عليه،صار يكبل الأمة

بمعاهدات سرية تستبيح ثروات الأمة وقيما، وترهن مستقبلها، عبر العولمة وسائر أشكال الهيمنة، بذلك أصبحت حقوق الأمة ولا سيما حقوقها التربوية أكثر انتهاكاً، وأصبح التساهل بها، ينذر بمزيد من الكوارث.

إن الأصل أن يكون الحكام على دين شعوبهم، لكن هذا لا يكون إلا إذا كان الحكم شورياً، يحصر وظيفة الحاكم بأنه(وكيل) عنها، ففي الحكم الجبري يمسي الناس على دين ملوكهم، ويصبح دين الملوك هو القهر والقمع والاستبداد والاستئثار، وتقبل الهيمنة الصهيونية والأمريكية طوعا وكرها، وتوظيف آلة الإعلام الضخمة التي تتحدث عن أوهام التنمية، وتطبيق الشريعة، وعزة الأوطان وتحرير المسجد الأقصى، بينما تتفاقم التبعية وتتكاثر السجون.

ومن أجل ذلك لا بد من تصحيح المسار، بإعادة التربية إلى الأمة، باستقلال التربية عن سيطرة الحاكم، وهذا لا يكون كما كررنا مرارا ، إلا من خلال قيام الجماعات المحتسبة المتفقهة، بجهاد الاستبداد السلمي، فإذا لم تكن الأمة هي القيمة على العدالة السياسية،المخولة بحفظ الدولة والشريعة،فلن تكون عدالة اجتماعية ولا تنجح التربية.

فأين نحن من الإسلام اليوم؟، دين الحرية السياسية صيره خنوع طائفة الفقهاء والمثقفين، التي استدعت خنوع الناس خلفها؛ أغلالا و قمعاً وجبراً، ولم يستطع الفقهاء الأحرار الذن نجوا من غبش الطغيان الاعتراض، لرسوخ الاستسلام للاستبداد، لأن التكتلات المدنية الأهلية غائبة. من أجل ذلك صار كثير من الناس منبهرين بما يقدمه الإفرنج من حرية براقة وعدل جذاب.

بخنوع طائفة الفقهاء والمثقفين الصالحين، خنع الناس خلفها؛ فاستمرأ كل حجاج ومستعصم من حكام المسلمين؛ التصرف بالبشر المكرمين، وكأنه يظن البشر حيوانات، لا تحتاج إلا إلى طعام وغذاء وماء، وتناسى أن الله اختص ابن آدم بالتفكير والتعبير، وأن الحرية صنو الحياة، وأن الله خلق ابن آدم حراً، وأن هذا هو مقتضى التكليف، والاختيار والثواب والعقاب الدنيوي والأخروي معا.

بخنوع طائفة الفقهاء والمثقفين الصالحين ، خنع الناس خلفها؛ فظن كل حجاج ومستعصم من الحكام أنه أكبر عقلاً من الناس، وأنه أقدر منهم على تصريف الأمور، وحمل نفسه ما اثبت الواقع عجزه عنه، وما لم يقل به قانون إنساني عادل، فضلا عن الشرائع السماوية، وما لم يقل به دين وثنى، فضلاً عن ديانة التوحيد، وما لم تقل به حضارة معتبرة، فضلاً عن حضارة الإسلام، وما لم يقل به جنس من الأجناس، فضلا عن العرب الذين أحبوا الحرية وعشقوها.

بخنوع طائفة الفقهاء والمثقفين الصالحين ، خنع الناس خلفها؛ فأباح كل حجاج ومستعصم من الحكام لنفسه الجور والقمع وتزييف المعلومات، وسلط على الناس أجهزة الإعلام، وحكم على الآخرين بالصمت، قيل لأحد الفقهاء رحمنا الله وإياه ولا أذكر اسمه الآن وهو من مدينة الرس في نجد:-وكان حاضر الجواب صاحب عبارة لاذعة-إن لقاءكم الأسبوعي بالملك فهد؛ يتيح لكم أن تنصحوه وتذكروه، قال: بل هو الذي يحدثنا وينصحنا طوال اللقاء!.

بخنوع طائفة الفقهاء والمثقفين الصالحين ، خنع الناس خلفها؛ فضاعت قوامة الأمة على الحاكم، فصار هو الذي يعظ فقهاءه.

## ج=دون وضع (مصباح) القرآن والسنة في (زجاجة) و(مشكاة)لن نعرف نور السماء من غبش فقهاء الاستبداد:

فلندع الفقه السياسي والحقوقي الذي ترعرع في غبش تحالف ثنائي القمع السياسي والديني، بين الأمراء الجائرين والفقهاء الخادعين والمخدوعين والغافلين. فلندع فقه ذلك الغبش ولنستضئ بنور الإسلام، لنجد الإسلام واضح التأكيد على حقوق الإنسان.

فكيف نضمن أن نكون على المحجة البيضاء؟.لنبصر نصوص (مصباح)القرآن والسنة، التي جلتها (زجاجة) التطبيق النبوي والراشدي؛في (مشكاة) سنن الله في الإنسان والطبيعة، وسنجدها تؤكد قاعدة قطعية، هي أن الإسلام دين سلطة الأمة والحرية والحوار والتعددية والسلمية.

**فأين نحن اليوم من هذه المبادئ، وقد سرنا وراء ثنائية حكام الجور وفقهاء الظلام؛ فألبسنا الإسلام عباءة الصحراء والبداوة، وطيلسان فرعون، فدفنا الإسلام الراشدي، واخترعنا إسلاما صحروايا فرعونيا قمعيا، واعتبرناه مذهب السلف الصالح، وأهل السنة والجماعة.**

**من أجل ذلك من اللائق في الدعوة والعلم أن نعذر فقهاء النكوص فقد عمت البلوى بتهميش محور العقيدة السياسية الإسلامية(الحاكم وكيل عن الأمة الحفيظة على الدولة والشريعة) منذ هجرة الشافعي إلى مصر،بعد نجاته من القتل إثر اشتراكه في ثورة على هارون الرشيد.**

**ولكن معذرتهم لا تمنع من تمحيص أقوالهم، –في شق العقيدة المدني–لأنها لم تنج من غبش الصحراء والطغيان، ولاسيما عندما يتحدثون وكأنهم الموقعون عن رب العالمين، –كما نبه ابن القيم–وإنما هم موقعون عن غبش جور السلطان، وهم يشعرون أو لا يشعرون، وكثير منهم يجارون القمع السائد، فتراهم يرفعون قرون الاستشعار ويحركون الرادار، دون تمييز بين طائرة معادية وأخرى موالية، ويتشددون ويتزمتون وهم لا يعلمون.**

**دون تصفية الفقه السياسي الذي نشأ في ظلال الاستبداد، في مصفاة مصباح القرآن والسنة، في زجاجة ومشكاة، لن نستطيع إدانة الدكتاتورية، التي نسبها كثيرون للإسلام زورا وبهتانا، وهم واهمون لأنهم انخدعوا بفقهاء غبش الصحراء والطغيان، الذين أولو النصوص الشرعية القطعية، لتوافق هوى في نفوس الطغاة، أو تقاليد غير شرعية، أو واقعاً سياسياً مريضا، وهذا خطأ في القياس.**

**وقد نبه ابن القيم رحما الله وإياه إلى خطر فقهاء النكوص الذين يلوون أعناق النصوص الشرعية، لتوافق أهواءهم، فقال " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وان أدخلت فيها بالتأويل [الفاسد ] فالشريعة عول الله بين عبادة ورحمته بين خلقه" ( اعلام الموقعين : 4/3).**

ومن أجل ذلك وجب على الناس أن تسأل فقهاء غبش الطغيان الذين ضربوا حقوق الإنسان بحقوق السلطان عن البرهان، لكي لا يحنوا رؤوسهم إلا للحق الذي ينهض به البرهان، كما قال تعالى " قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين".

قال ابن القيم رحمه الله " وهذا موضع مزلة الأقدام ومضلة الإفهام ، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرطت فيه طائفة فضيعوا الحقوق، وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجملوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد" .

ولننظر إلى دول الغرب، كيف استطاعت أن تحلق في الذرى في ثنائية الحضارة:العدل والعمارة، فاستطاعت أن تسخر العالم لمصالحها، وما وصلت إلى ذلك إلا لما عاش الناس أحرارا يبحثون ويتناقشون ويتحاورون.إنها الحرية السياسية أم الحقوق ومحور الحريات، فمتى يتوقف الخطاب الديني المحرف، عن حراسة الاستبداد والتخلف؟.

أليس بتوعية الجماهير بمبدأ قوامة الأمة مطلبا، وبالجهاد السلمي مركبا، وكونهما من قواعد العقيدة الكبرى، والتواصى بهذا الحق وذاك الصبر حتى مطلع الفجر؟

## المقالة الثالثة

# حقوق الإنسان هبة من الرحمن لا من أبوين ولا من سلطان

## أ- حفظ حقوق الإنسان وظيفة الرسل والأديان السماوية:

عندما ترد كلمة (حقوق الإنسان)؛ يظن عدد غير قليل من الناس، أنها مفهوم دخيل على الإسلام، وأنها مرتبطة بالعلمانية، وأن الأديان لم تعن بحقوق الإنسان، وهذا الوهم قد انجر إليه كثير من الناس، متهمين الأديان السماوية على العموم والإسلام على الخصوص بأنها تؤيد الحكم الدكتاتوري المستبد، وتسمح بالظلم والبطش، وكأن حقوق الإنسان مفهوم علماني، لا يقرها الدين الإسلامي فضلا عن أن يقررها، إنما أعلنت ميثاقها الأمم المتحدة، بعد أن رسخ مفهومها المفكرون

**والساسة الغربيون، منذ الثورة الفرنسية عام 1789م، والحق أن حقوق الإنسان ليست مفهوماً علمانياً ، بل إن الأديان السماوية ولاسيما الإسلام؛ أقرتها وقررتها وأكدتها وفرضتها.**

**ولذلك صار على الدعاة من كافة الاتجاهات والتيارات، فضلا عن الحريصين على بعث الحضارة الإسلامية من جديد، والحريصين على العقيدة الإسلامية، أن يبدأوا ببيان حقوق الإنسان في الإسلام، وأن يسعوا جاهدين لتجريد الإسلام من ما علق به من آثار الزمان والمكان، خلال ليل الطغيان الطويل.**

**ينبغي لدعاة الإسلام اليوم- قبل غيرهم- أن يثبتوا إخلاصهم للإسلام؛ بكشف قناع الاستبداد والطغيان الذي أذل الإنسان, باسم الإسلام، وآزره فقهاء النكوص الذين أنتجوا النصوص، التي تنتهك مبدأ قوامة الأمة على حكامها،وينبغي لفقهاء التقدم إعلان موقف الإسلام المشرق، وبيان براءة الدين من كل وأد لكرامة الإنسان.**

**ينبغي التنبه إلى أن الأمم والأديان اتفقت على تكريم الإنسان، وأن البحث في موضوع حقوق الإنسان؛ كفيل ببيان شرعيتها الإسلامية، والتأكيد على أن صريح الشريعة وصحيح الطبيعة متوافقان.**

**والمستبدون يسعون إلى توظيف الدين، ليكون أداة لهم ينتهكون من خلالها حقوق الإنسان, ليكون صقرا يصيدون به الشعوب، عبر المتفقهة الخادعة والمخدوعة، أو ليجعلوه محايداً بعيداً عن قضايا كرامة الإنسان, ليواصلوا إذلال الأمة واضطهادها.**

**وواجب دعاة الإسلام-قبل غيرهم من المصلحين- بيان تكريم الله للإنسان، والإعلان بكل لسان وفي كل ميدان: إن حقوق الإنسان هبة من البارئ الخالق، ليس لمخلوق أن يسلبها، كما قال بيان المجلس الإسلامي الأوربي،الذي اقره نخبة من علماء الأمة الإسلامية ومفكريها في اجتماع باريس 1401/11/21هـ " إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة ملك أو حاكم، أو قراراً صادراً من سلطة محلية أو منظمة دولية، إنما هي حقوق ملزمة، بحكم مصدرها الالاهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ، ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ، ولا يجوز التنازل عنها".**

وهذا الكتيب مشاركة في دعوة خيرة لـ(أولي الأمر) من قيادات الأمة الإسلامية والعربية، و(عرفائها) في المجتمع المدني الأهلي، الذين إذا أصلحوا صلح المجتمع الحكومي، عسى أن يتواصوا بالحقوق التي نزل بها كتاب الله، مراجعين مناهج الحياة، وطرائق الحكم، والعلاقات بين المجتمع وقيادته، مراجعة تفضي إلى احترام هذه الحقوق التي شرعها الله، التي لا يجوز لإنسان إن يتجاهلها أو أن يخرج عليها، فضلا عن المسلم الذي يعتبر التزامه به علامة على صحة إسلامه.

## ب – مقتضى عبودية العباد لله حريتهم عن من سواه:

لقد منح الله بني آدم الحياة ، وسخر لهم المخلوقات التي من حولهم ليقوموا بعبادته ، كما في الحديث القدسي "يا ابن آدم خلقتك من أجلي وخلقت كل شيء من أجلك". ومقتضى عبودية الناس لله؛ حريتهم وغناهم عن من سواه، أن لا يخضعوا إلا لله ، وأن لا يرجوا إلا الله ، وأن لا يخافوا إلا الله. بل إن الإسلام اعتبر تنازل الإنسان عن حريته شركاً، فإذا رجا الإنسان بشراً أو خافه فقد أشرك، وقد أفاض العلماء في بيان مفهوم الشرك الأكبر والأصغر، والظاهر والباطن، وحاصل ذلك أن الانحناء للطغاة مخل بالتوحيد، كالطواف حول الاضرحة والأموات، فليس الطواف حول قصور الفاسدين؛ أقل شركا من الطواف حول قبور الصالحين.

وذلك أن الناس الذين يعبدون الله؛ يصيرون بعبوديتهم لله أحراراً من سواه ، فأوجب الله على عبيده إن يكونوا أحراراً في تصرفاتهم وأقوالهم حرية كاملة، عن الهوى وكل النوازغ التي تخرج عن مقتضى الطبيعة، التي تهدي اليها الفطرة السليمة، وكل فطرة فى العقول الناضجة سليمة، فإنما هي فى قانون الشريعة مستقيمة، فالأديان السماوية–غير المحرفة– هي مقتضى الفطرة، كما قال تعالى "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ، ... فطرة الله التي فطر الناس عليها ".

وعندما نسمى: عبد الله وعبد العزيز وعبد الرحمن، فذلك إعلان عملي، أننا مماليك الله الذي خلقنا فحسب، وأنه لا يملكنا أحد سواه ، وأن من سواه أناس عبيد مخلوقون مثلنا، وأن الناس لا ينقسمون إلى أحرار وعبيد، بل الناس كلهم عبيد لله، وهم إذن أحرار أنداد لإخوانهم البشر الأحرار، لا يجوز إن يخرجوا عن هذا التصنيف،

فمن خرج عن سنة المساواة فقد أخل بالعبادة،سواء تفرعن أو تمسكن للمتفرعن، ولذلك ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة "لا يقل أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي" ، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب–رحمنا الله وإياه– إن المراد من النهي عن ذلك تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ ( فتح المجيد : 456)،أي إن الإنسان لا يجوز إن يشعر بأنه عبد لغير الله.

ولذلك حرر الإسلام الناس من عبادة الأصنام والأوثان، كما حذر الناس من طاعة الأمراء والعلماء الذين يحلون ما حرم الله ، ويحرمون ما احل، واعتبر تلك الطاعة عبادة لهم، فقال تعالى " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله " ، كما وضح المفسرون كالقرطبي، ولذلك اعتبرت الاستعاذة والاستعانة بغير الله شركاً.

واعتبر الإسلام كل من أرضى الناس بسخط الله مشركاً، واعتبر القرآن اليأس من روح الله كفراً، كما اعتبر المرائي مشركاً، كما في الحديث القدسي" أنا أغنى الأغنياء عن الشرك"، لأن أخلاق النفاق والمسكنة والتلون والرياء، لا تنبت في مجتمع الحقوق والمساواة والأحرار.

لقد حرر الإسلام الناس من القيود التي تحد من عبوديتهم لله ، وحريتهم عن من سواه، فحررهم من القيود التي أرهقت عقولهم ونفوسهم وأجسامهم ، من قيود الطواغيت، من السلاطين والأحبار والمشعوذين والشياطين والعادات البدائية المتخلفة، فقال تعالى " ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم " (الأعراف: 157).

وإقرار الإسلام الحريات ولاسيما السياسية إقرار منه لإنسانية الإنسان ، فأقر لغير المسلمين بالتمتع بحرياتهم ، ( الشياشاني : حقوق : 308 ) بينما لم يعترف اليهود بالنصرانية ولا بالإسلام ، ولم يعترف النصارى باليهودية و لا بالإسلام .

وبينت نصوص الإسلام الأصلية، أن المقصد من وضع الشريعة– كما نص الفقهاء كالشاطبي– هو " إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدالله اختياراً كما هو عبدالله اضطراراً" ونص العلماء على أن من واجبات الدولة الإسلامية حفظ حقوق الناس الخمسة: أديانهم وأموالهم وأعرضهم وأنسالهم وحياتهم، لأن حفظ هذه

الأمور أساس صلاح الناس، وبصلاحهم يصلح العمران، وتسود الطمأنينة بين الناس، وإهمالها يؤدي إلى خراب العمران . تلك الحقوق التي لو لم تحفظ لاختل نظام الحياة الإنسانية، وانقلبت أحوال الناس من الصحة إلى الفساد ، وضاعت المصالح ، وآب الناس بالخسران العظيم في الدنيا والآخرة.

وأهم هذه الحقوق حرية الدين، إذ إن من حق الإنسان إن يتبع أحكام دينه،الذي اقتنع به، وأن يدعو الناس إليه، وأن تؤمن الدعوة والدعاة من الاعتداء، وإزاحة كل ما يقف في سبيل الدعوة، ولحفظ الدعوة شرع الحوار والجدال والنقاش،ولكي يكون التدين ناتجا عن الاقتناع العقلي، وذلك هو سر انتشار الإسلام في الشرق في العصور القديمة، وفي الغرب في العصر الحديث، (لمزيد من المقاربة انظر للكاتب:العدل والحرية: جناحان حلق بهما الإسلام/دار الناقد الثقافي/دمشق 1430هـ=2009م).

فمن أين نبدأ وكيف نعيد نشر إسلام العدل والشورى الذي ضاع في ديارنا؟

أليس بالبيعة الشرعية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، التي مقتضاها قوامة الأمة على ولاتها مطلبا، وبالجهاد السلمي مركبا؟.

## المقالة الرابعة

## لا تصدق أن الإسلام يقول: أطيعوا الأمير و لو سلب الأموال وضرب الظهور لأن وظيفة الدولة حماية ظهور الناس وأموالهم وأعراضهم

### أ – حق الأمن على الحياة:

لقد أوجب الإسلام على الدولة الإسلامية كفالة (الحقوق الشخصية)، وهي حماية الإنسان من الاعتداء، وحماية ماله، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته إلا بالقانون العادل الشفاف، الذي تدركه النفوس المستضيئة بنور الطبيعة، كما تؤكده النفوس المستضيئة بنور الشريعة، فكلا النورين لا يتناقضان ولا يتعارضان.

**ولذلك حرم الله قتل النفس ، وإزهاق الروح ، وكل ما يضر بالحياة ، وعد الله قتل النفس قتلا للبشر جميعا " من قتل نفسا أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " (المائدة : 32) ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم " (رواه مسلم ).**

**ولما وقف صلى الله عليه وسلم أمام البيت الحرام قال : "ما أطيبك وما أطيب ريحك وما أعظمك وما عظم حرمتك، والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ، ماله ودمه" (رواه الترمذي حسنه وابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني).**

**وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " ووقف الرسول الكريم في خطبة الوداع، ليذكر الناس بأهم ما يجب عليهم: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " (رواه البخاري).**

**وحرم الإسلام الانتحار، ولم يجعل للإنسان حقا في أن يقتل نفسه، لأن الحياة تكريم وامتحان، فلا يجوز أن يفر منه الإنسان، فقال تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيماً " (النساء:29).**

**وليست الحرمة خاصة بدم المسلم، فقد صرحت نصوص أخرى، بأن الإسلام قرر أن المسلم وغير المسلم سواء في كافة الحقوق القائمة على المواطنة، ولذلك اعتبر الاعتداء على الكفار المسالمين، كالاعتداء على المسلمين، كما في الحديث الذي رواه عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم " من قتل معاهداً، لم يرح رائحة الجنة " (رواه البخاري).**

**وأوجب الله القصاص في القتل، ولم يفرق الإسلام بين أن يكون القتيل رجلا أو امرأة، بالغا أو صبياً، عاقلاً أو مجنوناً، عالماً أو جاهلاً، شريفاً أو وضيعاً، مسلماً أو ذمياً، فيقتل الرجل بالمرأة، والبالغ بالصبي، والعاقل بالمجنون، والعالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، والمسلم بالذمي،والجماعة بالفرد، لعموم قوله تعالى "وكتبنا فيها**

إن النفس بالنفس " ولما روى عن محمد بن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد مؤمناً بكافر، وقال إنا أحق من وفى بذمته ، ويعلل الفقهاء ذلك "بأن تحقيق الحياة التي أشار الله تعالى إليها في قوله:"ولكم في القصاص حياة، يا أولي الألباب" في قتل المسلم بالذمي[قصاصا] أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لأن العداوة الدينية قد تحمل على القتل[عدولنا]، فكانت الحاجة إلى الزجر أمس" (انظر بدائع الصنائع 237/7).

بل إن الإسلام احترم الإنسان ميتاً، كما احترمه حيا أيضا، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تشويه الجثة بعد الموت فقال : "إياكم والمثلة"وعن جابر رضي الله عنه قال:"مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال:"إذا رأيتم الجنازة فقوموا".

## ب- حق الأمن على المال:

وأمن الإسلام الإنسان على ماله، فحرم السرقة الصغرى، وهي التي يغتصب فيها الإنسان مال أخيه سراً، وعاقب عليها بقطع اليد، وحرم السرقة الكبرى، وهي (الحرابة)، وعاقب عليها بالقتل.

وأجاز للإنسان أن يدافع عن ماله بكل وسائل الدفاع، حتى لو ألجأه ذلك إلى قتل المعتدي، ولا قود عليه إذا ألجئ إلى قتل الصائل عليه، بل اعتبره الإسلام شهيداً، إن جندله الصائل قتيلا ، لقوله عليه السلام "من قتل دون ماله فهو شهيد" (رواه البخاري).

## ج- حماية الأعراض والنسل:

ولقد شمل الإسلام الأعراض بأقوى حماية ، ووضع عقوبات شديدة على جريمة الزنا وهتك العرض والقذف، فقال تعالى " والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم والأخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (النور:2).

وحرم الإسلام قذف المحصنات والمحصنين، وعاقب عليه بالجلد قال تعالى : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا

تقبلوا لهم شهادة أبداً، وألئك هم الفاسقون" (النور : 44) فعوقب هاتك العرض بالجلد، وبإسقاط شهادته ويستوي في ذلك القاذف الشريف والوضيع.

ولقد صان الإسلام جسد الإنسان وعقله ووجدانه، فحرم تعذيب الجسد والاعتداء على البدن، من جرح أو ضرب أو سجن أو جلد، وحرم تعذيب النفس بسجن أو تخويف، أو سب أو شتم، أو سوء ظن أو قذف، قال صلى الله عليه وسلم:" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (متفق عليه).

وقرر الإسلام جملة من الأحكام والعقوبات التي تكفل حماية الإنسان من كل ضرر أو اعتداء، ليتسنى له أن يمارس حقه الشخصي، وحرية التصرف في شئونه، دون إعاقة أو ضرر، فقال تعالى: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص" (المائدة : 45) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في تحريم الضرب والجلد "من جلد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان" (رواه الطبراني في الأوسط ) وقال:" ظهر المسلم حِمى إلا بحقه" ( رواه البخاري) وقال:"إنّ الله يعذب الّذين يعذبون الناس في الدنيا"(رواه أحمد وأبو داود ومسلم). وقال: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"(رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والبيهقي وصححه الألباني)

وغير المسلمين في كافة الحقوق الإنسانية، كالمسلمين، فقد مر الصحابي هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط؛ وقد أقيموا (أقامهم الأمير) بالشمس وصب على رؤوسهم الزيت، فقال حكيم: ما هذا؟ فقيل: يعذبون في الخراج، فقال: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يضرب الذين يعذبون الناس في الدنيا " ثم دخل على الأمير فحدثه، فأمر بهم الأمير فحلوا(رواه مسلم وأبو داود والنسائي وصححه الألباني).

حرم الإسلام القدح في الأعراض ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:"سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"، ونهى عن الغيبة والنميمة، وشرع القصاص في الأعراض، كما قال ابن تيمية ( السياسة: 80): "القصاص في الأعراض مشروع

أيضا، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً، أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وشرع القصاص في القذف وما دونه".

لقد أقر القانون الإسلامي هذه الحقوق قبل أربعة عشر قرنا، من قول ميثاق حقوق الإنسان:"لا يجوز ان يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو بحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" (المادة : 12).

## د- حرمة المسكن:

أكدت الشريعة الإسلامية حرمة مسكن كل فرد أو أسرة، فلا يجوز انتهاك حرمة المساكن بدخولها دون إذن أهلها، فضلا عن الاعتداء عليها، قال تعالى " يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم، حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً، فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، فإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم، والله بما تعلمون عليم"(النور:27-28)

ومن أجل حفظ حرمة المساكن حرم الله التجسس والتلصص على بيوت الآخرين فقال" ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا "(الحجرات :12) فحرم ذلك لأنه انتهاك للخصوصية، وهي من حقوق الإنسان الأساسية، وهي حرمة مسكنه، وحرية شخصه، وحرمة الاطلاع على سره، ولو كانت غاية الاطلاع مشروعة، لأن الغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة المحرمة.

وحرم الإسلام التلصص من خلال ثقب في باب، أو نافذة في جدار، أو ستارة شفافة، أو خلال مكان مرتفع، قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"من نظر إلى دار جاره، فإنما نظر إلى كوة من النار"

ولذلك أسقط الإسلام أرش من أصابه أذى وهو يتلصص على قوم بعيونه، من وراء ثقب فى باب أو جدار أو ستار، أو يقتحم بيتا دون أذن أهله، قال صلى الله عليه وسلم:" من اطلع في بيت دون إذنهم، ففقأوا علينه فلا دية له" (رواه البخاري).

**وغير المسلمين في ذلك كالمسلمين، وإنما نص على كون الإنسان مسلما من باب التغليب، كما أن خطاب المسلمين جاء بصيغة المذكر أيضا من باب التغليب، لأن الخطاب يشمل الرجال والنساء، إذ لا قرينة تخصص الرجال أو المسلمين بالحقوق الإنسانية، التي هي حقوق يكتسبها الناس بكونهم بشرا، لا بكونهم مسلمين أو غير مسلمين.**

**من أجل ذلك ينبغي أن ننتبه لفقهاء النكوص الذين يلوون أعناق النصوص، ويحتجون بحديث"أطع الأمير ولو ضرب ظهرك وسلب مالك"(الذي رواه مسلم).**

**وأعوان اللصوص (الصالحون بله الفاسدين)يستعينون بصناعتهم من أجل ضرب الإصلاح السياسي، والدخول معهم في جدل طويل لا يجدي.**

**فإذا قيل لهم: إن الحديث وإن رواه مسلم غير صحيح، لأنه منقطع الإسناد، قالوا:صححه الألباني بطرقه أو بشواهده.**

**وإذا قيل لهم: إن صح فهو متشابه، قالوا: بل قواعدكم هي المتشابهة.**

**من أجل ذلك ينبغي التذكير بكيفية البرهنة على أن نصا من النصوص محكم، إنها وضع (مصباح) الكتاب والسنة، و(زجاجة) التطبيق النبوي، و(مشكاة) سنن الله السياسية في البشرية.**

**هذه قاعدة مهمة من قواعد منهج فقه الكتاب والسنة أولى، فلنذكر بالقاعدة وهي أن قاعدة وظيفة الدولة في الإسلام هي حفظ دماء الناس وأعراضهم ودينهم وعقولهم وظهورهم.**

**وأن هذه القاعدة قاعدة قطعية ثابتة بمئات الأدلة نصية ومعنوية، في ما عارضها إنما هو بين أربعة احتمالات:**

**أولها:أثر موضوع والحديث الموضوع لايحتج به، بل لا تجوز روايته، إلا مقرونة بيان بطلانه.**

**ثانيها: حديث ضعيف والحديث الضعيف لا يحتج به حتى في فضائل الأعمال، كما قرر البخاري ومسلم وابن تيمية والألباني.**

**ثالثها: حديث شاذ إذا خالف راوي الحديث الصحيح من هو أوثق منه، وهذا ما عناه علماء الجرح والتعديل بقولهم" ليس كل ماصح سندا يصح متنا" وسموه حديثا (شاذا).**

**رابعها: حديث متشابه: إذا كان ظاهره خالف ما ثبت ثبوتا قطعيا بعشرات الأدلة متشابه، فلا يمكن الاستدلال بظاهر حديث يدعم الظلم والاستبداد، ولا ينبثق من مبدأين عظيمين: قوامة الأمة على حكامها، ووجوب جهاد الظلمة السلمي،ولو كان صحيح الإسناد.**

**لأن الناس بين أمرين: إما أن يعتمدوا مئات الأدلة اللفظية والمعنويةن وإما أن يعتمدوا واحدامنها، واتباع المتشابه من علامات الزيغ،كما قال"هو الذي أنزل الكتاب، فيه آيات محكمات".**

**"وأخر متشابهات.."**

**"فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه"**

**فالاحتجاج بالشاذ والمتشابه؛ رفض صريح لمئات الأدلة الصريحة الصحيحة لفظية ومعنوية، من الكتاب والسنة.وهدم لمقاصد الشريعة، في إقامة الحكم الشوري، وقوامة الأمة على حكامها، ومفهوم البيعة الشرعية.**

**وكل نص يعارض القواعد الصريحة القطعية الدلالة والورود(المحكمة)، لا يصح الاحتجاج بظاهره، فهو متشابه، لايصح ضرب (المحكم)به.**

**وحاصل ذلك أنه لا يحتج بظاهره، فإما أم يكون الحديث مطلقا فيرد إلى مقيد، أو عاما فيرد إلى خاص، أو مجملا فيرد إلى تفصيل، أو يؤول معناه الظاهر إلى معنى غير صريح، لأن معناه الظاهر غير محكم.**

**ليس من المناسب أن يدخل دعاة الإصلاح السياسي، في نقاشات حول تصحيح الحديث، لأنها لا تستقر على مطاف، ولأن الإجمال من مقاصد الإصلاح السياسي.**

**لكن من الضروري أن يقال:**

**فهذا الحديث حتى لو صححه جميع المحدثين وأنكروا أن يكون سنده منقطعا.**

**لا يسهل رده إلى المحكم، لأن الأدلة المحكمة، تقطع:**

**أولا: بأن وظيفة الدولة –في الإسلام–حماية ظهور الناس وأموالهم وأعرضهم، وتقطع أن الحاكم وكيل عن الأمة في حفظ الحقوق وتطبيق الشريعة.**

**ثانيا: وتقطع بأن الوكيل إذا أخل بمقتضى الوكالة افتقد المشروعية.**

**وثالثا:تقطع بوجوب جهاد الظلمة السلمي.**

**إن آمنتم بالقواعد، ستجدونه ضعيفا أو شاذا أو متشابها.**

**وإن لم تؤنوا بالقواعد الثلاث، فالخلاف بيننا وبينكم في أصول العقيدة!!**

**ولكن هؤلاء الصالحون معذورون، فثمة فقهاء كثيرين –ولا سيما في عهود الظلم والرعب– يئسوا من الحكم الشورى، فنسوا أن البيعة على الكتاب والسنة إقرار صريح من الحاكم بقوامة الأمة–من خلال نوابها وقضاتها وجمعياتها الأهلية علية، فنسوا أن كل حديث يناقض هذه القاعدة الثابتة بمئات الأدلة اللفظية والمعنوية، من الكتاب والسنة، فإنما هو موضوع أوضعيف أوشاذ، أومتشابه، فلما نسوا هذا وذاك ضلوا وأضلوا، وأغلبهم لا يشعرون.**

**وصدق الله العظيم:"هو الذي أنزل الكتاب منه آيات محكمات، وأخر متشابهات"، فكل نص ينقض كون الحاكم وكيلا وكلته الأمة لصيانة حقوقها، وأنه يجب أن يذعن لإرادتها التي يبلورها نوابها المنتخبون المستقلون فهو متشابه، والمتشابه يرد إلى المحكم، كما قرر الأصوليون.**

**وكل الحقوق التي اهتدت إليها الطبائع السليمة والعقول الناضجة، ولا تقوم العدل والعمران من دونها؛ هي حقوق في الشريعة، ولا يقع في التوهم والغفلة عن سنن الشريعة؛إلا من لم يضع(مصباح)الكتاب والسنة، في (زجاجة) التطبيق النبوي والراشدي، و(مشكاة)حقائق علوم الإنسان والطبيعة، ولتفصيل هذه القاعدة؛ انظر للكاتب(لكي لا يكون القرآن حمال أوجه/ المصباح في زجاجة ومشكاة (دار الناقد الثقافي/دمشق 1430هـ/2009م).**

## المقالة الخامسة:

## قانون:ولقد كرمنا بني آدم/وإنما ولدتهم أمهاتهم أحرارا

## الحاكم الذي يغتال الكرامة شر من الوحش الذي يغتال الحياة

### أ=ما مقتضى: كرمنا بني آدم؟ نصوص الكرامة قطعية كلية:

لقد كرم الله تبارك وتعالى الأناسي وفضلهم على كثير من مخلوقاته فقال "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا " (الإسراء : 70 )، ومن تكريمه الإنسان أن أمر الملائكة بالسجود له، فقال تعالى: "وإذا قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين " ( سورة ص:71).

وكل ذلك لأن الباريء الكريم خلق الإنسان لعبادته اختيارا، ولم يجبره على العبادة إجبارا، فقال:"وهديناه النجدين"، ولا يتم للإنسان أن يكون عبدا لله اختيارا، مالم تتوافر حريته عن من سواه فلا يخضع إلا لله ، ولا يطيع إلا الله ، ولا يخاف إلا الله، ولا يرجو إلا الله، فتنازل الإنسان عن حريته وكرامته لمخلوق مثله، إنما هو تنازل عن درجة الآدمية الفطرية، وهبوط في الدرك الحيواني، هذا المعنى أشار إليه عمر بن الخطاب عندما قال: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"(رواه في كنز العمال وفتوح مصر).

ولا يجوز ترويع الإنسان مسلما كان أو غير مسلم أيضا بأي حال من الأحوال كما في الحديث الشريف "لا يحل لمسلم إن يروع مسلما " ( رواه وأحمد أبو داود والترمذي والطبراني وصححه الألباني) وقال:"لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم"(رواه الطبراني و البزار و الهيثمي والسيوطي وصححه الألباني) وقال تعالى : " إن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبيناً "، أي ما لم يكن باغيا محاربا، ويستوى فى هذه الحقوق غير المسلمين مع المسلمين، لأنها حقوق تكتسب بالمواطنة والذمة. ولذلك لا تجيز الشريعة الإسلامية لأمير أو رئيس أن يؤذي فرداً أو جماعة، أو أن يضربهم ، كما لا يجوز أن يعتقلهم أو يقتحم بيوتهم، إلا بحكم القضاء العادل، فضلا عن أن يروع أطفالهم ومحارمهم.

حرم الإسلام التجسس وتتبع العورات، فقال تعالى:"يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا"

وأكدت السنة تحريم تجسس الدولة على المجتمع، وقد ذكر ابن خلدون خطورة تجسس الدولة على الشعب، وما يؤدي إليه من المفاسد .

وحرم الإسلام كل قول أو عمل يمس كرامة الإنسان، فحرم الغيبة والنميمة، وحرم الهمز واللمز والتنابز بالألقاب، قال تعالى: "يا أيها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى إن يكونوا خيرا منهم، ولا نساء من نساء عسى إن يكن خيرا منهن، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون، يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه؟" (الحجرات: 11-13) وقال تعالى: "ويل لكل همزة لمزة" وقال: "ولا تطع كل حلاف مهين هما مشاء بنميم، مناع للخير معتد أثيم ".

## ب- حرية التنقل والسفر:

أباح الإسلام للإنسان التنقل داخل الوطن والسفر خارجه، بحرية تامة ، لأن الحركة شأن الحياة والأحياء، ولا حياة دون تنقل، فالإنسان يغدو ويروح، للبحث عن العمل والكسب والمعاش، ولقد أباح الله التنقل للتجارة والاكتساب، وعده من نعمه على عباده فقال تعالى : " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " (الملك:15) ومن وصايا عمر بن عبد العزيز: "افتحوا للمسلمين باب الهجرة"، وقوله " دعوا الناس تتجر بأموالها في البر والبحر، ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم "، وكان المسلمون وغيرهم ينتقلون داخل بلاد الإسلام، وخارجها للتجارة والسياحة وطلب العلم.

وبناء عليه لا يجوز للحاكم أن يمنع أحدا من التنقل والسفر والحركة؛إلا قضاء لعقوبة أو تحقيقاً لمصلحة راجحة أو دفعاً لمفسدة متوقعة، وأن تقرر ذلك جهة محايدة عن الحكومة، مفوضة شعبيا، هي سلطة القضاء. وأي حكومة تمنع الناس من السفر فعل، فإنما هي حكومة طغيان، وذلك أمر قطعي دلت عليه الأدلة اللفظية

**والمعنوية، التي تقرر مقاصد الشريعة، لقد قرر الإسلام ذلك قبل إن يقول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م: "لكل فرد حرية النقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد إن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة إليه" (المادة :13).**

**ومن أنواع السفر الهجرة من دار الكفر أو الاضطهاد والاستبداد والإهانة، إلى دار الإيمان أو الحرية والكرامة، وهو حق للمسلم أو واجب عليه–حسب الحال والغاية والمآل–لا يجوز للمسلم أن يمنعه منه خوف فقر أو كبد، قال تعالى " والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم " (الأنفال: 74).**

**ولذلك فإن القيود التي تضعها الحكومات، لحجر الناس، قيود مهينة، لأن من حق الإنسان أن يتنقل في بلاد الإسلام، ولا سيما الهجرة من بلد الضيق على أرض الله الواسعة، قال تعالى: " يا عبادي الذين امنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون " (العنكبوت:56).**

## ج=حاكم يغتال الكرامة شر من وحش يغتال الحياة:

**ولا تتضح أهمية الكرامة في الشريعة، إلا بتصور علاقتها بالحرية والاختيار، وعلاقة الحرية والاختيار، بقاعدة (التسخير) الذي ورد في النصوص الشرعية: "وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً " (الجاثية 13) و " وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار " (إبراهيم : 32–33) فكل ما حول الإنسان مسخر لنفعه، فقد عده الله من نعمه الظاهرة والباطنة، إذ أخرج من الأرض ماءها ومرعاها ، والجبال أرساها متاعا للبشر ( كما في سورة النازعات )، وشق الأرض، وأنبت فيها الحب، والزيتون والنخل، والحدائق الغلب، متاعاً للبشر ( كما في سورة عبس).**

**لقد حمى الإسلام كرامة الإنسان من الإهانة والإذلال، فقال تعالى "ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين " فلا خير في الذليل المهين، لأنه لا يصلح لحمل رسالة الإسلام إلا الأحرار الأعزة الكرام ، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" لا تضربوا**

**المسلمين فتذلوهم". إن العقيدة الإسلامية توجب على المسلم أن يكون عزيزاً كريماً ، وتوصي الإنسان بالتمرد على كل ذل واستعباد، لأن عبوديته لله ، تشده إلى الله فلا يرى عظيما غير الله، ولا يرى مخوفاً غير الله، ولا يرى مرجواً غير الله:**

**عش كريما أو مت وأنت عزيز =بين ضرب الطلى وخفق البنود**

**وأي حكومة تذل الإنسان، وتروضه على الخضوع والركوع والطاعة العمياء، فقد حرمته شيئاً أغلي من المال والشراب والغذاء والدواء، إنه الكرامة والعزة " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين [من الحكام وفقهائهم الخانعين] لا يفقهون"(انظر: عبد الكريم زيدان: الفرد في الشريعة الإسلامية).**

**الناس في الشريعة أحرار مكرمون، وكرامتهم ثابتة بأصل الخلقة الإنسانية، مؤمنهم وكافرهم،فالله هو الذي وهبهم الكرامة، وما وهبه الله لا يجوز للدولة انتقاصه، فضلا عن إلغائه، لأن الدولة إنما وظيفتها حفظ الحقوق، لا العدوان عليها، وهذا المبدأ مهم جدا، لكي لا يقول الفقهاء الخانعون لغبش الاستبداد: ينبغي الصبر على الحاكم الظالم، وينبغي التضحية بالعدل من أجل الأمن، ولكي لا يزيدوا الطين بلة فيقولوا: إن طاعة الحاكم الجائر من أصول العقيدة!، (للمزيد انظر رد الكاتب ترهاتهم في كتيب السلفية الوسطى: سلفية العدل عديل الصلاة، لاسلفيات الاستسلام للطغاة، ما أقاموا الصلاة/دار الناقد الثقافي دمشق 1430هـ).**

**أي عقيدة هذه وأي سلف صالح يتحدثون عنه، وكل أمن يقوم على انتهاك الكرامة، فإنما أمن فرعوني ، وهو ظلم على مبين، وهو من صفات الطاغوت، كما قرر القرآن الكريم، في قصة موسى وفرعون، في مطلع سورة طه"إن فرعون على في الأرض علا في الأرض".**

**ولكي يتبين أن الكرامة صنو الحياة، ينبغي أن نتذكر أن الإسلام فرض جهاد الطغاة من الحكام جهادا سلميا، كما شرع جهاد المعتدين على الدولة جهادا حربيا بالسيوف، كلاهما فرض عين،ولمزيد من مقاربة ذلك انظر للكاتب(كيف تكون الكلمة أقوى من الرصاصة[جهاد الظلمة السلمي] الدار العربية للعلوم بيروت).**

بيد أن الطغاة شر من الغزاة لأن الغزاة لا يقتلون كل الناس، بل يقتلون المحاربين، ولكن الطغاة يسلبون الأمة العزة والكرامة، فيجعلون أهلها أذلة، كما قالت بلقيس"وجعلوا أعزة أهلها أذلة"، والذلة هي فقدان المناعة، الذي يجر على الأمة كل الموبقات، فكل استسلام للحجاج يفضي حتما إلى الاستسلام لقيصر، هذه نهاية تلك البداية، وهذا ليس دليلا على أن الكرامة صنو الحياة، بل على أنها هي روح الحياة.

## د= قانون:إنما ولدتهم أمهاتهم أحرارا:

فالمساواة من القيم الإسلامية العظيمة، وهي من صوالح الأخلاق الإنسانية، التي اهتدت اليها الطبائع والخبرات فى الأمم، وأكدتها الشرائع والنبوات منذ القدم.

إن الناس سواسية أمام القانون، (بشرط أن يكون القانون عادلا لا فرعونيا) وهي قاعدة قانونية استقرت في التشريعات العالمية منذ الثورة الفرنسية، التي رست على ضوء منها مبادئ حقوق الإنسان العالمية، التي استرشد الناس فيها ، بما وهبهم الله من فطرة الطبائع ، وما بقي لديهم من ومضات الشرائع، وكلا المصدرين إنما هو من هبة خالق السماء والأرض، لا محاباة لفرد على آخر، ولا تميز لأحد على أحد، بلون أو جنس أو قبيلة أو منصب، أو مال أو قرابة أو مذهب. وقد طبق هذا القانون المسلمون الأولون في عهد النبوة والخلافة الراشدة.

ومن نماذج ذلك قصة عمر بن الخطاب مع عمرو بن العاص، فقد لطم أحد أبناء عمرو بن العاص قبطياً مصريا، لأن القبطي سبقه في المضمار، صارخا في وجهه: كيف تسبق ابن الأكرمين ؟ فرحل القبطي من مصر إلى المدينة، مشتكيا عمرا إلى عمر ، فأمر الخليفة عمرو بن العاص وابنه بالحضور، فلما حضرا

قال الخليفة للقبطي: أهذا الذي ضربك ؟

فقال القبطي:نعم .

فقال الخليفة للقبطي: اضربه ، فأخذ القبطي يضربه حتى اشتفى.

فقال الخليفة للقبطي :زد ابن الأكرمين، ثم التفت الخليفة للقبطي مخاطبا عمرا:مذ كم يا عمرو تعبدتم الناس؟ وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.(حديث موقوف رواه في كنز العمال، وأعله بعضهم بانقطاع سنده، لكنه صحيح المعنى)

كأن عمر يخشى على المسلمين–ماحدث بعد ذلك– أن يتأثروا بأنماط قمع فراعنة مصر وأكاسرة المدائن، وقياصرة الروم.

## المقالة السادسة

# لا صاحب سمو ولا أصحاب دنو في دين المساواة

## أ – الناس سواسية في الحقوق المدنية والسياسية:

قرر الإسلام المساواة بين الناس، وجعلها من المبادئ الأساسية، فبين أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول، وأنهم لا يتفاضلون بلغاتهم أو أنسابهم وقبائلهم أو مقاماتهم الاجتماعية أو مناطقهم، بل على أساس عملهم الصالح وكفايتهم وتقواهم. فلا فضل لأحد على أحد بحسب عنصره وطبيعته، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يخطب في حجة الوداع "أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على ابيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب"(رواه البخاري)

ولقد تجادل أبو ذر الغفاري مع أحد الصحابة السمر، واشتط الغضب بأبي ذر، فقال للصحابي الأسمر: يا ابن السوداء، وسمع الرسول صلى الله عليه وسلم الكلمة النابية، فأنكرها إنكارا وقال :"أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية". ثم قال : "طف الصاع، طف الصاع "أي امتلأ" ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح"،وكان وقع التأديب النبوي بليغا،في نفس الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري وندم، فألصق خذه بالأرض، وقال للصحابي الأسمر : قم فطأ على خدي!" ( أخرجه البخاري).

## ب – إذا قلنا للأمير :يا صاحب السمو فقد اعترفنا بأن أفراد خير أمة هم أصحاب الدنو:

الأمير في الإسلام ليس له فضل على الشعب ، وإنما هو رجل بين أنداده من الرجال، ولكنه أكثرهم عبءا وأثقلهم حملاً، كما قال عمر رضي الله عنه في

**خطابه إلى أحد الولاة "افتح لهم بابك، وباشر أمورهم بنفسك، فإنما أنت رجل منهم، غير أن الله جعلك أثقلهم حملاً).**

**وليس الحاكم صاحب سيادة على الأمة، لأن الأمة هي السيدة والأميرة، وكل من يعمل عندها فإنما هو خادم كما صرح الحديث الموقوف عن عمر بن الخطاب، وإنما يسمو الإنسان ويسود بعمله الصالح وتقواه، وخدمته الأمة وإنصافه وإيثاره. وليس الحاكم سوى موظف أجير كما صرح الحديث الموقوف عن أبي إدريس الخولاني، من أجل ذلك يجب على الأمة أن تراقب وتنتقد وتقاضي وتحاسب، ويجب عليه أن يذعن وأن يتقبل بصدر رحب، أن يراقب ويقاضى إذا انتهم بخطإ، وأن يحاسب إذا أخطأ، وأن لا يصدر في قراراته؛ إلا عن رأي ممثلي الأمة وعرفائها المنتخبين، وإن لم يستجب وجب عزله قطعا، لأن سلوكه المشين منبع كل الفتن والفساد والشرور.**

**ويجب أن يخضع كل موظفي الحكومة وعمالها على الخصوص والدولة على العموم كسائر الناس لقانون واحد، ونظام واحد ، ولا ينفذه فيهم إلا المحاكم العامة في البلاد، وذلك لأن الناس سواسية، كأسنان المشط أمام القانون(العادل).**

**وكل قانون وكل نظام لا يكون (عادلا) حتى يكون(مشروعا) ولا يكون مشروعا، إلا إذا أصدره نواب الأمة المنتخبون، أو فوضوا شخصا أو هيئة بإصداره، فالبرلمان هو بر الأمان، وكل قانون لا ينبثق من نواب الأمة المنتخبين الأحرار، فإنما هو باطل قطعا في الإسلام، حتى لو صادق عليه مجلس الوزراء، أو نخبة يعينها حاكم غير منتخب من الفقهاء أو الأمراء أو الخبراء،لأن الأمة هي ولية أمر أمرائها وفقهائها وهي الحفيظة المؤتمنة على الشريعة والدولة،كما صرح ابن تيمية والأمة إنما تمارس قوامتها عبر نوابها، كما صرح الرازي والنيسابوري(وانظر لتأصيل هذه المسألة ديباجة نحو دستور إسلامي للدولة الإسلامية الحديثة، الذي أرفقه سجناء الجهاد السلمي الثلاثة: المطالبين بالالتزام بالبيعة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسام:الفالح والدميني والحامد، ضمن دفوعهم أمام المحكمة العامة بالرياض).**

**ليس هناك من صاحب الجلالة، فالجلالة لفظ –في الأصل– مختص بالله "ذي الجلال والإكرام"، ولا مانع أن يقال فلان ذو جلالة، ولكن الالتزام بإطلاق ذلك على حكام مستبدين ظلمة، ينافي مفهوم الجلالة، فلا يكون الظالم جليلا إلا في عيون قوم فاسقين مستسلمين،كما قال تعالى"فاستخف قومه فأطاعوه، إنهم كانوا قوما فاسقين.**

**ولا يجوز أن يوصف الإنسان بشكل دائم بأنه هناك صاحب قداسة، فالله هو القدوس، كماجاء في الحديث كان يقول في ركوعه وسجوده "سبوح قدوس، رب الملائكة والروح"(رواه مسلم)، ولو جاز أن يوصف بالقداسة أحد؛ لما جاز وصف ظالم، لأن الله نزع القداسة عن من رضي بالظلم فما بالك بمن عمله، كما في الحديث:"إن الله لا يقدس أمة، لا يأخذ فيها الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع"*(رواه البيهقي وصححه الألباني)***

**ولا يجوز أن يستبد إنسان –كائنا من كان–بلقب صاحب سمو، فالسمو –وإن جاز إطلاقه على أحد غير الله تعالى –لا يصح أن يوصف به مستبد، وكيف يوصف ظالم متكبر بالسمو، إن معنى ذلك أن الناس هم أصحاب الدنو..**

**ولا يصح –في الإسلام–وصف الحاكم بأي لقب يميزه عن غيره من أفراد الشعب؛إلا بأنه أمير، وعندما اعتبر كسرى نفسه ملك الملوك وتسمى (شاه شاه )، وعندما قال فرعون لقومه "أنا ربكم الأعلى"، وعندما قال لويس الرابع عشر ملك فرنسا "أنا الدولة" قال أبو بكر:" لست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتم في اعوجاجاً فقوموني"، فالحاكم فرد كسائر الناس.**

**ليس في الشعوب قبيل مختار، وآخر غير مختار ، وليس فيهم قبيلي مبجل، وآخر غير قبيلي دون، كلهم لآدم، وآدم من تراب. وليس فيهم من يختص . بحسب نسبه . بالزراعة والصناعة والخدمة. ولا من يختص . بحسب نسبه . بالرئاسة والحكم والزعامة، والناس سواسية في الإسلام ، فالإسلام لا يجيز قيام نظام طبقي تسيطر فيه طبقة على طبقة، أو مجموعة على أخرى، كما لا يسمح بتحكم فئة تدعى لنفسها الامتياز، وتمارس الاستعلاء؛ أما بثقافتها أو عنصرها ، أو لونها أو لغتها، بل قرر**

المساواة بين البشر:" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا،إن أكرمكم عند الله أتقاكم"(الحجرات: 13).

ولقد ساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في المسئولية والجزاء، وفي القيمة الإنسانية، قال الله تعالى: "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض"، أي إن الذكور والإناث سواء في باب الثواب والعقاب.

وساوى الإسلام في الحقوق المدنية فالناس متساوون أمام القانون، والناس متساوون في الجزاء الدنيوي والأخروي كل بحسب عمله، لا بحسب نسبه، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه"(رواه مسلم وابن ماجه والترمذي وصححه الألباني) والناس متساوون في حق التعاقد، دون فرق بين مرءوس وأمير، ولا بين وجيه ومغمور، ولا بين غني وفقير، ولا بين محبوب ومكروه، ولا بين قريب وبعيد، فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد، يطبق على جميع الناس (حقوق:وافي:16).

## ج= شدة الحجاب ومظاهر الابهة من سمات الطغيان :

ومن علامات العدل وإقامة القانون والميزان، الرفق والبشاشة، والبشر وترك الحجاب، وترك العنف والصلف.

ولكن كثيراً من حكام المسلين، منذ سقوط الحكم الراشدي الشوري؛ تنكروا لمبادئ السياسة الشرعية، وتفرعنوا واستسلم لهم الرأي العام، فالناس بتشرذمهم وغفلتهم عن الأولويات، وعن الجهاد السلمي، ينتجون الطغاة، كما قال خليل مطران:

كل قوم خالقوا نيرونهم=قيصر قيل له أم قيل كسرى

وجاء سلاطين عصر الهيمنة الصهيونية والفرنجية، فمدوا سياطهم، وجعلوا للمجالس هيبة كسروية وقيصرية، فإذا وصل إلى مجالسهم فقير أو مغمور، ارهبه الموقف فرجع كسيف البال، أو تقدم وقلبه يخفق من الحراس ذوي السيوف

**اللامعة، والوجوه المكفهرة، والعساكر والبوابين، فإذا دخل وقف في صف طويل، ينتظر الإذن جالسا أو قائما ساعات، أو تردد أياما، فإن إذن له بعد سؤال وامتحان، دخل وجلا، يقدم ورقته ويداه تنتفضان، وفرائصه ترتعد، وانتهي طلبه بورقة مع أوراق.**

**وهذا التشدد في الحجاب مظهر من مظاهر الطغيان والكبر والكبرياء ، والكبرياء لله، فأين هذا المظهر من قول الحسن البصري:" الإمام كالأم الشفيقة البرة الرحيمة بولدها حملته كرها، ووضعته كرها، وربته طفلاً، تسهر لسهره، وتسكن لسكونه، وترضعه تارة، وتفطمه تارة، وتفرح بعافيته، وتغتم بشكايته، و [هو] وصى اليتامى، وخازن المساكين، يربي صغيرهم، ويمون كبيرهم".**

**وقد أبرز الإمام الحسن البصري من تشبيه الحاكم بالأم صفة الرفق، كما أبرز الرسول صلى الله عليه وسلم في تشبيه الحاكم بالراعي صفة الرفق، ولكن الطغاة وفقهاءهم الخانعين نسوا ذلك، واعتبروا الأمة المخدومة رعية مهينة، وتناسوا أن هذا وذلك مجاز، لأن الحاكم–في الحقيقة إنما هو وكيل أدنى عن الأمة، فيجب عليه مايجب على الوكيل.**

**وشدة الحجاب من سمات الطغيان، ولا سيما الاحتجاب عن ذوي الحاجات والضعاف. لأنه إنما يدل على أمرين:**

**أولهما: أن المركزية نوع من الظلم، فيجب توزيع العمل، لكي لايضطر المسأول على تأخير طالبي مقابلته شهورا، إن تكرم بالموافقة عليها.**

**ثانيهما: أنه يجب تخفيف الحجاب، وتخفيف أو تركه الاحتجاب سنة الخلفاء الراشدين، والمهديين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ومن علامات الرفق بالأمة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً:" اللهم من ولي أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فأشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به" (رواه مسلم والنسائي).**

**والرفق علامة على سيادة العدل والمساواة .**

قال عمر بن مهرة الجهني يعظ الملك معاوية بن أبي سفيان : "سمعت الرسول صلى الله وسلم يقول:" ما أمير يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة، والمسألة، إلا أغلق الله أبواب السماوات دون حاجته وخلته ومسألته"(رواه التبريزي في المشكاة وصححه الألباني)

لقد نهى الرسول عليه السلام عن مظاهر الأبهة والعظمة، فالتواضع للناس سنة حميدة، ولذلك وصف الله المسلمين، بأنهم أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، ووصف الرسول نفسه بأنه "الضحوك القتال"(صححه الألباني) فهو شجاع أمام شديد أمام المتدين، مبتسم متواضع لين، أمام المسلمين والمسالمين، ولا يمنع ابتسامه وتواضعه من هيبته واحترامه، ولذلك جاء في الأثر"الجلاوزة والشرط وأعوان الظلمة كلاب النار"(ضعفه الألباني)، وقال:"صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلاتمميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت"رواه الترمذي وصححه الألباني)

## المقالة السابعة

# المساواة في الحقوق -كل حكم يحابي أسرته أو عصبيته أو حزبه بالثروة والسلطة فوصفه بالإسلامي تزييف للشريعة

## أ-لا عدل من دون مسطرة التساوي في الحقوق:

محور العقيدة السياسية في الإسلام أن الأمة هي ولية أمر أمرائها، لأنها هي الحفيظة على الدولة والشريعة، ومقتضى البيعة بين الأمة والحاكم، أن الحاكم في الإسلام (وكيل) عن الأمة وليس وكيلا عليها.

ومعنى ذلك أن العدل والمساواة ركنان من أركان العقيدة السياسية في الإسلام، فمن أخل بأحدهما فقد أخل بركن من أركان الإسلام العظام، عمود فسطاط الإسلام الثاني:شق العقيدة المدني والسياسي.

**وإنه لعجب إن تجد الدول غير المسلمة شورية عادلة، تقيم ميزان القسطاس والمراقبة والمحاسبة، وتحيل أي موظف يتهم بالتقصير أو الاختلاس حتى لو كان رئيس الحكومة إلى محاكمة علانية، وتحاسبه حسابا عسيرا، بل وتعزل الرئيس والمدير إذا اختلس مالا يسيراً، أو حابى قريبا، وأن تجد أغلب الحكومات العربية التي تعلن تطبيق الإسلام، وعلى ظهر الواحد من أمرائها من المظالم ومخالفة قوانين حسن الإدارة؛ ما لو وزع على جميع رؤساء دول العالم، لاقتضى عزلهم جميعاً، إن لم يبرر سجنهم أعواما طوالا.**

**ولا تعجب بعد ذلك إذا رأيت الفقهاء في العصور الوسطى، يفضلون حكم هولاكو وتيمورلنك على حكام مسلمين، لأنهما أعدل من حكام مسلمين فسقة ، نهبوا الناس باسم الإسلام، وتحالفوا مع شيخة نفاق أو غفلة، أقعدهم رين الاستبداد عن المطالبة بشروط البيعة، ممن عناهم عبد الله بن المبارك بقوله :**

**وهل أفسد الدين إلا الملوك× وأحبار سوء ورهبانها ؟**

**ومن ذلك أن تجد قانون "إذا سرق فيهم الوجيه تركوه" نافذا؛ في بلدان التي تتشدق بتطبيق الإسلام، في المحافل والإعلام، وأن تجد كل مستكبر مستثنى من القوانين التي تطبق على مستضعفين من عموم الشعب ، فله أن يجمع بين الوظيفة والعمل الحر، وله أن يتاجر سرا وجهراً، بل ولا تمر مناقصة كبيرة؛ إلا كان له خيارها ولبابها، وللضعاف شرارها وقشورها وغبارها.**

**وقد جعلوا أنفسهم فوق القانون، فإذا اشتكاهم أحد لم ينصف، وإذا صدر حكم ضد أحدهم لم ينفذ، وإذا خاصموا أحداً مدوا أيدهم، وأخذوا المال أو الأرض، دون إن يستطيع القانون أن يأطرهم على الحق أطرا، ولا أن يقصرهم عن الشر قصرا، لقد أصبح القانون في غالب الدول العربية، زمن الإمبريالية الأمريكية والصهيونية والإفرنجية كبيت العنكبوت، يمسك بأرجل الحشرات الصغيرة، وتمزقه الحشرات الكبيرة.**

**فكيف يصح وصف دولة بأنها إسلامية؛ إذا كانت تطبق قانون"إذاسرق فيهم الضعيف عاقبوه، وإذا سرق فيهم الوجيه عظموه"، إذا كانت تقصر إقامة الزواجر والعقوبات على أفراد عامة الناس،إذا اخلوا بأمر روحي، كالمجاهر بترك الصوم وترك**

الصلاة، أو ارتكبوا محرمات مدنية فردية كشارب الخمر، والزاني والناهب والغاصب، ولاسيما إن كانوا من الفقراء والمستضعفين، ويعفى كبراء القوم من الزواجر والحدود، وكيف يحد السلطان الجائر من اغتصب امرأة أو سرق بعيرا، يكرم من اغتصب إرادة الأمة، ويعظم من سرق مالها، ويشاد بحكمة من أفسد نظام تربيتها، حتى كثرت فيها الفواحش والمجون؟.

## ب-شفاعة السوء:

ولقد استشرت (شفاعة السوء) في بعض الأقطار الإسلامية، ولا سيما العربية وسموها الواسطة، ووسموها في بعض البلاد بفيتامين (واو)، فمن استمسك بها ربح، ومن حرم منها خسر، فضاع الضعفاء والمساكين، وأصبح لفيتامين الواو أثر سحري في قضاء الحاجات، وعطلت بها قوانين العدالة والكرامة والمساواة، وأصبحت بعض الأمور لا تتيسر إلا بورقة أو هاتف من شخص بارز، ودخلت الواسطة في التعليم أيضا ، فأرفقت بأوراق الطالب لكي تكون ضمن مسوغات القبول، وقد أكد لي ذات مرة أحد عمداء معهد عال مختص بإعداد القضاة؛ أن أوراق الشفاعة ممن لا يستطاع ردهم ، أكثر من العدد المحدد أصلا للدراسة!. فلتصور مدى العدالة والإنصاف في طلاب يستشفعون بظالم لكي يولوا القضاء، ولعل مؤهلاتهم للقبول هي الواسطات!

وإذا رأى الناس شخصاً لم يوظف، قالوا لماذا؟ لأنه لا شافع له، حتى المريض أصبح يحتاج إلى واسطة، ليتسنى له العلاج. وكفى باحتياج (المريض) إلى شفاعة لكي ينال العلاج برهان على استشراء الفساد، وضيعة المستضعفين، بن براثن الجبارين. أمر قاس فظيع جداً، أن لا يستطيع الإنسان النجاة من الموت إلا بشفيع يحجز له سريرا في مشفى السراة.

وهؤلاء الضالون الذين يستيجيزون الواسطات؛ هل يظنونها من (الشفاعة) الجائزة، في أي قانون عادل، بله أن يبيحها الإسلام؟، والشفاعة في الإسلام، لا التباس فيها، فهى نوعان: شفاعة خير وشفاعة شر، كما قال ابن تيمية في السياسة: "الشفاعة إعانة الطالب حتى تصير معه شفعا بعد أن كان وترا، فإن أعانته

على بر وتقوى؛ كانت شفاعة حسنة، وإن أعانته على إثم وعدوان؛ كانت شفاعة سيئة".

فان كانت شفاعة في رد ظلم عن مظلوم ، أو إغاثة لكروب، أو في تقويم ظالم وكف إذاه، أو إبلاغا لحاجة من لا يستطيع الوصول إلى من يحل الأمور، فهي حسنة يؤجر فيها الساعي، وهي زكاة الجاه التي تحدث عن فضلها الفضلاء، وأمر بها الإسلام، كما روي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في تبليغ بر أو تيسير عسير أعانه الله على إجازة الصراط عند دحض الأقدام" (صححه iالحاكم وابن حبان

وهي شفاعة الخير هي المعنية في قوله تعالى "من يشفع شفاعة حسنة؛ يكن له نصيب منها" وهي أيضا مستحبة فى درء العقوبة، وحكمة ذلك الستر على الناس، ولكن عندما تصل القضية الى (القضاء )، يصبح تجاوزه إخلالا بالمساواة ، ومدعاة إلى تجرؤ المجرمين على القانون، فإذا بلغت الحدود سلطة القضاء ، فلعن الله الشافع والمشفَع ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : "تعافوا الحدود بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب"(رواه النسائي وصححه الحاكم والألباني)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد حاد الله في أمره "(رواه أبو داوود وصححه الحاكم والألباني)

وشفاعة الشر مثل أن يشفع شافع لكي يوظف حبيبه وقريبه ونسيبه،وأهل بيته وقريته وصحابته وجيرانه، أو يقدم من يعرفه على من لا يعرفه، فيطرد بسببه فقير ناء مسكين، ويحرم مجهول مطحون، ولكي يستثنى الحبيب على القلب، ويطبق القانون على الثقيل، ولكي تمر معاملات الأقارب وجماعة البلد والقبيلة كالبرق، وتزحف معاملات الناس الآخرين، كالسلاحف فوق التراب، فهذه شفاعة من الكبائر، وهي ما نهى الله عنه بقوله" ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها، وكان الله على كل شيء رقيبا".

## ج-الرشوة كيف تشيع في دولة توصف بالإسلامية:

**ومن الأمور التي ابتليت بها كثير من المجتمعات الإسلامية، ولا سيما العربية؛ فشو الرشوة التي أصبحت مفتاحا لكل باب مغلق، ودهانا لكل عود يابس، ومخرجا من كل مأزق، وحلا لكل عقبة في القانون، وأصبحت الفضائح ترويها الألسنة والصحف الأجنبية عن بلاد إسلامية ، ولا أحد ينكر ، أو يتساءل حتى صار أهل (الرشوة) في بعض البلدان (مافيا)، تسري كالماء تحت التبن ، كأسلاك ضفيرة كهرباء السيارة ، لا أحد يراها ، لكنها كالجان والشياطين تسري في الظلام، فلا يصدر صك امتلاك أرض أو منحة زراعية أو سكنية إلا برضاها ، ولا يحصل أحد على حقه إلا بها، وأصبحت المناقصات والمشاريع والإيجارات مرتبطة بها.**

**بل أسهم بعض فقهاء الظلام الصالحين في مشروعيتها، عندما قالوا يجوز للإنسان أن يدفع الرشوة إذا كان لن يستطيع نيل حقه إلا بها ، وشيوع هذه الفتوى عند الناس ثمرة رسوخ الاستسلام للاستبداد، بدلا من أن يقولوا يجب على الناس كافة، وعلى طلاب الحقوق خاصة، إعلان الجهاد المدني السلمي حتى الاستشهاد، لمكافحة الاستبداد، الذي هو مصدر كل خراب وفساد.**

**فأين هؤلاء الرؤساء والأمراء والمدراء والكتبة؛ بل أين فقهاء التخلف والرخاوة والمسكنة الصالحين، من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من اقتطع حق أمريء مسلم بيمينه ، فقد اوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة. فقال الرجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك" (رواه مسلم ). وقوله عليه السلام : " من استعملناه عملا فرزقناه رزقا ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول " ( رواه أبو داود وصححه الألباني). وقوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الراشي والمرتشي " (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه *وصححه الألباني*.).**

**وقد وصف الله الفجار بأكل السحت فقال : "سماعون للكذب أكالون للسحت"، قال ابن تيمية " متى أكل ولي الأمر السحت احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها".بل إن السحت يشمل أيضا الهدية التي تعطى للموظف الذي يساعد في انجاز معاملة ، أو تسهيل أمر ، أو التوسط والشفاعة عند أحد، قال الرسول صلى**

الله عليه وسلم : " من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له هدية فقبلها ، فقد أتى بابا عظيماً من أبواب الربا "(.رواه أبو داود وحسنه ووافقه الألباني. ).

وكلم التابعيُ مسروقٌ رحمه الله الأمير ابن زياد في مظلمة رجل ، فردها الأمير ، فأهدى الرجل مسروقا هدية فردها قائلا: سمعت ابن مسعود يقول " من رد عن مسلم مظلمة فأهدى له عليها ، قليلاً أو كثيراً ، فهو السحت، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذلك كفر ".

وبعض أهل الغفلة من الموظفين الذين لا يحترزون من الشبهات؛ وتسيطر عليهم الشهوات، يتساهلون في الهدايا التي يعطيهم من قضوا له حاجة، وينسون إنها فهي وإن لم تكن مباشرة في التأثير عليهم، فان لها أثر الكئوس في الرؤوس.

وتروي المأثورات الشعبية النجدية أن فلاحاً دعا قاضياً من قضاة الظلم إلى وليمة ، فلما أطعمه ذكر له خصومة مع جاره ، فقال القاضي مداعباً: لا تذكرني بتفصيل قضيتك حتى أهضم طعامك، فيجري مني في الدم والعروق، فأميل إليك!!.

وأجمع الفقهاء على أن الهدايا حرام على الحكام والقضاة والولاة، ومن قبل من ذلك شيئاً، وجب عليه أن يتوب، ولا توبة له إلا برده إلى بيت مال المسلمين، وإعلان خطئه على الملأ، وإلا كان رشوة حراماً.

وأساس هذه القاعدة حديث شريف، فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً على الصدقة يقال له ابن اللتيبية، فلما قدم المدينة آيبا من عمله، قال : " هذا لكم ، وهذا أهدي إلي" فوقف الرسول صلى الله عليه وسلم خطيباً ، وقال : " ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه ، حتى ينظر أيهدى له أم لا ؟، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منها شيئاً ، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر" ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت ؟"(رواه البخاري ومسلم)

## د= استغلال النفوذ:

**ومن مظاهر الحكم بغير ما أنزل الله من مساواة (استغلال النفوذ) وهو من سمات دولة الجبر والجور أموية وعباسية مملوكية وعثمانية، ولكنه ازداد استقرارا وشيوعا في الدولة العربية الحديثة، زمن الهيمنة الأطلسية ، وليس رشوة مباشرة، ولا أكلا صريحا لأموال الناس ، ولكنه أكل لها بصور غير مباشرة.**

**و كثير من أصناف النخبة من الرؤساء والأمراء والوزراء يحصلون على منح من المال، أو إقطاعات من أراضي السكنى ، أو الزراعة أو تسهيلات في التجارة ، كالمناقصات والمشاريع ، أما بأسمائها مباشرة ، أو بأسماء أولادها وزوجاتها أو أقربائها،أو محاسيبها،أو تشارك الضعفاء الذين تستخرج باسمهم حقوقهم، وكما يقول المثل النجدي: "الشرط أربعون ، لكم عشرون ، ولنا عشرون"، وهذا سحت ، كلحم السمك الذي حرم على اليهود يوم السبت ، فحبسوه في البحر يوم السبت ، وأكلوه يوم الأحد .**

**ولولا الرئاسة لما أعطي الملأ من الأقوياء؛ أراضي بمئات ملايين الأمتار ، وأعطي أغلب الفقراء قليلاً ضئيلاً ، ولما قرب الكبار وأبعد الصغار، ولما أعطي أطفال الوجهاء الرضع، وحرم الشيوخ والعجائز والكهول والعائلون من الفقراء الجوع.**

**قال لي أحد العاملين في مراكز القوى، المقربين في دواوين إحدى حكومات الجبر الجائر:لقد استعطيت لنفسي ولأولادي أرض سكنى في كل مدينة فيها بلدية، وهذا موظف من الثعالب الصغار، فما بالك بالذئاب والنمور؟. وتجد بعض الدول التي تعلن أنها تحكم الشريعة الإسلامية، تستثني أفراد الأسرة الحاكمة وحواشيهم من الطواغيت الكبار والصغار من القوانين التي تطبق على أفراد الأمة ، فإذا منحت الدولة محظوظا عاديا أرضا بمئات أمتار معدودة، منحت أفراد الأسرة الحاكمة عشرات الملايين من الأمتار، حتى ذكروا أن أحد أفراد هذه الأسر الحاكمة أخذ في قلب مدينة واحدة كبرى قطعة أرض بلغت مساحتها ثلاثة وثمانين مليوناً من الأمتار. ولهؤلاء امتيازات خاصة في الجوازات والسفر والجمارك والطائرات والمستشفيات والعمالة والمناقصات والوظائف، ويتقاضون –فوق ذلك–أموالا نقدا ضخمة، بينما يعيش على بعد دقائق وأمتار حولهم ألوف الأسر خاملة في مذلة وفقر وحرمان، وما أنظمة هذه**

الدول المعلنة عن المساواة إلا حبر على ورق، وما دعاوى تطبيقها الشريعة إلا تزييف.

والطامة الكبرى أن القضاء الذي لبس عباءة الشريعة، يبصم ويختم على هذه الصكوك، التي تبدأ بالحمد لله وحده، وتنتهي بالصلاة على من لانبي بعده، وعلى طغرى الصك شعار الحكم بما أنزل الله، وبن الصلعمة والحمدلة يعطى صاحب السمو ثمانين مليون متر في قلب العاصمة !!.

أين حكام الظلم وقضاتهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ، فما اخذ بعد ذلك فهو غلول".الغلول : السرقة والنهب.

و من ذلك اشتغال الملأ من الرؤساء بالتجارة، لأن السلطان إذا زاحم الناس في التجارة أهلكهم، لأمور عديدة:

منها أن الناس سيحابونه لأجل مكانه في الولاية ، فيؤدى ذلك إلى استغلاله السلطة ، فتوفر له تسهيلات في المبايعة والمؤاجرة والمضاربة و(المناقصة) كما ذكر ابن تيمية، ولذلك شاطر عمر بن الخطاب بعض الولاة، لعلمه أنهم خصوا بمحاباة ، من أجل سلطانهم ، وأن ذلك داخل تحت إطار استغلال السلطة .

ومن أجل ذلك عد ابن خلدون اشتغال السلطان بالتجارة ، مضرة بالشعب مفسدة للجباية ، وذكر من أسباب ذلك أن " السلطان قد ينتزع الكثير بأيسر ثمن، ولا يجد من ينافسه في شرائه ، فيبخس ثمنه على بائعه ، فتكسد التجارة" ويزيد ثمنه على مشتريه أيضا؛ إذا كان مبيعاً لجهة حكومية.

ومنها أن السلطان يضايق بذلك الفلاحين والتجار، لأن الناس العاديين متكافئون وفي اليسار متقاربون ، فإذا شاركهم السلطان وما له أكثر من مالهم؛ فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته ، ويدخل على نفوس الناس غم ونكد، كما ذكر ابن خلدون .

ومنها أن اشتغاله بالتجارة يشغله عن مهام وظيفته، فيصبح همه البحث عن إدرار الأموال بكافة الطرق، وينصرف عن شئون الإدارة.

ومن أجل ذلك كان الفرس في الزمن القديم؛ كما ذكر ابن خلدون يشترطون على الحاكم، أن لا يتخذ صنعة فيضر جيرانه، وأن لا يتاجر فيجلب غلاء الأسعار، وأن لا يستشير العبيد لأنهم لا يشيرون بخير ولا مصلحة .

لقد وصل الأمر في دول إسلامية تعلن شعار الإسلام إلى أن بعض النهابين الصغار إذا أرادوا انتهاب شيء من أموال الناس وأراضيهم أو مال الأمة العام ، ادخلوا أميراً أو كبيرا في شركتهم ليأكلوا باسمه، ويقاسموه المال، بل وأسوأ من ذلك أن بعض من تنتهب أموالهم وأراضيهم من عامة الناس، لا يستطيعون استردادها إلا إذا أدخلوا أميرا شريكا فيها ، يأخذ شطرها، وهكذا عادت دولة البدونة والفرعنة، في عصر عيمنة الصهينة والفرنجة، إلى ميراثها الجاهلي القديم، الذي يمنح السراة ثروات المستضعفين:

لك المرباع منها والصفايا=وحكمك والنشيطة والفضول

## المقالة الثامنة

# أي تطبيق للشريعة

# يقاد فيه السارق الصغير ليقتص منه السارق الكبير؟

# قانون إذا أجرم القوي تركوه وإذا أجرم الضعيف حدوه

# ينقض البيعة الشرعية

## أ=المساواة أمام قانون عقوبات عادل واحد:

قرر الإسلام عدم مشروعية أي دولة تطبق القانون العادل على الفقراء والضعفاء والعامة ، وتستثنى الأمراء والرؤساء والأعيان ، فهذه الدولة تفتقد مشروعيتها، في أي قانون بشرى عادل صنعه الإنسان، فما بالك بالقانون الذي أنزله الديان، لأنها أخلت بالبيعة الشرعية على الكتاب والسنة، لأن العدل من مقتضيات الوكالة عن الأمة، فإذا فعلت الدولة فقد حكمت بغير ما انزل الله، لأن المساواة من

أركان الحكم بما انزل الله، فلا يستثنى وجيه النسب من العقوبات على القتل والسرقة وشرب الخمر والزنا، وتطبق العقوبات على المغمورين وخاملي الذكر، ومن فعل ذلك يستوجب العقوبة في الدنيا، والهلاك في الآخرة.

وهو من نواقض البيعة، فضلا عن أنه داخل في أنواع الحكم بما أنزل الله، الموسومة بالكفر، في قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون"،ولكنه كفر طغبان ونظم وقوانين واستبداد لا كفر إلحاد وأفراد، ومقتضاه أن من فعل ذلك نقض البيعة.

وكل من فاضل بين الناس في القضاء ، فقد حكم بغير ما انزل الله، وارتكب بدعة صريحة مغلظة كبرى، وهذا الانتهاك لقانون العدالة-إذا كان منهجيا- يعتبر من هوادم الملة والأمة ، ومن سكت عنه أو أغضى، فضلا عن من مرر وبرر؛ فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم : "من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام".

## ب=قانون هلاك الدولة والملة:

والشفاعة فى إعفاء المجرم من العقاب، من الفواحش، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد حاد الله". رواه أبو داود وصححه الحاكم والألبانى )

لقد رفض النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة بعض الصحابة في حد السرقة، كما روت عائشة رضي الله عنها" أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسامة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أتشفع في حد من حدود الله ؟ ) ثم قام فاختطب فقال ( أيها الناس ! إنما أهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه . وإذا سرق فيهم الضعيف ، أقاموا عليه الحد . وايم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (رواه البخاري ومسلم واللفظ له)

إنها المساواة في الواجبات، كالمساواة في الحقوق، لذلك قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : "حدٌ يقام في الأرض ، خير لأهل الأرض من إن يمطروا ثلاثين صباحاً"(رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والألباني).

وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : "إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ، ثم قرأ "وكذلك اخذ ربك إذا اخذ القرى وهي ظالمة" وقرأ ايضا "ألا لعنة الله على الظالمين"(رواه البخاري ومسلم).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا: "أهل الجور وأعوانهم في النار" *رواه* أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان *وصححه الحاكم* ).

لا يصح وصف أي حكم، فى أي دولة بأنه إسلامي، إذا كان انتهك مبدأ المساواة في الحقوق أو الواجبات انتهاكا منهجيا، ولا سيما عندما تطبق العقوبة على من ينهب المال القليل إذا كان من عامة الناس ، بينما يعد أمرا عادياً أن ينهب بعض الأسر الحاكمة الملايين من الأمتار، والبلايين من الدولارات.

وتجد بعض الدول التي تعلن أنها تحكم الشريعة الإسلامية ، تستثني من القوانين التي تطبق على أفراد الأمة أفراد الأسرة الحاكمة وحواشيهم من الطواغيت الصغار، ولا يكاد الناس يسمعون أن أحدا من أولاد الملوك، قد أقيم عليه حد أو عقوبة.

## ج=السيء والأسوأ في قانون: إذا سرق الأمير تركوه:

وجاءت كليات الشريعة مؤكدة ما اكتشفته العقول السديدة، في سنن الله في البشر والطبيعة؛ من أن أساس الحياة هو العدالة، ومن أن مبرر وجوب قيام الدولة ووظيفتها الأساسية؛ هي فض النزاعات بين الأفراد والجماعات، بإحقاق الحق، وإبطال الباطل، كما قال تعالى:"إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي"( النحل:90 ). وكما قال جل ذكره: "ولا يحرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى" ( المائدة: 80).

معنى ذلك أنه يجب تطبيق قانون منصف على الجميع دون محاباة لأحد، ولا تمييز لفرد على آخر، بسبب جنس أو لون، أو منصب أو غنى، أو قرابة أو صداقة

**أو هوى. وإذعان الناس جميعاً أمام القضاء لقانون واحد، يشيع في النفوس الرضى والاطمئنان على حقوقهم، ويحسسهم بفائدة الدولة، فيحرصون على بقائها، والدفاع عنها، ويحسون أن الدولة إنما وجدت لخدمتهم، ولم يوجدوا لخدمتها.**

**وما أسرع خراب الدولة إذا خرقت الحكومة قانون العدالة، وطبقت القانون على الضعيف دون القوي، وعلى المغمور دون المشهور، ولم يصبح الحق مصدر القوة بل صارت القوة مصدر الحق،وصارت الكلمة الفصل للقوة المادية، لا لقانون العدل، وفصل الطغاة القوانين التي تحمى استئثارهم وأنانيتهم وبطشهم، وصار الخارج على قانون العدالة، يفصل قوانين الظلم والجهالة، ويعتبر من يرشده إلى سكة السلامة، من الخوارج وأهل الضلالة!، كما قال شاعر:**

**يا سيدي يا صاحب الفضيلة**
**إذا قطعت كف مطفئ الفتيلة**
**ليسرق الخزينة**
**هل تستطيع تطبيق قانون الشريعة**
**على الذي ينتهب المدينة؟**
**ويملأ الشاشات الساحات والمجامع الجليلة**
**بهيئة ملائكية**
**أم أن قانون الشريعة**
**مطبق على الصغار والأرانب الكليلة؟**
**وناهب الأمة مشعل سراجه**
**يسرقنا لكننا نمنحه أوسمة البطولة؟**
**يا صاحب الفضيلة**
**إذا جلدت الناهبين ضيعة صغيرة**
**هل تستطيع جلد الناهبين دولة كبيرة؟**
**إذ يحلبون درها**
**ويمتطون ظهرها**

**فأين حكم الله أين تطبيق الشريعة ؟**
**أم أن أحكام الشريعة**
**صارت كعش عنكبوت**
**يقيد الصغار من ذوي الأجنحة القصيرة**
**والأرجل الحقيرة**
**والصقر يفريه بضربه جسورة**
**من مخلب طريره**
**قانوننا كأنه المطاط**
**يمتد للجمال والصقور والكبار**
**حتى يصير كالشوارع**
**لكنه يضيق مثل ثقب إبرة الخياط**
**لمن يسمى بالمواطن**
**قانوننا ياسيدي**
**هل طبق الشريعة**
**أم طلق الشريعة الجليلة؟ .**
**وهدم المدائن**
**وفوقها أشاد خيمة القبيلة**
**يا سيدي يا صاحب الفضيلة**
**إذا جلدت هاتك القانون**
**هل تستطيع أن تقاضي**
**من فصل القانون**
**والنظم المرعية**
**في سائر الرعية**
**على مقاس كفه الطويلة؟**
**ودسها كأنها من الشريعة**

**يذبحنا  يطبخنا يأكلنا باسم الشريعة**

**يا سيدي يا حامي الشريعة**

**يا سيدي يا صاحب الفضيلة**

**من أجل هذا نحن أمة بلا كرامة**

**بلا مساواة بلا حقوق**

**وغارقون في مستنقع الرذيلة**

**يا صاحب الفضيلة**

**ما سبب الرذيلة؟**

**جهل القبيلة**

**بأنما الوزير والرئيس والمليك والأمير**

**مؤتمن أجير**

**وكل من يقضم سرا حبه**

**كمثل من يهدم جهرا قبه**

**بأن من ينتهب البيضة يخرق الضمير**

**يعيث فيه السوس والدود**

**فيألف الإنسان**

**مستنقع الرذيلة**

**علام صاحب الفضيلة**

**نردد: العقيدة السديدة؟**

**ونحن ندفن العقيدة**

**لكي نشيد فوقها**

**عقيدة القبيلة الجليلة**

**ونحن نهدم المدائن**

**لكي نقيم خيمة القبيلة**

**من أجلها ياسيدي عشنا وعشت سيدي**

**يا صاحب الفضيلة**

**بلا فضيلة**

**مستعبدين في مستنقع الرذيلة**

**هذا ما عبر عنه الحسن البصري عندما رأى لصاد تقوده الشرطة إلى الوالي: "يقاد السارق الصغير، ليقتص منه السارق الكبير"**

**تفتقد الدولة المشروعية، عندما يحس بالناس بالخيبة ، فيضعف الولاء للدولة، عندما لا تعلن الدولة ولاءها لهم باحترام قوامتهم عليها، بل تطالبهم بالولاء لظلمها وعنفها وتطرفها. عند ذلك تخرج من قانون الطبيعة حتى لو كان لها دراويش يزيفون للناس الشريعة.**

**وهذا ما عناه ابن تيمية عندما قال: "وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الاثم ، أكثر من ما تستقيم مع الظلم في الحقوق ، وإن لم تشترك في إثم ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة ، قوله : "الدنيا تدون مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام"(ابن تيمية:الحسبة :91).**

**عند ذلك لا يهم الناس بقاؤها أو هلاكها، بل سيسعون للتخلص منها، كما بين ابن تيمية أيضا فقال: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) : ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم (رواه البيهقي وصححه الألباني). فالباغي يصرع في الدنيا، وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، ذلك لأن العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم [الدنيا] بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به الآخرة" (ابن تيمية:الحسبة :91).**

**رحم الله الإمام ابن تيمية على تذكيره بهذه الحقيقة السياسية، لأن هذه الدولة الظالمة–المنتسبة إلى الإسلام – جمعت بين ظلمين فظيعين:**

**الأول: الإخلال بالعدل الذي هو أساس الحكم.**

**الثاني: أنها زيفت الشريعة، عندما ركزت الشريعة في الأمور الروحية كالصلاة والصيام،والأمور المدنية الفردية كالسرقة والزنا، وتركت فواحش سرقتها مال الشعب، وتزييف إرادته، والاستبداد بقراراته، والزعم بأنها أدرى بمصلحة الشعب منه نفسه، من أجل ذلك لا يصح إطلاق لفظة دولة إسلامية على أي نظام حكم لا ينبثق من أن الأمة هي الحفيظة على الدولة والشريعة.**

**فمن أين نبدأ هجرة العودة من خيمة القبيلة إلى حظيرة الشريعة؟**

**أليس بالبيعة الشرعية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، التي مقتضاها قوامة الأمة على ولاتها مطلبا، وبالجهاد السلمي مركبا؟.**

## المقالة التاسعة

# لا يكون القضاء إسلاميا إذا لم يطبق الشريعة على الحكام والخواص كما يطبقها على عموم الناس

## أ= نزاهة القضاء معايير كالمساطر تضبط انفلات الضمائر :

**محور معايير نزاهة القضاء أن يكون القضاء مستقلا عن الحكومة، فلا بد أن يكون مستقلاً عن هوى الحكومة، ليتاح له تحري العدالة، ولكي لا يطبق الشريعة على عموم الناس، ويستثني الخواص، فإن لم بفعل ذلك لم بصدق عليه وصف تطبيق الشريعة، فضلا عن أن ينعت بأنه قضاء إسلامي.**

**ولاستقلال القضاء ضوابط عرفتها النفوس الخيرة السليمة ، فى كل مجتمع وأمة متحضرة ، وفي كل دولة شورية عادلة، تنبثق من مبدأ قوامة الأمة–من خلال نوابها وقضاتها وجمعياتها المدنية الأهلية–على ولاتها وموظفيها.**

**ولا يكون القضاء مستقلا ما لم يوجد مجلس لنواب الأمة المنتخبين، يحدد للحكومة عبر فقهائه المنتخبين يسن القوانين الشرعة، ويقر قانون القضاء، وينبذ**

أقضية الجور وقوانين القبيلة أولا. ويراقب-ثانيا-الحكومة ويقاضيها ويحاسبها، ويجسد قوامة الأمة المرحومة المعصومة-باجتماعها- على الحكومة. وما لم توجد- ثالثا- فيه محكمة عليا للدستور، تبت في كل نزاع بين القضاء والحكومة.

ولا يستقل القضاء ما لم ينحصر دور السلطان أو الملك أو الرئيس بتنفيذ قرارات مجالس النواب، وما لم يكن لمجلس النواب سلطة مراقبة السلطان ومقاضاته ومحاسبته، ملكا أو رئيسا.

ولا يستقل القضاء إذا انفرد السلطان بتولية القضاة وعزلهم، دون أن يكون لمجلس القضاء نصيب الأسد، ومن بعده مجلس النواب.

ولا استقلال لقضاء قضاته يرون أنهم وكلاء عن حاكم منتخب، فما بالك بهم إذا كانوا وكلاء عن حاكم مستبد مغتصب، لأن القاضي كالسلطان؛ إنما هو وكيل عن الأمة.

ولا يستقل القضاء إذا كان القاضي؛ هو الذي يقرر قواعد القضاء، ويطبقها معا، ما لم توجد مدونة قضائية، تحدد الجرائم والجنح والعقوبات، مقرة من قبل مجلس نواب الأمة، لكي تضبط المساطر انفلات الضمائر.

ومن علامات نزاهة القضاء الفارقة في الإسلام ؛ أن تكون المحاكمة علانية، ولا سيما إذا كان الخصيم هو الحكومة أو الأمير، وكل محاكمة سرية، فإنما هي باطلة غير شرعية، لأن جنوح القضاء إلى المحاكمات السرية يدل على أنه يخفي الحقائق عن الأمة، التي هي الرقيبة الحسيبة عليه.

ومن علامات نزاهة القضاء في الإسلام؛ أن تكون المحاكمة حضورية، قال أبن تيمية في الفتاوى (149/3) قلت: لو ادعى عليك رجل بعشرة دراهم ، وأنت حاضر في البلد غير ممتنع عن حضور مجلس الحاكم ، لم يكن للحاكم(أي الحاكم) أن يحكم عليك في غيبتك، هذا في الحقوق ، فكيف في العقوبات التي حرم فيها ذلك بإجماع المسلمين.

## ب= قاض لا يؤمن بحقوق الإنسان السياسية سيف في يد الطغيان

ومن الضروري أن يكون القاضي عالماً بالكتاب والسنة، فقيها في الدين ، قادراً على التفرقة الشرعية بين الصواب والخطأ، بريئاً من الجور بعيداً عن الهوى ، كما قال ابن قدامة في المغني (13/4) : لا يولى قاض حتى يكون عالماً فقيهاً" وقديما قالوا: من ليس بأهل للقضاء لا يحل له الحكم ، فان حكم فهو إثم ، ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا ، لأنه إن صادف الحق مرة ، فهي مصادفة غير صادرة عن أصل شرعي ، فهو – إذن – عاص في جميع أحكامه ، سواء وافق الصواب أم لا وأحكامه مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء من ذلك ، لأن قواعد الشريعة للعدل كالمساطر ، تضبط انفلات الضمائر.

ومن الضروري أن يكون القاضي عارفا بحقوق الإنسان في الإسلام،ولا سيما الحقوق السياسية، وكل قاض يحكم دون أن يكون بصيرا بحقوق الأمة السياسية، فإنما هو من أعوان الطاغوت، بل هو طاغوت حقيق(انظر للكاتب عوائق استقلال القضاء السعودي /نشر اللجنة العربية لحقوق الإنسان /باريس).

وينبغي للقاضي أن يكون بصيرا بما أوجب الإسلام من معايير محاكمة المتهم، وهي معايير عدل كالمسطرة، لكي لا يستدرجه الطغاة، للفتك بحقوق الأمة في التعبير والتفكير والعمل السلمي كالتظاهر والاعتصام والإضراب، فليس أضر على الأمة من قاض ينتهك حقوق الأمة باسم الدين، ولمزيد من تأصيل وتفصيل معايير استقلال اقضاء العشرين، يمكن الرجوع إلى كتاب (معايير استقلال القضاء الدولية في بوتقة الشريعة/دار العلوم العربية/بيروت).

## المقالة العاشرة

## دين يتوعد بجهنم كل من يعذب هرة

## كيف استباح من يحكمون باسمه تعذيب واستعباد الأمة الحرة:

### أ=ضمان حقوق المتهم:

ومن معايير نزاهة القضاء في الإسلام واستقلاله؛ ضمان حقوق المتهم، ومن ذلك تطبيق قاعدة: (المتهم بريء حتى تثبت عليه التهمة)، وقاعدة (لا عقوبة على

الشبهة)، لأن الأصل براءة الذمة. قال ابن تيمية " لا تسوغ العقوبة بالشبهة" بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة ، من إثباتها بالشبهة، ولذلك جاءت قواعد إثبات الجرائم في الإسلام متشددة جداً، إذا قورنت بقواعد الإثبات الوضعية ، لأن إفلات المذنب من العقاب أفضل من وقوع البريء فيه.

عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة "(رواه الترمذي وصححه الحاكم)، وهي قاعدة قضائية مشهورة.

ولضمان عدم خداع المتهم واستغلال جهله وضعف إرادته؛ يجب ذلك أن يسمح للمتهم ولاسيما الحبيس بتوكيل محام للدفاع عن نفسه عنه يحضر أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة معا.

ولا نزاهة ولا استقلال للقضاء؛ إذا كان الذي يحقق مع المتهمين غير ذي أهلية قضائية، أو غير تابع لسلطة قضائية مستقلة.

ولا نزاهة ولا استقلال للقضاء؛ ما لم تكن السجون ملحقة بوزارة العدل، ومالم يشرف عليها القضاء، وما لم يستطع القضاء التأكد من عدم انتهاك حقوق المتهم والسجين ومن عدم التعذيب.

لقد أقر الإسلام هذه الحقوق ، قبل أن يقول بيان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان " لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة ، نظرا عادلاً " (المادة9). وقبل أن يقول بيان حقوق الإنسان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى إن تثبت إدانته ، بمحاكمة علنية ، تؤمن له فيها الضمانات بالدفاع عن نفسه" (المادة:11).

ومن قواعد نزاهة القضاء في الإسلام؛ عدم الأخذ بإقرارات الخوف والتخويف(الإكراه)، ومن ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا " ليس الرجل بمأمن على نفسه إن أجمعته أو أوثقته أو ضربته أن يعترف على نفسه " كما ذكر عبد الرزاق في المصنف ، وهذا المبدأ الإسلامي الفريد لم تصل إليه البشرية؛ إلا في عصر الحاضر، عندما قال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10م " لا

يعرض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المخلة بالكرامة " ( المادة : 5 ).

## ب= الحبس-في الإسلام- تعويق (عن الحركة) لاتضييق:

الحبس في جميع شرائع العدل، ولا سيما في الإسلام إنما هو محصور بتعويق الشخص ومنعه عن التصرف بنفسه، فلا تضييق فيه ولا تعذيب، كما قال ابن القيم "الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ، إنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد، أو بتوكيل الخصم أو وكيله وبملازمته له"( الطرق الحكمية:66).

من أجل ذلك أوجب الفقهاء أن يكون السجن واسعاً، وأن ينفق على السجناء من بيت المال، وأن يعطي كل واحد منهم كفايته من الطعام واللباس، وهذا أمر بديهي، لأن الإسلام أوجب ذلك للحيوانات بله الإنسان. كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه " عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض "(رواه البخاري ومسلم وأحمد وصححه الألباني).

إن دينا يرفض تعذيب الحيوان، لا يمكن أن يسكت عن الذين يعذبون الإنسان.

## ج= حقوق المسجون على التهمة:

واتفق الفقهاء على أن (العدل)المعروف باستقامة السلوك، حتى لو اتهم بجريمة كبيرة، فلا يسجن لمجرد التهمة، وهذا أمر يتسق مع مقاصد شريعة العدالة، أي أنه ينبغي أن يحقق معه دون سجنه، ويخلى سبيله إن لم تكن القرائن قوية، لدى الحكومة المنتخبة شعبيا، التي تخضع للمراقبة والمحاسبة،-لاحكومات الفرعنة التي تغتصب إرادة الأمة-، لأنه بريء حتى يثبت عليه ذنب، وذلك لأن الحبس عقوبة كما ذكر ابن القيم ( الطرق الحكمية:66)، ولا تجوز العقوبة إلا بحكم قضائي، ولكي لا يصبح الخوف سيد الأخلاق؛فرضت الدول الشورية العادلة، أن لا يعتقل الفرد العادي، إلا إذا كان متلبسا بجريمة، أو إذا قويت القرائن على اتهامه بتهمة خطيرة، وخيف أن يهرب أو أن يتلاعب بالأدلة.

وقرر الإسلام أن السجن ( عقوبة ) شرعية ، أي أن الذي لم يصدر ضده حكم قضائي، لا يجوز سجنه إلا بالضوابط التالية :

أولا:أن يكون المتهم من المعروفين بالفجور والانحراف، بل قرر بعض العلماء –المعنيين بقضايا الحقوق والعدالة والحرية كابن حزم؛ أنه لا يجوز أن يسجن أي شخص على التهمة ، حتى ولو كان معروفاً بالفجور (الحبس :170) ونصوا على أنه " لا يحل ولا يسع إن يحبس رجل بتهمة رجل له، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الناس بالقرف " أي التهمة ( أبو يوسف : الخراج : 176).

ثانيا:أن تكون القرائن الأخرى قوية:فإن ضعفت القرائن لم يجز سجنه–حتى لو كان معروفا بالانحراف– كما أكد ذلك ابن حزم وغيره من العلماء الذين استدلوا بقوله تعالى " وما يتبع أكثرهم إلا ظناً، و إن الظن لا يغني من الحق شيئاً "(يونس:36)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث "(رواه البخاري وصححه الألباني) وهذا وذاك يدل على تحريم الاعتماد على الظن المجرد من الدليل.

بل إن القول بسجن المعروف بالفجور على المتهمة، اعتمادا على الظن قول ضعيف، فضلا عن المجهول الحال. وأضعف منه القول بسجن مجهول الحال سجن استظهار حتى تبين الأمر، من باب الاحتياط،(انظر:الأحمد : الحبس في الشريعة:164).

ثالثا:إن لا تتجاوز مدة الحبس على التهمة أسبوعا، فذهب جمهور العلماء إلى أن مدة ذلك مقدرة بيوم أو يومين، أو ثلاثة على الأكثر (الحبس:167) وفي جامع الخلال عن أبي هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوماً وليلة (الطرق الحكمية:102).

ومن الظلم الفادح أن يسجن الإنسان المستقيم العدل على التهمة ، أي من دون حكم قضائي عليه.

## د=وسجون الفراعنة (الفاتكين بقوامة الأمة) تضييق وتعذيب:

وإذا تأملت هذه القواعد العادلة؛ وجدت كثيراً منها مضيعاً في عالم دولة الجبر والجور العربية المستكينة لهيمنة الصهينة والفرنجة والأمركة، فقد يسجن الإنسان، ولا أحد يدري ما ذنبه، ولاسيما الآمرون بالمعروف والإصلاح والعدل والشورى وأصحاب الرأي، وقد يظل بعضهم في السجن بضع سنين من تحقيق إلى آخر، ولا يسمح له بمحام يدافع عنه، بل ولا يسمح للقاضي أن يبت في أمره.

إن كثيرا من معايير القضاء التي عرفتها الأمة الإسلامية في ظلال طغاة الاستبداد، وغبش فقهائه، ناقصة أو مزاجية أو قمعية أي غير شرعية، ولاسيما في عصر الهيمنة الأطلسية؛ وإنما هي ضلال وطغيان، ولاسيما في الحقوق السياسية.

ومنفذوها من الحكام المضلين ، الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين "(صححه الألباني). قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمنا الله وإياهما: ( فتح المجيد:271): " أي الأمراء والعلماء والعباد، الذين يحكمون فيهم بغير علم فيضلونهم، كما قال الله تعالى، حكاية عنهم:"قالوا إننا اطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ".

وعن زياد بن حدير قال : قال لي عمر بن الخطاب : هل تعرف ما يهدم الإسلام ؟ قلت : لا ، قال : يهدمه زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين"( رواه الدارمي وصححه الألباني).

ولذلك لا يجوز للناس طاعة هذه الأحكام ، فلا يجوز للناس أن ينتظموا في سلك قضاء غير مستقل عن الحكومة، دون أن يعملوا على إصلاحه أو أن يعلنوا استقالاتهم المعلنة للأمة منه في يوم ما.

ولا يجوز للموظفين أن يصبحوا منفذين إداريين ينفذون أحكامه ، دون أن يعملوا على إصلاحها أو يعلنوا استقالاتهم المعلنة للأمة منها في يوم ما، واستمرارهم فيها من المعاصي الكبرى، ولاسيما إذا كانوا من الصالحين، لأن الأمة تسكت فتهلك بسكوتهم، وتنخذل عن مقاومة الجور بضعفهم، من أجل ذلك اعتبر الشيخ محمد بن عبد الوهاب أمثالها شركاً فقال في باب صريح : "من أطاع العلماء والأمراء في تحريم

ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله" (فتح المجيد: 390).

ومن طغيان السلاطين أن تجد رجال المباحث والمخابرات، من من ليست لهم أهلية قضائية شرعية، وهم يحققون ويسجنون ويؤذون أهل العلم والرأي وطلاب العدل وحكم الأمة والإصلاح. ولمزيد من بيان حقوق المتهم انظر للكاتب(حقوق المتهم بين نور الإسلام فقهاء غبش الطغيان/دار بيسان/ ط:الأولى بيروت).

فكيف نعود إلى الحكم في القضاء بما أنزل الله؟

أليس بالبيعة الشرعية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، التي مقتضاها قوامة الأمة على ولاتها مطلبا، وبالجهاد السلمي مركبا؟.

## المقالة الحادية عشرة

# علامة القضاء الإسلامي أن ينقذ المعارضة السياسية السلمية من براثن السلاطين حتى لو كانت غالية

## أ=لا يسجن صاحب رأي حتى لو نادي بإسقاط حكومة شورية عادلة:

من الظلم الفادح أن يسجن الإنسان المستقيم العدل على التهمة، أي من دون حكم قضائي عليه، وأعظم المنكرات والمظالم إن يسجن دعاة العدل والشورى،الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، المطالبين بقوامة الأمة على الحاكم، لأن قوامتها من خلال نوابها هو معنى البيعة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فكيف يسجن دعاة الجهاد السلمي والمجتمع المدني.

هؤلاء الذين يجب إكرامهم واحترامهم، ولا سيما العلماء والمثقفون هؤلاء هم عيون زرقاء اليمامة، مثل هؤلاء يجب إكرامهم كما ورد عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي

**الشيبة المسلم، وحامل القران غير الغالي فيه، والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط "( رواه أبو داوود وصححه الألباني).**

**كيف يسكت قضاء مستقل عن سجن دعاة القسط والمصلحين والمحتسبين، الملتزمين بالجهاد السلمي؟، بل كيف يصدر هو عقوبات على أمثال هؤلاء بالسجن شهورا بل بضع سنوات، والقضاء يبصم ويختم، على عقوبات فظيعة بصكوك تقنعت عباءة الشريعة، تبدأ بالحمد لله وحده، وتنتهي بالصلاة على من لانبي بعده، وعلى طغرى الصك شعار الحكم بما أنزل الله !!، وفي وسطه يجلد المجاهد السلمي داعية حقوق الإنسان أو داعية المجتمع المدني أو الفقيه أوالمثقف فلان أو يسجن لأنه تجاوز قدره أمام ولي أمره.**

**إن العلماء ودعاة العدل والشورى هم ورثة الأنبياء، لأن الأنبياء لم يأتوا داعين لتوحيد لا عدل فيه، ولا لإقامة دول لا معنى للمواطنة فيها، بل جاءوا ليقولوا: القيم الروحية التي رأسها الصلاة، والقيم المدنية التي رأسها العدالة صنوان، في غصن التوحيد.**

**من أجل ذلك تضع الملائكة أجنحتها تقديراً لأهل العلم كما في حديث أبي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من سلك طريقاً ، يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقه إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء. وفضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب ، وان العلماء ورثة الأنبياء ، وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، إنما ورثوا العلم فمن أخذه اخذ بحظ وافر " ( رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني).**

**هذا العلم الذي تضع الملائكة أجنحتها لطلابه، ليس الأحاديث الموضوعة الضعيفة، بل ولا الأحاديث المتشابهة، التي يضرب بها قراء المساجد، محكمات السياسة الشرعية، لترسيخ طاعة الظلمة والطغاة والصلاة خلفهم والجهاد أمامهم، مثل الحاكم ظل الله في الأرض، فأعطوه حقه، ولو ضرب ظهوركم وسلب أموالكم، وسلوا الله حقوقكم!.**

هؤلاء العلماء الذين تضع الملائكة أجنحتها إنما هم الذين لا يفرقون بين صنوي العقيدة الروحي والمدني، ودعاة القسط والشورى، هم الذين تضع لهم الملائكة أجنحتها ، وتضع دولة الجبر والجور العربية أغلالها فى أرجلهم وأيديهم ، في زمن الهيمنة الأمريكية والفرنجية ورحم الله ابن غنيم :

استرشد الغرب بالماضي فاسعده ونحن كان لنا ماض نسيناه

كيف يسجن ويقمع هؤلاء، والإسلام يقر إنشاء أحزاب سياسية، حتى لو كانت غالية، مادامت لاتدعو إلى العنف، والدليل الصريح على ذلك تعامل علي مع الخوارج، فقد سكت عنهم وهم يكفرونه–وهو يخطب على المنبر– ولم يحرمهم حقوقهم.

## ب= مفهوم الجريمة السياسية:

ومن طغيان قضاة الجور؛ أن تجدهم يحاكمون أهل العنف الخارجين على الدولة؛ خلاف مانصت عليه قواعد العدالة الإنسانية، فضلا عن هدي الشريعة، في تنوع أحكام الخروج على الدولة، حسب عدلها وظلمها، فلا يفرق قضاة المستبد الظالم بين طالب عدل خارج على أمثال الحجاج والمستعصم، ومجرم سياسي خارج على أمثال علي وعمر بن عبد العزيز، ولا يدركون أن نموذجي الحجاج والمستعصم إنما هما من الخوارج على قانون العدالة، فكيف يعتبر الخارج عليهما خارجيا؟،فضلا عن إخلال هؤلاء القضاة بمعايير الاعتراف الشرعي،عندما يأخذون الاعترافات والتعهدات.

ومن طغيان القضاة أنهم يحاكمون أهل العنف والتطرف؛ دون أن يتذكروا فضلا عن أن يذكروا ولي أمرهم؛ بحكمة سياسية عظيمة، لم يذكر بها سلفي عباسي غافل عن سنن السياسة النبوية،كعبد الله بن سهل التستري والفضيل بن عياض،(انظر طعن الكاتب وزميليه الفالح والدميني أمام محكمة الرياض العامة،عندما حكمت عليهم بالسجن ما بين ست سنين وسبع وتسع)، بل ذكر بها رئيس أمريكي مجرب،

قال جون كندي: "كل دولة تجعل التغيير السلمي مستحيلا، تجعل التغيير الثوري حتميا".

لو عرفوا سنن الله في الأكوان، لقالوا لولي أمرهم المتفرعن: أنت أكبر المتطرفين ورأس أهل العنف، مادمت تقمع العمل السلمي ودعاته ، فإذا رفضنا العنف فلتكن القاعدة متسقة: رفض العنف في الوصول إلى الحكم والتمسك به معا.

مالهم لا يقولون له: كيف نحاكم العنف الأهلي، وأنت تسرق أموال الأمة وتبرم المعاهدات الخارجية من وراء ظهرها، وتستبد بالسلطة والثروة، وإذا قال لك أحد اتق الله سجنته وعذبته عذابا نكرا.

ومن طغيان السلاطين أن تجد أن القضايا التي تحال إلى القضاء الشرعي، إنما تحال وفق هوى الحاكم، فإن شاء أحالها إلى القضاء ، وإن شاء أحالها إلى الشرطة ورجال الأمن، وإن شاء حفظها وكتمها.

ومن طغيان السلاطين أن تجد بعض الحكام يضغطون على المحاكم لنقض حكم أو رده، أو إلجاء خصم إلى الصلح، وهذا تعد صارخ على حقوق الإنسان، التي أنزلها الديان،

ومن طغيان علماء الدين الاسدين والسلاطين؛ تجويز التعذيب وتصديق اعترافات الإكراه، والذين يمسون المتهمين بشيء من العذاب والأذى ، قد تجاوزوا نصوص الدين الصريحة، وأوقعهم الهوى في التأويل الفاسد ، والتماس الطرق الضيقة، والاحتجاج بحديث موضوع أوضعيف، أو شاذ أومتشابه.

وما أبعد هذا القضاء عن شرع الله ، ورجاله يدلسون، فهم يعرفون أن المتهمين يضربون ليلاً ، ويقادون صباحاً إلى القضاء ، لكي يعترفوا بما فعلوا وبما لم يفعلوا. وللتدليل على بطلان نظرية التعذيب التي اتكأ عليه قضاة الجور؛انظر للكاتب حقوق المتهم بين نور الإسلام وفقهاء غبش الطغيان(بيروت /دار بيسان/1431هـ)

## ج=لا يجوز إصدار أي عقوبة فضلا عن الإعدام خارج قاعة القضاء:

والإسلام –كأي نظام عادل–لا يجيز إصدار عقوبات، دون حكم قضائي، سواء كانت هذه العقوبات مصادرة أموال، أم سجنا،فضلا عن أن تكون قصاصا وقتلا،ومن العجب إن تجد هيئة مفتين تصدر فتاوى–عوضا عن أقضية– تستباح بها دماء متهمين سياسيين مودعين في السجون، وهي لم تسمع أقولهم ، ولا دفاعهم ،دون حضور محامين عنهم، معتمدة على التهمة التي وجهها إليه وزير الداخلية شفوياً أو كتابياً.

ياويل العدالة بين يدي هيئات الضلالة؟، كيف تحكم على الأناسي المعصومي الكرامة والدم بالقتل؛ بناء على ما رواه عنهم أو نسبه إليهم حاكم مستبد ظالم–وهو خصيمهم– ، كما يقع في المحاكمات العسكرية، وكما وقع في إحدى الدول الخليجية سنة 1400 (1979) إذ اكتفى الحاكم بسؤال هيئة من المفتين، ما حكم من فعلوا كذا وكذا فأجابته: يجوز للإمام قتلهم،–وتجاهلت أن الحاكم خدعها ففر من القضاء إلى الاستفتاء، ليسلم من إجراءات القضاء، خائفا كما قيل من حجج الخارجين عليه، فقتل بناء على هذه الفتوى مئات من الرجال، وما أهون دماء المسلمين، فى دولة الجبر والجور العربية.

وما أضعف الإسلام حين يؤذى المسلمون بأحكام جائرة، ترتدي قميص الدين، ولمزيد من نماذج معوقات القضاء العادل، انظر للكاتب (استقلال القضاء السعودي وعوائقه وسبل تعزيزه. للمؤلف الذي أصدرته الجمعية العربية لحقوق الإنسان ،باريس 1426هـ / 2001م).

## د= لا شرعية لقضاء في حكومة لا تذعن لقوامة الشعب:

ومن خلال فقه معايير القضاء يتبين أن كثيراً من المحاكم السياسية، في دولة الجبر العربية كالمحاكم العسكرية ومحاكم المباحث والمخابرات التي تسمى (الأمنية)، باطلة غير شرعية، وإنما يقصد بها أمن الحاكم الفرعوني وحده،وأسرته أو طائفته أو حزبه، ولا يقوم أمنه وأمنها إلا بتخويف الشعب و ترويعه وقمعه.

ومنها المحاكم التجارية التي لا تتوفر في قضاتها ولا نظامها الشروط الشرعية والموضوعية والدستورية للقضاء، ولو بصم القضاء الذي لبس عباءة الشريعة،

وختم على هذه الصكوك، ولو بدأها بالحمد لله وحده، وختمها بالصلاة على من لا نبي بعده، ولو وضع على طغرى الصك شعار الحكم بما أنزل الله !!.

ولا يمكن توافر عدالة قضائية في أي دولة لم يلحق جهاز المباحث السياسة بقضاء مستقل.

ولا يمكن توافر عدالة قضائية في أي دولة لم يلحق الادعاء العام بقضاء مستقل؛ وهذا وذاك من القوادح الجلية في مشروعيتها.

## المقالة الثانية عشرة

## على الدولة أن تعطي كل عاطل معاشا حتى توفر له عملا

### أ- مشروعية العمل:

جعل الإسلام العمل دلالة على فضل الإنسان وتدينه، وعمق إيمانه، وأوجب الإسلام على الإنسان أن يكسب رزقه بكده، وأن لا يتذرع عن العمل بأي شاغل حتى لو كان الشاغل طلب العلم أو العبادة، وحرم المسألة،فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم "(متفق عليه) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر"(رواه مسلم)

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيتصدق به على الناس : خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أومنعه(متفق عليه).

وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس : خير له من أن

يسأل رجلا أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول" (رواه مسلم).

وعن رافع بن خديج قال : قيل يا رسول الله : أي الكسب أطيب ؟ قال :"عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" (واه أحمد وصححه الحاكم والألباني)

من أجل ذلك قال عمر بن الخطاب " يا معشر القراء التمسوا الرزق، ولا تكونوا عالة على الناس".

وحرم الإسلام على الإنسان أن يستجدي الناس فيصبح عالة طفيلياً، يعيش على حساب الآخرين، لأن الاستجداء جريمة تزرى بصاحبها ، وتسقط مروءته، وأوجب على الدولة كف كل ذي جلد وقوة عن الشحاذة، وإلزامه بالاحتراف، فان عاد إلى التسول عوقب وعزر (انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى)، وحرم الإنسان الرهبنة، وقرر الإسلام أن حاجات الإسلام الضرورية؛ لن تأتي إلا عن طريق العمل والكسب، لأن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة.

## ب- يجب على الدولة توفير فرص عمل للعاطلين أو إقراضهم:

وأوجب الإسلام على الدولة إيجاد سبل العيش الكريم، الذي يليق بذوي المؤهلات والقدرات، لأن العمل حق لكل مواطن، فعلى الدولة أن توجد فرص العمل للعاطلين، فتنشئ المشاريع النافعة والمرافق المفيدة.

وشرع الاسلام إعطاء الكادحين ونحوهم؛ ما يكفي لشراء آلات يعلمون بها، كآلات السباكة والنجارة والحدادة والبناء والفلاحة.

وقد أوجب الإمام الغزالي على الحكومة؛ أن تشتري للعامل الآلة التي تساعده على أن يكسب رزقه بعرق جبينه، وذلك استنادا إلى مقاصد الشريعة، في إقامة الدوله، ولذلك شواهد، منها ما ورد في الأثر(وإن كان حديثا ضعيفا) أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى رجلاً شكى الفقر درهمين، وقال : " كل بأحدهما، واشتر بالآخر فأسا فاعمل به " وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم؛دعا صلى الله عليه وسلم بقدوم ، وسوى بيده الكريمة نصلا للقدوم (يدا خشبية أدخلها في القدوم)، ثم دفع القدوم إلى الرجل ، وأمره بالعمل لكسب قوته ، في مكان عينه له ، وطلب أن يعود

إليه بعد أيام ليخبره عن حاله ، فعاد الرجل العاطل شاكراً ما دبر له المصطفى صلى الله عليه وسلم من طريقة لكسب الرزق

ونص الحديث: عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: أما في بيتك شيء قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال ائتني بهما، قال فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع" (رواه أبو داوود) واستنادا إلى مقاصد الشريعة من إقامة الحكم فإن الدولة ملزمة بتأمين العمل لكل عاطل، أو أدوات العمل لكل عامل ، سواء أكان العمل في الإنتاج ، كالزراعة والصناعة ، أم في الخدمات كالعلاج.

وقال يوسف صاحب أبي حنيفة : " إن صاحب الأرض إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره ، دفع إليه كفايته من بيت المال ليعمل ويشتغل بأرضه "

وهذا يدل على أن من حق الزارعين والصانعين ونحوهم على الدولة أمرين:

الأول: الإقراض ، بإقراضهم أدوات العمل ووسائله إذا لم يجدوها .

الثاني: الهبة بإعطائهم إياها إن لم يستطيعوا سدادها .

هذه الآليات النافعة في تحقيق التكافل الاجتماعي، شرعها الإسلام ، وطبقها الحكم الشوري قبل أربعة عشر قرناً من تنادي الدول الدستورية إليها.

## ج- حق العامل بقبض أجرته فوراً:

وألزم الإسلام رب العمل بتحديد أجرة العمال قبل عملهم ، كما قال أبو سعيد الخدري "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره"(رواه أحمد والبيهقي وله شاهد عند الدارقطني) وأمر رب العمل بتسليم العمال أجرتهم فور انتهاء عملهم،فقال صلى الله عليه وسلم:" أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه "(رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

وأوجب الله الوفاء بالعقد،على رب العمل والعمال معا، وعلى كل متعاقدين ما لم يكن فيه محرم، فقال تعالى " يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود" بل ان بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول بجواز حبس العين التي أدى فيها العامل عمله ( كالسيارة والساعة) ضماناً، حتى يقبض الصانع الأجرة، دون حاجة إلى حكم قاض ، واعتبروا أن فساد العقد بين الطرفين : العمال ورب العمل لا يعتبر سببا لسقوط الأجر عند استيفاء العمل ، لأن للعمل حرمة. وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباب العمل الذين لا يوفون العمال أجورهم فقال : " قال الله:ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يوفه الأجر" ( رواه أحمد والبخاري ).

## د- تحديد رواتب الموظفين بما يكفي حوائجهم :

وجرت مقاصد الشريعة، التي تضافرت عليها الأدلة لفظية ومعنوية، على أن تتضمن أجرة الموظف ثلاثة أمور:

1-أن تناسب الأجرة أهمية عمله (كالتخصص النادر والعالي)

2-أن تكفي حوائجه، فتكف يده عن السرقة والرشوة واستغلال النفوذ، وتكف ضميره عن الغش والتهاون والعطالة المقنعة، ولا سيما إذا كان في وظيفة يخشى عليه من استغلالها، كالقضاء والوظائف القيادية المالية والبلدية.

3-أن تفي الأجرة بالحد الأدنى من المعاش الذي يصرف لكل فرد.

والحد الأدنى للأجور في الإسلام هو أن يسد حاجات الموظف ، من أسرة ومسكن ومركب، كما في حديث الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُول:" مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا ، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ

زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا ، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ ، فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالّ "(رواه أبو داوود وصححه ابن خزيمة والحاكم والألباني) ، وكما ورد في توصية عمر بن الخطاب أبا عبيدة–لما ولاه– بموظفيه: "إذا استعملتهم فأجزل لهم العطاء والرزق حتى لا يحتاجوا إلى الخيانة" فالحد هو الكفاية.

## هـ- حقوق الفقراء على الأغنياء (التكافل الاقتصادي)

وضع الإسلام نظاماً حكيماً يكفل توزيع الثروة بين الناس، توزيعاً عادلاً، يحترم لكل عامل عمله، ويحافظ على ما اكتسبه، ويضمن لكل جائع طعاماً، ولكل فقير مأوى ولباساً، ولكنه يحول دون تضخم المال، وتجمعه في أيد قليلة ، ومن ذلك:

أولا: ما فيه منفعة عامة ، حق للمسلمين كافة، لا يجوز إن يحتجزه أحد لنفسه، يقول الشافعي في الأم " كل عين ظاهرة كنفط .. أو كبريت.. غير ملك لأحد، فليس لأحد إن يحتجزها دون غيره ، ولا لسلطان إن يمنحها لنفسه ، ولا لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ، ولو تحجز رجل لنفسه من هذا أو منحه من له سلطان كان ظالماً " ويقول الكاساني الحنفي في الصنائع " وأرض الملح .. والنفط ونحوها من ما لا يستغنى عنها المسلمون لا يجوز للإمام أن يعطيها أحداً، لأنها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال لحقهم ، وهذا لا يجوز.

ويقول ابن قدامة الحنبلي في المغني " المعادن التي ينتابها الناس ، وينتفعون بها من غير مئونة ، كالملح والكبريت والنفط والياقوت وأشباه ذلك ، لا يجوز احتجازها، دون المسلمين ، لأن فيه ضرراً بهم وتضييقاً عليهم" ( حقوق الإنسان/عبد الواحد وافي : 62–63)، ولفظة المسلمين لا تفيد قصر الثروة على مسلمي الدولة دون غيرهم من مواطنيها، وإنما جاءت اللفظة على التغليب، لأن هذه المنافع من ما يكتسبه الناس بالمواطنة، كما هو معلوم بداهة.

ثانيا: ومن ذلك أن الإسلام وضع نظاما صارما دقيقا يضمن تفتيت ثروة المتوفى ، بتوزيع الميراث، بصورة تحول دون تجمعها في أيد قليلة، ومن أجل ذلك

قرر جمهور الفقهاء؛ أن الوصية لا تجوز لوارث، لما ينطوي عليه هذا الإجراء من تحايل على قواعد تفتيت الميراث.

فكيف أين نرجع إلى دين المساواة في الحقوق والواجبات؟

أليس بالبيعة الشرعية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، التي مقتضاها قوامة الأمة على ولاتها مطلبا، وبالجهاد السلمي مركبا؟.

## المقالة الثالثة عشرة

## قانون: أيها الأمير أنت أجير! فمن من أين لك هذا؟

### أ-الحاكم أجير فما مقدار أجرته؟:

الحاكم ليس أكثر من وكيل مؤتمن، يجب عليه أن يقصر في صرف بيت المال على مصالح الأمة، كما قال الخليفة على بن أبي طالب رضي الله عنه " ألا إن مفاتيح ما لكم معي، إلا وإنه ليس لي إن آخذ منه درهماً دونكم " ثم قال " أرضيتم"؟ قالوا : نعم. قال: اللهم فاشهد ".

وقال رجل لعمر بن الخطاب : لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله. فقال عمر رضي الله عنه : "ما مثلي ومثل هؤلاء إلا كقوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم، فقالوا له: أنفق علينا، فهل له إن يستأثر منها بشيء؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين، قال: " فكذلك مثلي ومثلهم " فهو إذن وكيل ونائب عنهم، ومفوض من قبلهم يقسمها بينهم بالسوية، كما قال الرسول العادل: " لا أعطيكم، ولا أمنعكم، وإنما أنا قاسم حيث أمرت " ( رواه البخاري وصححه الألباني ).

ولذلك حدد الإسلام مصادر مال الدولة وطرق صرفه، قال عمر : "هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل، وإنما إنا ومالكم كولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف".

وتشبيه عمر الحاكم بولي اليتيم لا يقصد منه معنى الوصاية على الأمة، بل يقصد به الرفق والأمانة، كما أن تعبير الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحاكم بالراعي وعن الأمة بالرعية لا يقصد به أنها دونه مرتبة، أو أنه ولي عليها من باب

**الاستيلاء، فقد صرحت النصوص بأنه وكيل قادرين ونائب راشدين ومفوض أولياء، كما نص علي وعمر في النصين السابقين**

**ونصت الشريعة أن لا يجوز أن يختص الخليفة، فضلا عن كبار موظفي الحكومة؛ بطيب مأكل أو مشرب أو ملبس أو مسكن، بل يكون عاديا، فقد تساءل المسلمون في عهد عمر: ماذا يحل لأمير المؤمنين من مال المسلمين ؟ فاخبرهم عمر بأن ما يحل له حلتان: حلة في الشتاء، وحلة في القيظ، وما يحج عليه ويعتمر، وقوته وقوت أهله كقوت رجل ليس بأغنى الناس ولا أفقرهم.**

**وجرى النقاش بين صحابة العهد الشوري في أجرة الحاكم، وكان أبو بكر لا يأخذ شيئاً، حتى أصابه الجوع، فأرسل إلى كبار الصحابة واستشارهم ، فقال علي بن أبي طالب " ليس لك في هذا المال إلا ما أصلحك، وأصلح أهلك بالمعروف " وثنى عمر على قولة علي ، فحدد مجلس الشورى الراشدي لأبي بكر راتبه دراهم معدودة .**

**ولقد بعث أمير أذبيجان لعمر بن الخطاب نوعين لذيذين من الأطعمة ذاق عمر أحدهما ، فوجده لذيذاً ، ثم قال للرسول : أكل المسلمين يشبع من هذا ؟ فقال: لا . قال : أما لا، فارددهما ، ثم كتب عمر إلى أمير أذربيجان : " أما بعد فانه ليس من كدك ، ولا من كد أبيك ، أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك ".**

**وصعد عمر بن الخطاب المنبر فقال : " أيها الناس ، ألا تسمعون ؟ فقال سلمان الفارسي: لا نسمع ، فقال عمر: ولم يا أبا عبدالله ؟ ، فقال : لأنك قسمت علينا ثوبا ثوباً ، وعليك حُلةٌ (أي ثوبين) فقال : لا تعجل يا أبا عبدالله ، ثم نادى يا عبد الله بن عمر، فقال: لبيك . فقال : نشدتك بالله! الثوب الذي ائتزرتُ به أهو ثوبك؟ قال: اللهم نعم ، فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع " .**

**وقد وصف الفقهاء الوعاة أجرة الحاكم المسلم التي تكفيه، فحددوا أنها في حدود القواعد العامة، لأجر عمال الحكومة الشهري**

**أولا:أن يأخذ كأوساط الناس أي أن يأخذ من المال ما يعيش به ، وسطا بين الأغنياء والفقراء.**

**ثانيا: أن يأخذ ما يقوم بعيشه هو، وعيش أهله وأولاده الذين يعولهم.**

**ثالثا: أن يأخذ نصيبه من (المعاش) العطاء العام، الذي يصرف لكل فرد في الأمة، إن سمح إيراد الدولة، ونظام التربية فيها بذلك.**

**وقرر الإسلام أن ما زاد على ذلك فهو أثرة يجب على الأمة أن تحاسب الحاكم عليه، قبل إن يحاسبه الديان يوم القيامة ، لأنه خيانة حذر عنها الله بقوله: " يا أيها الذين امنوا لا تخونوا الله وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون"، وهو غلول حذر منه تبارك وتعالى في قوله: " وما كان لنبي أن يغل، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهو لا يظلمون".**

**وهذا ما وضحه الحديث الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده ، لا يأخذ أحد منها شيئاً ، إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إما بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه فقال : اللهم قد بلغت "(متفق عليه)، تيعر : تثغو .**

**وحذر نبي العدل معاذا لما بعثه قاضيا، في اليمن: "اتق الله ، لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء ، أو شاة لها ثؤاج، فقال : يا رسول الله،إن هذا لهكذا ، فقال صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده إلا من رحم الله ، فقال معاذ: والذي بعثك بالحق ، لا أتأمر على اثنين ابداً "(رواه الشافعي في الأم)**

**هذه هي حقوق الإنسان في الإسلام.**

**فمتى تعرف الأمة حقوقها وتجاهد جهادا سلميا في سبيلها، لتسترد ثروتها وكرامتها وسلطتها من أولئك الملوك والأمراء والرؤساء الذين بنوا بأموال الشعب المسروقة القصور، وأنشئوا المزارع والمصانع، وأقاموا اليخوت الفارهة، وأنشأوا البنوك والشركات.**

**ثم تظاهروا وهم ذئاب نهاب بثياب الوهاب، فبنوا–بالفتات– بعض المساجد، وأعطوا بعض الفقراء، وزعموا ذلك من المكرمات والمبرات، ودفعوا بعض الجوائز لحفاظ كتاب الله، وبعض الجوائز لحفاظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

**ولو وعى الشعب وجاهد في سبيل دولة قوامة الأمة على ولاتها، لعرف أن من ترك سنن العدل والشورى؛ لم يحفظ من القرآن ولا من سنة المصطفى شيئا، فكيف**

يحفظهما الصغار؟.وكيف يحفظون الصغار القرآن، وقد انتهكوه، عندما داسوا بأرجلهم مبدأ:الأمة هي المؤتمنة الحفيظة على الملة والدولة، الذي صرح به القرآن بصورة قطعية. كيف تصدق أنهم يعنون بحفظ لفظ القرآن، وقد تركوا هدفه خلفهم ظهريا، وصدق الله العظيم: "أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا " ولو عقلوا ونصح لهم مشيروهم وفقهاؤهم، لأعادوا المظالم إلى بيت مال الشعب ، فإن رد المظالم إلى الشعب علنا. خير من ألف صدقة عليه،والله طيب لا يقبل إلا طيباً:

إذا حججت بمال أصله دنس= فما حججت ولكن حجت العير .

## ب– ليس لقرابة الحاكم أو طائفته أو حزبه حقوق خاصة:

وليس لقرابة الحاكم أو عصبته أو حزبه أي حقوق يختصون بها من بيت مال المسلمين، أزيد من غيرهم من سائر الناس، والحاكم إنما هو وكيل . للأمة . على إدارة الدولة، فله أجر شهري، إن لم يعين فهو مقدر . بالمعروف . ، وليس لذوي قرباه شيء يخصهم مهما قربوا.

ولما ظن عبدالله بن عمر أنه– وهو ابن أمير المؤمنين – يستحق إن يأخذ مالاً، يرفعه عن مستوى الفقراء ، زجره عمر بصورة صارمة، فقد رأى عمر رضي الله عنه في الطريق؛ فتاة بائسة تمشي وتسقط من البؤس ، فسأل عنها، فقيل ابنة عبد الله ابنك ، فسأل ابنه عن شأنها ، فقال : إن ذلك بسبب أنك منعت ما عندك من المال ، فزجره عمر وقال : وهل منعي ما عندي يمنعك من أن تطلب لبناتك ما يكسب الأقوياء لبناتهم؟، والله مالك عندي غير سهمك في المسلمين، وسعك أو عجز عنك، هذا كتاب الله بيني وبينكم".

أليس هذا هو حفظ القرآن وتحفيظه؟

ليت نخب الأمة الغافلة ولا سيما المثقفين وأساتذة الجامعات والفقهاء تتقدم مواكب الجهاد السياسي السلمي ، لتبين للناس حقوقهم المنهوبة، وتقودهم لاستردادها من حكام دول الجبر والجور العربية،وحواشيهم من أقارب وأصهار وأتباع، أولئك الذين لا يذعنون لحكم إسلام ولا لتوجيه ضمير، في ما يأخذون من أموال مرتبة لهم شهرياً أو سنوياً ، فهذه الأموال التي اختصوا بها ، وهذه الأراضي التي

آثروا أنفسهم بها، وهذه المصروفات التي أعفوا عنها، وهذه الطائرات التي يركبونها مجاناً مع حواشيهم، هي من أموال المواطنين ليس لهم فيها إلا ما لغيرهم، وما زاد عن ذلك إنما هو غلول ونار يأكلونها فتحرقهم غداً، ولن تباح لهم بقرار أمر متغطرس، ولا بفتوى فقيه غافل غير نبيه، أو أجوف الضمير أوسفيه، وهي من حقوق المسلمين كلهم.

## ج- محاسبة مستغل النفوذ وكل نهاب وهاب:

حكام دولة العدل والشورى الراشدون؛ طبقوا قانون من أين لك هذا ؟ فيجب على الحاكم المتغلب—لكي يصحح حاله ليصبح في ثوب المنتخب الشوري–أن يستعيد ما بأيدي قرابته فضلا عن عمال الدولة، أن يسترد كل ما انتهبوا ، حتى الهدايا التي أهديت إليهم ، مراعاة لقربهم من السلطان. كما قال ابن تيمية : "لولي الأمر العادل [الشوري]استخراجها منهم ، كالهدايا، وكذلك محاباة الولاة في المعاملة ، من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة ، المزارعة ونحو ذلك "،وإنما أضفت كلمة الشوري،إلى عبارة الإمام، لأن الشورى هي مسطرة العدل.

بل ينبغي للحاكم مشاطرة الولاة ونحوهم أموالهم، إذا تضخمت من دون سبب طبيعي، ولو كانوا من أهل الفضل، " ولذلك شاطر عمر بن الخطاب بعض عماله رغم مالهم من فضل ودين، ولم يتهمهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا قد خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه أمام شوري عادل يقسم بالسوية".

ومن ذلك محاسبة الوهابين النهابين :وهم فئة في المجتمعات المتخلفة سياسيا تكسب المال من غير حله، وتنفقه في مظاهر الإحسان والخير والكرم، وهؤلاء يتظاهرون بالإحسان، ولكن أي إحسان، ومصدر أموالهم من الحرام والشبهات.

وهؤلاء هم الذين سماهم ابن تيمية الأمراء (النهابين الوهابين ) الذين غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد ، فلم ينظروا إلى المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يأتي العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها ، فهؤلاء

يريدون العلو في الأرض، لابتغاء الرياسة أو المال، كما قال ابن تيمية : " وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون.

وقد أخبر الله عن الذي يؤتى كتابه بشماله: أنه يقول : ما أغنى عني ماليه ، هلك عني سلطانيه".

وهؤلاء الذين يأخذون أموال الناس من الأراضي والرشاوى والاستغلال ، كما قال البارئ الحكيم " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " وهم الذين خاطبهم المولى الكريم بقوله : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام ، لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم لا تعلمون".

وقد نبه ابن خلدون رحمنا الله وإياه ، إلى إن استئثار الحاكم بالمال دون الناس ، كاستئثاره بمجد الحكم مؤد إلى فساد الدولة وزوالها.

فكيف نستطيع أن نراقب ولاتنا ونقاضيهم ونحاسبهم ونعزل السراق والطغاة منهم؟

أليس بالبيعة الشرعية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، التي مقتضاها قوامة الأمة على ولاتها مطلبا، وبالجهاد السلمي مركبا؟.

## المقالة الرابعة عشرة

## الإسلام وسط بين إفراط شيوعي وتفريط ورأسمالي/ الحقوق الاقتصادية

### أ ـ حق الملكية الخاصة :

أقر الإسلام الحقوق الاقتصادية للإنسان، التي عرفتها الأمم المتمدنة، بفطرة الطبائع ، التى أوحاها الله إليها به كما أوحى إلى النحل ، وأكدتها الرسالات السماوية ، التي نزلت بالشرائع، التي تؤكد أن الشخص أهل لإجراء العقود ، وحق التملك وتحمل الالتزامات والتصرف بما يملك ، والإنفاق منه، وسوى الإسلام في هذه الحقوق بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر.

واستثنى الإسلام من هذا الحق، التصرفات التي تدل على الخطل الصريح، كتصرفات الصبي والمجنون والسفيه، الذين يترجح أنهم –إذا تركوا هملا– سيتلفون أموالهم، في غير مصلحة لهم ولا لمجتمعهم،

الملكية من الحقوق الستة التي أجمعت الشرائع السماوية على صيانتها وحمايتها(حق الحياة وحرية الدين، وحماية الأعراض والعقول والأموال والنسل)، فقد أقر الإسلام للناس ملكية الأموال التي يحوزون ، والديار التي يسكنون، والأراضي التي يزرعون ، والمراكب التي يركبون ، قال تعالى : " يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا إن تكون تجارة عن تراض منكم " (النساء : 5 ).

وأمر بقطع يد المعتدي على أموال الناس، فقال تبارك وتعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله " ( المائدة : 38) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يحل مال أمريء مسلم إلا بطيب نفس منه " وقال : " كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه " ( رواه مسلم) وقال : " من أخذ شبرا من الأرض ظلما طُوِقه من سبع أرضين " (رواه مسلم ).

وقيد الإسلام الملكية بأداء النفقات الواجبات، كالنفقة على الزوجة والأولاد، وأداء الزكاة ، وبمنع الوسائل المحرمة في الحصول على المال، كالربا والغش والسرقة والرشوة والقمار، فمحرم على المالك كل تصرف يؤدي إلى ضرر عام أو خاص، أو ينطوي على اعتداء على حرية الآخرين ، أو يدل على إسراف وبطر، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

"هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث:

- أن يؤخذ بالحق
- وأن يعطي في الحق
- وأن يمنع من الباطل .

## ب– لا شيوعية ولا رأسمالية:

الإسلام – بذلك – وسط بين الرأسمالية والشيوعية، يهدف إلى محاربة تضخم الثروة ، الذي يؤدي إلى احتباس الثروة عند قوم ، والى الفقر والفاقة عند آخرين ،

فيحدث خللا في البناء الاجتماعي ، فينجرف تيار الغنى بقوم إلى الترف والفساد والاستئثار، ويحيق بالمعدمين الحسد والضغينة والضياع ، وكلا الأمرين يؤدي إلى ضياع الأمة والدولة.

من أجل هذا وذاك حارب الإسلام الشح والإسراف معا، فقال جل شأنه:" ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً " وقال: " ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين " بل إن الإسلام ذم السرف ، حتى في أمور لا يتصور الناس العاديون أن السرف يصل إليها ، ففي الحديث الشريف : " لا تسرف ولو كنت على نهر جار"(رواه ابن ماجه وضعفه الألباني).

## ج=قانون لا تعبث بمالك لأنه مال أحد أفراد الأمة

والملاحظ أن الإسراف في اللذائذ كالطعام والمراكب والمشارب والمساكن؛ يذكى الصفات الحيوانية البهيمية في البشر، ويفضي بهم إلى الاسترسال في الشهوات ومتع الحياة ، فتضعف استقامتهم الروحية والمعنوية، من إحسان وإيثار وتواضع، وتحل محلها الأنانية وقسوة القلب والاستكانة ، وتؤدي الشراهة إلى تبلد الأذهان ، والانصراف عن تغذية العقل والروح، كما قيل"البطنة تذهب الفطنة"، وتصرف عن تزكية النفس، والسمو بها عن النقائص، فينخلع الإنسان عن إنسانيته ويصبح كالحيوان ، كما قال الله تعالى " والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام ، والنار مثوى لهم ".

ولذلك نهى الإسلام عن استعمال أواني الذهب والفضة، ونهى عن لبس الرجال الحرير، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة "(رواه البخاري).

وذلك أن الترف من أهم عوامل الانحلال صفات القوة في الأمم، لما فيه من الإنفاق المسرف، وإتباع سبل الشهوات والاستسلام للملذات، والاسترسال في المتع والشهوات، في ظلال الاطمئنان والرخاء ، وإيثار لين العيش على شظفه، يبعد الناس عن الكد والجد، فيورثهم الخنوع والذل ،فتشيع في الأمة أخلاق الرخاوة، وتصاب

بالذل والصغار، وتترك الاستعداد للجهاد والعراك والتضحية ، فتستحق العقاب التلقائي، الذي كتبه الله في سننه الاجتماعية والسياسية: "ولن تجد لسنة الله تحويلا"، "ولن تجد لسنة الله تبديلا"، وتسقط في التراب.

ولذلك قرن القرآن الكريم زوال النعم وذهاب الحضارة والإيمان بالرفاهية، لأن طبيعة الترف معادية لأعمال الجد والصبر والطموح الصالحة كما قال تعالى : "وما أرسلنا قرية من نذير إلا قال مترفوها: إنا بما أرسلتم به كافرون، وقالوا نحن أكثر أموالا وأولاداً، وما نحن بمعذبين " وقال جل شأنه : " وإذا أردنا إن نهلك قرية ، أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمرناها تدميرا " فبين أن الخلل الاجتماعي في توزيع الأموال يؤدي إلى الهلاك.

فكيف نستطيع أن نتصدي للشيوعية والإمبريالية والتغريب والعلمنة والفرنجة؟

أليس بالبيعة الشرعية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم،(العقد الاجتماعي) التي هي مقتضى قوامة الأمة على ولاتها مطلبا، وبالجهاد السلمي مركبا؟.

## المقالة الخامسة عشرة

# هل الإسلام: قلة تتحكم بالثروة والسلطة وكثرة مهمشة مدقعة:

# أم تلك بداية الخروج من الإسلام؟

## أ=الترف من إفرازات الطغيان ومكوناته:

بين ابن خلدون رحمنا الله وإياه في نظرية أجيال الدولة الثلاثة،–وهي نظرية من مصدر روماني قديم– أن الدول تعيش في قوة ما دامت بعيدة عن الترف، الداعي إلى الكسل ، لأنه يصرف الناس من عز الاستطالة إلى ذل الاستكانة، فينسون الخشونة ، ويبلغ بهم الترف غايته ، فيصبح الرجال في ليونة النساء والولدان،

ويحرصون على مظاهر المجد ، وهم أجبن الناس ، فإذا جاء عدو مهاجم لم يقاوموا ، ويتخلخل البناء الاجتماعي لبنة من بعد أخرى حتى يسوى بالتراب .

وذكر ابن خلدون أن من مظاهر ذلك ، أن يتجاوز الناس ضرورات العيش وخشونته، إلى نوافله ورقته وزينته، وينزعون إلى رقة الأحوال في المطاعم والملابس والفرش والآنية ، ويتفاخرون في ذلك ، ويكون همهم التنافس في الطيب، ولبس الأنيق ، وركوب الأليف وبناء القصور، وينشغلون بكل مظاهر الأبهة من آنية وفرش ، ويؤثرون الدعة والراحة والسكون ، على النصب والجد والاجتهاد ، فيبتعدون عن صفات الخشونة والبسالة ، وينسلخون عنها شيئا فشيئاً.

ولذلك قال رحمنا الله وإياه:إن الترف مفسد للخلق ، بما يحصل في النفس من ألوان الشر والسفه. وكلما تفنن الناس في النعيم نقص من شجاعتهم بمقدار ما نقص من اعتدالهم ، وإنما الغلبة كما قال ابن خلدون للأمم ذات الإقدام والبسالة، ولذلك قال الرسول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم: لما بعث معاذا إلى اليمن : " إياك والتنعم، فان عباد الله ليسوا المتنعمين " (رواه أحمد والبيهقي صححه الألباني)وقال : " شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم ، يأكلون ألوان الطعام ، ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام "(رواه الطبراني وصححه الألباني).

ولكن ما لم يقله ابن خلدون هو أن شيوع الترف في قوم، يعنى شيوع الفقر في قوم آخرين، ومقتضى ذلك غلبة القلة المثرية المترفة على الكثرة المدقعة،

وإنما ذم الترف –أكثر من ذم الفقر– لخمسة أسباب:

الأول: أنهم أكثر الناس حفاظا على الواقع الفاسد، لأنهم تقليديون، يكرهون كل تغيير حتى لو كان إصلاحا، كما قال تعالى""وما أرسلنا من قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على آثارهم مقتدون"(الزخرف:23).

الثاني: أنهم ميالون إلى الشهوات، والشهوات تستدعي الاستسلام للمغريات، لأن المبادئ تستلزم التضحية بكثير من رغبات الجسد وملذاته.

الثالث: أنهم يستعبدون الناس، فهم أكثر الناس فتكا بالمساواة، فالمترفون هم صناع الاستعباد، الذي يتحولون هم به إلى عبيد للرخاوة مستسلمين لجلادهم، لأنهم

**لا يطيقون التضحية، لأن الترف والاستسلام يضعفان الإرادة، ويجعلان الناس حريصين على استدرار ما هم عليه من أثداء الترف والنعومة والاستكانة.**

**والمترفون هم منتجو نظام الطبقات، من أجل ذلك لم يتحرر الهنود من استعمار الإنجليز، حتى تحرروا –نسبيا–من نظام الطبقات المقيت الذي قسمهم إلى براهمة وشودر.وهذا ما لاحظه غستاف لوبون أيضا عندما قارن بين الهنود والإنجليز(أصحاب شركة الهند الشرقية)، قبل استقلال الهند.**

**الرابع: أنهم من علامات الاستكبار في الأرض، ولذلك كان المترفون أول من يحارب الأنبياء ودعاة القسط، كبرياؤهم تصم آذانهم عن سماع الحق، كما قال تعالى"وما أرسلنا من قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون"(الإسراء:34). ولذلك وصف الله المترفين في القران الكريم؛ بأنهم أعداء كل إصلاح ، وخصوم كل حق .**

**والمترفون ينشئون تابعين مستكينين، والتابع المدقع والمتبوع المترف أكثر الناس انزلاقا في هاوية الفواحش ، لأن إشباع بطونهم وشهوات فروجهم وإرضاء ملذاتهم ، وملء جيوبهم هو الهدف الذي يحيون لأجله ، وبذلك تتنامى فيهم الرخاوة والأنانية والأثرة، وتضعف صفات الإيثار والصدق والشهامة والاستقامة.**

**الخامس: أن استشراءهم من علامات دمار الأمة والدولة، كما في قال تعالى:"حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب؛ إذاهم يجأرون"(المؤمنون:64).**

**ولذلك رأى (منتسيكو) الفيلسوف الفرنسي أن الترف مجلبة لفساد الدولة لأنه يصرف الناس عن حب الوطن، ويجعل النبلاء (الاستقراطين ) يجرون وراء مصالحهم فيعم البلاء.**

**ولأن المترفين ينتجون المستعبدين،قرر القران أن الترف كالاستكانة كلاهما يهلك الأمة، قال تعالى"إن الإنسان خلق هلوعا، إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا، إلا المصلين".**

وأوجب الإسلام محاربة طبقة المترفين الفاسدين، وإلزامهم بالوقوف على حدود الاعتدال ، وتوعية طبقات المستسلمين لأن الهلاك لا يصيب المترف وحده ، بل ولا الجماعة التي هو فيها "وإذا أردنا إن نهلك قرية ، أمرنا مترفيها ففسقوا فيها".

## ب=فرعون العربي استخف قومه فأطاعوه:

وهاهم ولاة العرب والمسلمين في عهد هيمنة الصهيونية والأمريكية والإفرنجية الإمبريالية يسرفون في صرف الأموال،ويهتمون بالترف والملذات، ويشغلون شعوبهم بما يضعف الإرادة والعزيمة، من أجل ذلك تدرجوا بالأمة إلى الهزيمة, عن ولو كانوا ولاة أيتام عند قاض عادل لعزلهم.

وبسبب رين الطغيان، الذي أطاش الميزان، ازداد الطاغية هيبة كلما ازداد سرقة من أموال الأمة، واعتبر كريما رحيماً، كلما صرف من سرقاته على الضعاف دينارا.

ولو سرق وصي مال سفهاء أو قصر أو أيتام، وقالوا: لحجروا عليه وقالوا:وصي سارق، أو أسرف امرؤ في تدبير ماله، لحجروا عليه وقالوا: مسرف طائش.

فكيف سكتوا أمام سلطان الطغيان، وسرقته وإسرافه أكبر وأظهر؟.

أليس هذا يخالف منهج السلف الصالح المصلح من المجاهدين بكلمة الحق أمام السلطان الصحراوي المستبد، وكم كلمة لشيخ حكيم أمام حاكم قديم تدوى على مر الزمن، نجدها من خلال الحوار بين الفقيه عبدالله بن عبدالعزيز العمري وهارون الرشيد وهما يطوفان بين الصفا والمروة :

العمري : يا هارون

هارون :نعم

العمري :ارق الصفا ( فرقاها)، فأردف العمري =ارم بطرفك

هارون:لقد فعلت

العمري:كم هم ؟

هارون:خلق لا يحصيهم إلا الله

**العمري: اعلم أيها الرجل إن كل واحد منهم يسأل عن خاصة نفسه، وأنت وحدك تسأل عنهم كلهم، فانظر كيف تكون**

**( فبكى هارون الرشيد )**

**العمري: وأخرى أقولها لك**

**هارون: قل يا عم**

**العمري: إن الرجل ليسرف في ماله فيستحق الحجر عليه، فكيف بمن أسرف في مال المسلمين؟.**

## ج=من يحجر على الخليفة؟:

**كلام العمري كلام (مبدئي)صحيح، ولكن من يحجر على الخليفة؟ كيف وما (الوسيلة) لماذا نردد حكمة الفئران والقط، التي نسجتها المسكنة في كهوف الفرعنة؟: من يعلق الجرس؟، هل نردده أم ندرك أن الأمر ليس مستحيلا؟، أجل إنه أمر صعيب ولكنه ليس مستحيلا.**

**وهاهم الأمريكان والأوربيون؛ أطرو (الحكام )أطرا، فكيف نصل إلى ذلك؟.**

**الشعب يحتاج إلى قيادات من العرفاء ولا سيما من الفقهاء تتقدم موكب مسيرة الخلاص والتضحية المبصرة.**

**بحاجة إلى تحديد (الهدف): قوامة الأمة-ممثلة بنوابها وقضاتها وجمعياتها المدنية الأهلية-على ولاتها.**

**و بحاجة إلى تحديد (الوسيلة): رفع علم الجهاد السلمي.**

**بذلك ينشق النهر جماهير حتى يحجر المسلمون ولا سيما العرب على الحكام السفهاء، كما فعل الأوربيون والآسيويون والأفارقة الأحرار.**

**لقد بكى هارون دقائق، ثم مسح دموعه، وعاد إلى سيرة السفاح والمنصور، لأنه ليس ثمة تكتل مدني أهلي يقف في عرفات أو في موسم الحج: ويقول ياهارون اعتدل أو اعتزل، وإن لا فجهادك السلمي أولي من جهاد عدوان الروم.**

## د-سر انفجار سد مأرب:

هذا وقد ارتبط في تاريخ الأمم الرخاء بالسرف و الترف ، وارتبط السرف في جانب ، بالتقصير في جانب آخر ، وارتبط الترف بفساد الأخلاق ، وانحلال الأسر والجماعات والدول ، وارتبطت هذه الأمور بالظلم ، قال تعالى " كلا ان الإنسان ليطغى ان رآه استغنى "

من أجل ذلك فإن الأمة إذا تمادت في ترفها، تمادت في تظالمها، فتدحرجت في مهاوي السقوط، وصارت كالعربة في المنحدرة في المنحدر ، كما قال الشاعر:

إذا تم شيء بدا نقصه ترقب زوالا إذا قيل : تم

وقد تكون الأمة متهاوية من الداخل، جاهزة للسقوط، بترفها وضعفها، فإذا غزاها عدو عجل بنهايتها، وإلا تحللت بنفسها وتآكلت.

وهذا الزوال طبيعي معلوم الاسباب والنتائج،(حتم) أو(احتمال) في سنن الله الاجتماعية والسياسية المطردة، التي تدل على أن وقوع العقوبة الإلهية طبيعي تلقائي، على كل مجتمع تظالم وفجر ومارس الفواحش، لا بأسلوب العقوبات الماحقة الخارقة،التي حاقت ببعض الأمم التي قص القران أخبارها، كقوم نوح وعاد وثمود وفرعون، بل كما جرت سننه الله المطردة، في كل زمان ومكان، في الأمم والدول والحضارات، كما حدث وما هو متناقل في الأمثال والحكايات والوقائع الثابتة بين الشعوب، لأن شيوع الفجور والفواحش، يخرب البناء الاجتماعي ، ويشيع الآفات النفسية والجسدية.

ولأن أهل التظالم ، سواء أكانوا ظالمين أم ساكتين ،يشربون كأس الهوان والانحدار، ولأن أهل الطغيان يسقطون سريعاً، ولو كانت لهم قوة ومنعة وسلطان ، لأن الاستبداد جوهر كل خراب وفساد، لأن الله يسلط عليهم بمقتضى سننه الاجتماعية السياسية المطردة عدوا يغزوهم، كما عاقب بني إسرائيل لما فسدوا، فبعث عليهم ( بختنصر) فقتلهم وخرب ديارهم ، وأذلهم وسبأ ذراريهم ، قال تعالى " فبعثنا عليهم عبادا لنا ، أولي بأس شديد ، فجاسوا خلال الديار ".

وهذا ما أكده في "قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا ظهرت المعاصي في أمتي ، عمهم الله بعذاب من عنده ، فقالت أم سلمة : يا رسول أما فيهم يومئذ

قال : بلى ، قلت : فكيف يصنع بأولئك ؟ قال : يصيبهم ما أصاب الناس ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان( رواه أحمد وصححه الألباني ).

وعن عمر بن الخطاب قال : كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فأقبل علينا بوجهه فقال:" يا معشر المهاجرين خمس خصال أعوذ بالله ان تدركوهن : ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى اعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع التي لم تكن في اسلافهم الذين مضوا ولا نقص قوم المكيال والميزان الا ابتلوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان ، وما منع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ،فلولا البهائم لم يمطروا ولا خفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تعمل أئمتهم بما أنزل الله عز وجل في كتابه إلا جعل الله بأسهم بينهم "رواه ابن ماجه وصححه الألباني ).

قال صلى الله عليه وسلم:"اذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم اذناب البقر ، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم( رواه ابوداود وصححه الألباني.وفي هذا الحديث دليل جلي على أن الجهاد دفع عدوان أوطغيان.

وقال صلى الله عليه وسلم:" يا أيها الناس ان الله عز وجل يقول لكم : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم ، وتستنصروني فلا أنصركم ، وتسألوني فلا أعطيكم" (حسنه الألباني)، فالأمر بالمعروفات ولا سيما المعروفات المدنية، هو صمام أمان المجتمعات كما وقع للمسلمين لما بعث الله لهم التتار، ولذلك قال الشاعر:

إذا كنت في نعمة فارعها فإن المعاصي تزيل النعم

هذه العقوبات من سنن الله المطردة ، وهي آلية حتمية ، فضلا عن ما يمكن أن يصيب الناس من عقوبات حسب سنن الله الخارقة ،(للمزيد انظر للكاتب/ العدل

والحريـة جناحـان حلـق بهمـا الإسـلام/ مركـز الناقـد الثقـافي/ دمشـق/ 1311هـ-2009م).

فكيف تتجنب الأمة الهلاك؟، أليس بتكاثر المصلحين، لا بمجرد وعاظ صالحين يبكون السلاطين؟

أليس بالبيعة الشرعية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، التي مقتضاها قوامة الأمة على ولاتها مطلبا، وبالجهاد السلمي مركبا؟.

## المقالة السادسة عشرة

# دولة من أجل المواطنين لا مواطنون من أجل الدولة

# الحقوق مكتسبة بالمواطنة والإنسانية معا

### أ- البدل الأسري حق لكل أسرة :

في البداية ينبغي التنبيه إلى أن الإسلام يركز على الصفة (الإنسانية) مصدرا للحقوق والواجبات، وعلى مفهوم الكرامة الإنسانية؛ ويجعل ذلك جوهر المواطنة، وإن كان يجعل من المواطنة رباطا يقوم على الولاء للتجمع والتناصر، هذا الولاء للتجمع في مكان واحد، جعل في العهد النبوي اليهود والنصارى داخلين في مفهوم الأمة، بينما قال الله لمسلمي المدينة من ناصروا النبي صلى الله عليه وسلم؛ عن مسلمي مكة الذين لم يهاجروا لنصرة النبي"مالكم من ولايتهم من شيء".

فأساس استحقاق الحقوق في الإسلام إنساني لكل من يقيم في الوطن، وغير المسلمين يستحقون نفس الحقوق، ماداموا غير محاربين، بخلاف مفهوم الوطنية القومي الضيق، الذي قسم به البشر جنسيات، وحرم من لا يحمل الجنسية، من الحقوق المدنية.

وقد يكون ثمة شبهة يحتج بها الذين يحرمون الحقوق السياسية من لايحمل جنسية بلد ما، ولكن حرمانه الحقوق المدنية عدوان على مفهوم الإنسانية، التي هي أساس الحقوق والواجبات.

**وقد شرع الإسلام أن تعطي الدولة عطاء شهرياً أو سنوياً لكل فرد من أفراد الأمة، والمساواة بين الناس في العطاء، دون ملاحظة مراتبهم هي الأسلوب الأفضل الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم، وسلكه أبو بكر وعلي رضي الله عنهما**

**فالأولى أن يعطي الناس سواءً ، دون تفريق بين مراتبهم ، ولا بين البارزين منهم والعاديين، كما فعل أبو بكر لما قسم المال بالسوية دون أن يؤثر أحدا على احد، ولما قال له الناس: لو فضلت أهل السوابق بسبقهم ، وأهل الفضل بفضلهم ، فقال : " إنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش ، والأسوة فيه خير من الأثرة ". ولذلك سوى علي رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار وغيرهم ، وبين العبيد والأحرار .**

**وذلك تطبيق نموذجي لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، في توزيع إنفاق الدولة وخدماتها استرشاداً بقوله تعالى : " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم".**

**وقد مايز عمر رضي الله عنه بين الناس حسب قدمهم في الإسلام، أول خلافته، ثم استصوب أسلوب المساواة، في آخر خلافته الذي سبقه فيه أبو بكر وآثره علي.**

**فلكل مواطن حق في بيت مال المسلمين، حتى لو كان غير مسلم.**

**كما قال عمر : " والله الذي لا اله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق، وما أحد أحق به من احد ، وما إنا فيه إلا كأحدهم ، ...، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو في مكانه قبل أن يحمر وجهه"، أي قبل أن يتعب في طلب المال. وقال أيضا : " لئن كثر هذا المال؛ لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم: ألفا لفرسه ، وألفاً لسلاحه ، وألفاً لسفره، وألفاً يخلفها في أهله"**

**ومن الأمور التي قررها الإسلام تحديد ( معاش ) للصغار أيضا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

**-فقد فرض للوليد حين ولادته مئة درهم .**

**-فإذا ترعرع ( وفطم) زيدت إلى مئتي درهم .**

**-فإذا بلغ زيدت.**

وكان عمر يوصي بهم خيراً ، ويجعل رضاعتهم من بيت المال ، وكان من قبل لا يفرض للوليد عطاء حتى يفطم ، فسمع أن بعض النساء تسرع في فطام طفلها، فنادى مناديه " لا تعجلوا أولادكم عن الفطام ، فانا نفرض لكل مولود في الإسلام"

فانظر كيف قرر الإسلام حقوق الأفراد، قبل أن تقررها القوانين في الدول الغربية،بأربعة عشر قرنا، وانظر كيف تدفق المال اليوم زمن هيمنة الصهيونية والإفرنجية والأمريكية الإمبريالية ، على الدول العربية ولا سيما الخليجية والنفطية، وكيف لم تراع لا المبادئ الإسلامية ولا الإنسانية في توزيعه ، وكيف لم تتصرف به لا وفق مبدأ العدل والمساواة، ولا وفق مبدأ التراحم الإنساني، بل أنفقت في الحروب القبلية ما لو أنفقق على فقراء العالم كله، لكساهم وأشبعهم وآواهم.

من أجل ذلك تشتد الحاجة اليوم إلى إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، الذي جاء رحمة للعالمين، ولعنة لكل فرعون وقارون.

ويمكن أن تبلور هذه مبادئ الحقوق الأسرية، تحت عنوان البدل الاسري في الإسلام كما يلي:

1-تعطي الزوجة معاشاً شهرياً أو سنوياً، إذا كنت متفرغة لبيتها وأولادها.

2-تعطى الأسرة معاشا أو بدلاً يكفي لمصروف كل مولود ، ليعين هذا البدل الفقراء على تربية أولادهم وتعليمهم ، ويغنيهم عن السؤال .

## ب-من أحيا أرضا ميتة فهي له:

وفي توزيع الأراضي الزراعية والسكنية ، وضع الإسلام قواعد للتملك وهي:

قاعدة شعبية عظمى:من أحيا أرضاً ميتة فهي له، فالأرض لمن عمرها، وغرس فيها، كما قال صلى الله عليه وسلم: " العباد عباد الله، والأرض أرض الله، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له "(رواه أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والألباني).و عنْ عُروةَ، عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ:"مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا". قالَ عُروةُ: وقَضَى بهِ

**عُمَرُ في خِلافَتِهِ(رواهُ البخاريُّ) فليست لسلطان يحميها، ولا لمن يستحصلونها لأنهم من ذوي النفوذ من حواشيه، ثم يبيعونها على المحتاجين.**

**فقرن الإسلام بين الاستثمار والتملك، ولذلك رجح بعض العلماء أن الأحياء كاف للتملك ، إذا كان إحياء شرعياً ، وأنه لا يشترط له إذن الحاكم، سواء أكان إحياء أرض بور بعيدة عن العمران أم في وسطه.**

**اشتراط بعض الفقهاء إذن الحاكم المغتصب المستبد في إحياء الأرض الموات، واه فاسد ، يدل على جهل سائد، ولو اشترطوا إذن حاكم شوري منتخب، واشترطوا على المحيي عدم حاجة الناس إلى الأرض، وعدم وجود شبهة ملكية سابقة، واحتياج المقطع إليها، لكان كلامهم وجهة نظر ولكنها (مرجوحة) و(غير عملية).**

**على أن الحاكم الشوري المنتخب؛ لم يتوافر في الحكومات العربية منذ معاوية، حتى زمن الهيمنة الصهيونية والإفرنجية والأمريكية،فالحكم الشوري أمر نادر، والنادر لا حكم له، وحتى في حالات الحكم الشوري؛ كيف لبدوي أو قروي في شعب من الأرض، بعيد عن عاصمة الدولة؛ أن يستمنح أرضا يؤوي فيها أهله أو يغرس شجره ونخله؟.**

**والقواعد في الإسلام يراعى فيها عموم الناس، فرأي من اشترط إذن السلطان باطل حتى لو كان الحاكم شورياً منتخبا، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقيد الإحياء بإذن منتخب فضلا عن مغتصب.**

**ومن الدلالة على فساد هذا الرأي صعوبة قيام البادية والرعاة والفقراء وسكان العشش والأحراش والعرائش والبدو الرحل وصغار المزارعين وفقرائهم بالاستئذان.**

**ويمكن أن تحدد مساحة الإحياء بما يكفي حوائج المحيي، وأن يؤخذ منها للطرق والمرافق كالمساجد والمستشفيات والمدارس والأسواق والشوارع ، ما لا يزيد عن ربعها من دون إجحاف، ولكن لا يجوز مطلقا للدولة سلب الفقراء مساكنهم و مزارعهم إلا بتعويض فوري واف.**

## ج= منح أراضي السكنى و العمل والزراعة:

**وشرع الإسلام إقطاع المحتاجين الأرض من ساكنين ومزارعين، وينبغي أن تتوفر في الإقطاع الضوابط التالية:**

**أولا:الفقراء قبل القراء: بأن يقدم الأحوج فالأحوج ، فلا يجوز أن تكون منحة المسكن ميزة للموظف الكبير على الصغير، ولا لأساتذة الجامعات، وذوي الشهادات العالية على الدنيا، فالأصل أنها للسكنى ، فمن استطاع أن يسكن من دون عون الدولة فهو عنها غني. وأولوية الفقراء تستوجب العناية بالطبقات الفقيرة، فالأرض تعطى لمن يحتاج إلى بيت، فلا تمنح الأرض للأمراء والوجهاء والنهابين ، وتمنع الفقراء والمحتاجين.**

**ثانيا أولوية المستثمرين : بأن تعطى الأرض لمن يعمل ويزرع. وأن لا تؤثر بها طبقة الأمراء والوجهاء ، والعلماء والأعيان ، الذين يؤجرونها أو يبيعونها على المستثمرين.**

**ثالثا: المساواة: أن يراعى فيها المساواة بين الناس في منح أراضي السكن، وأن تكن الأرض قريبة من العمران ، فلا يعطى فقير معدم أرضا في مكان قصي بعيد ، ويعطى الوجيه في مكان قريب.**

**وأن تكون عدة أمتارها متقاربة للجميع ، فلا يعطى الأمير عشرات الملايين من الأمتار، ويعطى الموظف العادي والفقير مئاتها .**

**وأن تكون مرة واحدة ، فلا ينبغي أن يأخذ الإنسان أكثر من مرة واحدة ، وأن تكون في محل وظيفته وسكناه فحسب. والمساواة تقتضي أمورا خالفها اليوم كثير من الحكام.**

**رابعا:أن تكون مشروطة بالعمل المباشر ، أن يشترط فيها أن يسكن أو أن يزرع، فلا ينبغي بيعها ، أو التنازل عنها ، فليست هبة واهب لراغب، بل هي حق لازب لمحتاج ، فإذا كان غير محتاج إليها أعطيت من هو محتاج. فمن استقطع ارضاً ، ثم أجرها من يحييها ، فهذا المستأجر أولى بها من ذلك المؤجر، لأن الأرض أقطعت من يزرعها، ومن استقطع–لأنه من المقربين– أرضا ثم تنازل**

**عنها بمبلغ من المال، فما أخذه حرام ، لأن الأصل في الإقطاع أن يكون لمن يعمل ، ولمن يحتاج، ولمن يباشر العمل بنفسه.**

**خامسا:**

**خامسا: أن تكون للأسرة ، فالبيت للأسرة ، والسكن للأسرة ، و الأولى بها هو المتزوج.**

**ولو تأملت واقع بعض الحكومات المنتسبة إلى الإسلام،منذ سقوط الحكم الشوري الراشدي، ولا سيما الدولة العربية البوليسية، زمن الهيمنة الأمريكية والإفرنجية والصهيونية؛ لوجدت خللاً كبيرا في هذا المجال ، فكم كبير أخذ المساحات الواسعة التي تبلغ عشرات الملايين من الأمتار، ثم عاد يقطعها على الناس، خططا صغيرة، بأسعار غير محدودة، وكم كبير أعطي أرضا تحتاجها الدولة لبناء مؤسسة أو مطار، ثم اشترتها منه نقدا أو إقساطا، فصارت الدولة مدينة له يقسط ثمن أرض الشعب عليها، وربما بلغت قيمة الأرض أرقاما خيالية.**

**ويروى أن أحد الأمراء فى إحدى دول الخليج علم أن الدولة ستقيم منشأة كبيرة فى أحد الشواطئ، فاستعطى الحكومة أرضا واسعة فى الموقع المتوقع إقامة المنشأة فيه، وحين قررت الدولة أن تجعلها مطاراً باعها على الدولة بثمن غال، فلم تستطع الدولة أن تسدد الثمن دفعة واحدة، فقال: أقسطها عليكم، على ثلاث سنوات فقسطها، فأعلنت الحكومة شكره في الصحف والمجالس !! وكأنه قد يسر على دولة معسرة، "ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة"!.**

**ويشيع بين الناس أن أميرا آخر فى إحدى دول الخليج علم أن الدولة ستنشئ طريق قطار يعبر الصحارى والقفار، فحاول أن يستعطي (ولـيَ الأمر)الأرض- ما عرضه مئة متر بطول آلاف الأكيال، وهو نفسه ولي الأمر أو نائبه، ورب حقيقة أغرب من الخيال!!.**

**وكم كبير يستمنح مرفقا حكوميا مخصصا لمسجد أو مدرسة ، فيمنح إياه ، ثم يبيعه على الدولة ، وكما نافذ أخذ في كل بلدة خِطة، بل واخذ لأطفاله الصغار**

وللأقارب والأصهار ، في كل مدينة خططا وحولهم العجزة والأيامي واليتامى والضعاف والمساكين، لا يجدون حيلة، ولا يملكون فتيلاً.

ومن أعجب العجب أن أهل العلم والفقهاء يستحلون أعطيات الطغاة، مادام المعطى لم يتطلع ولم يطلب، وينسون أنها من مال الأمة، وأن الحاكم ينيهبها من الأمة، ليرشو أعيان القوم بها، ليسكتوا على فتكه بحقوقها، وأنه لايجوز لغير فقير قبولها، ورحم الله الإمام أبا حنيفة النعمان ما افقهه وأنبهه، فقد أرسل إليه المنصور الإمام مالا فرده، فاستدعاه وسأله لم رده فقال: "ما وصلني أمير المؤمنين من ماله بشيء فرددته، ولو وصلني بذلك لقبلته، إنما وصلني من بيت مال المسلمين، ولا حق لي به".

ومن العجب العجاب أن تجد المماليك يشترون حريتهم بالمال، وأن تجد الفقهاء والعلماء والأعيان يتنازلون عنها، لجل المال

بمثل هذه التصرفات يسر الحكام الطغاة والخانعون من فقهاء الظلام، طريق الشيوعية والإمبريالية، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

## د= حق الإنسان في العلاج مجانا :

صحة الإنسان ، هي رأس ماله، والإنسان هو رأس مال الأمة، فلا تكون أمة قوية ولا ذات إرادة، ولا تنجو من الغباء والبلادة، إذا لم يكن بناؤها النفسي والجسدي والعقلي قويا، وقديما قيل: العقل السليم في الجسم السليم، ولذلك فان الإنسان لا يستطيع العمل ولا الكسب ولا سد حاجته التي بها قوام حياته، إلا إذا كان سليم الجسم ، وليس العقل السليم في الجسم السليم فحسب، بل والطبع والتصرف السليم والنشاط والحيوية أيضا. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك جعل الفقهاء جزءاً من موارد بيت المال مخصصا للنفقة على المرضى وأدويتهم.

وهذا يوضح أن الإسلام أوجب رعاية صحية الإنسان، و ينبغي أن يتساوى الناس في هذه الرعاية، فلا تجوز ممارسات الدولة العربية البوليسية، زمن الهيمنة الأمريكية والإفرنجية؛ كيف تكون المشافي الراقية والمتخصصة للأمراء والأعيان والوجهاء مجاناً؟، وتكون المشافي العامة والمتدنية في خدمتها للفقراء وعامة

الناس؟، الذين لا يصلون إلى المشافي الراقية، إلا بواسطة من ذوي السلطان ، أو بدفع مال كثير.

فالمشافي الراقية وغيرها ينبغي أن تكون مفتوحة الأبواب للجميع ، فليس الوجهاء والأمراء أولى بها من العامة والفقراء، بل إن الضعاف أولى بها، لأنهم لا يجدون مالا ولا جاهاً، يبلغهم من العلاج في غيرها من مشافي العالم. إن من أقسى ما يعاني الإنسان في الدول الجبرية أنه لا يستطيع أن يرد شبح الموت أو فتك الداء إلا بالواسطة التي لا يملكها.

فكيف تكون الدولة المواطنين وباسم المواطنين، لا بأسماء المستبدين؟

أليس بالبيعة الشرعية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، التي مقتضاها قوامة الأمة على ولاتها مطلبا، وبالجهاد السلمي مركبا؟.

## المقالة السابعة عشرة

# الدولة والمجتمع معا يضمنان معاش غير المكتسبين

## أ- حق مواطني الدولة أن توفر لهم فرص العمل وحق العاجزين بالكفالة :

الأصل أن يكفي الإنسان نفسه من كد يده ، فإن لم يجد عملاً ، وجب على الأمة دولة ومجتمعا، أن تيسر له مجالاً يدر عليه رزقاً حلالاً ، وأن تشتري له من آلات الحرفة والمهنة ما يكفيه ، كآلات الصناعة والزراعة ، إقراضاً أو هبة.

فإن لم يجد العاطل عملا، ولم توجد الدولة له عملاً ، وجبت رعايته على المجتمع أفرادا وجماعات، وتكون هذه الرعاية من الأمة بما يلي:

1-إعطاؤه ما يكفيه حتى يجد عملا.

2-الإقراض وهو أفضل من الصدقة.

3-الزكاة.

**يجب على الدولة إن لم يسدد ذلك حاجته، أن تعطيه من بيت المال ، قال ابن تيمية " والمحتاجون إذا لم تكفهم الزكاة أعطوا من بيت المال على وجه التقديم على غيرهم من وجوه الصرف" (السياسة الشرعية:53).**

**فإذا لم تقم الدولة بهذا الحق الذي عليها ولم تكفله ؛ فله أن يقيم الدعوى عليها ، ويحكم له القاضي به، كما ذكر الفقيه ابن عابدين؛ أن للقاضي أن يلزم الدولة بالإنفاق على الفقير العاجز.**

**وهذا ما فعله عمر بن الخطاب عام الرمادة حين عم القحط وانحبس المطر، فكان يصنع الطعام للمحتاجين ، وينادي مناديه من أحب أن يأخذ ما يكفيه وأهله فليأخذ.**

**ومن أجل ذلك صار من حقوق الإنسان العاطل أن يعطى (معاشا) يكفيه، ويغنيه عن الشحاذة والوقوف على أبواب المتاجر والمجالس و المجامع ، والمساجد والجوامع. (معاشا) يقيه خطر الانحراف والسقوط في جرائم السرقة والسطو والنهب، ويقيه خطر الفراغ ، وصحبة الأشرار الذين يوقعونه في المعاصي والمهالك.**

**فما أعظم عدالة الإسلام ، وما أقسى جور حكام الاستبداد، وما أشد غفلة الفقهاء في رين الاستبداد، الذي شاركوا في تثبيط الفقراء والمستضعفين عن المطالبة بحقوقهم.**

**فإذا كان بيت المال خاليا ، لا يكفي المحتاجين؛ فان كفالة المحتاجين تنتقل إلى القادرين من أفراد الأمة ، كما صرح بذلك بعض الفقهاء فقالوا : " ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار ، وإطعام جائع، إذا لم تف به زكاة بيت المال، ويجب ذلك على القادرين، والقادر هو كل من عنده ما يزيد عن نفقة سنة كاملة، من كفايته وكفاية من يعول.**

**وليس المراد بدفع الضرر ما يسد الرمق –كما ترهم بعض الفقهاء– بل الكفاية، إذ لا يمكن دفع الضرر بما يسد الرمق، فيجب في الكسوة ما يستر البدن،**

وفي الطعام ما يسد الجوع، وفي المأوى ما يليق بكرامة الآدمي، ويلحق بالطعام والكسوة ما هو ضروري للحياة، كأجرة طبيب وثمن دواء.

ومن ذلك زكاة الفطر ، التي يخرجها الناس قبيل عيد الفطر بأن يدفع كل فرد، ما يعادل قوت فرد، ليتساوى الفقراء المعوزون والمساكين، و الأغنياء الموسعون في فرحة العيد.

ومن ذلك الضحايا والهدى، التي تراق دماؤها أيام عيد الأضحى، ليأكل منها أهلها ويطعموا الفقراء والمساكين، كما قال تعالى : " فكلوا منها واطعموا البائس الفقير" (الحج:36) أو كما قال : " فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر" ( الحج : 37 ) .

أمر الإسلام الغني أن يعين المحتاج عند حاجته؛ بما عنده من فضل مال أو زاد، فعن أبي سعيد الخدري قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل"(رواه أبو داوود وصححه الألباني).

عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، ومن كان عنده طعام خمسة ، فليذهب بسادس" ، أو كما قال وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة(رواه البخاري).

وعلى الأغنياء في المجتمع الإسلامي؛ أن يقوموا بعون المحتاجين بقدر كفايتهم ، إذا كان بيت المال عاجزاً عن هذا العون ، وإذا امتنع الأغنياء عن كفالة الفقراء أجبرتهم الدولة قال ابن حزم: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك؛ إن لم تقم الزكاة بهم ، ولا سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن لباس الشتاء

والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم عن المطر والصيف، والشمس وعيون المارة" (المحلى لابن حزم)، وهذه كفالة العجزة والمرضى والمسنين، والمعاقين وغير القادرين دائمة.

لكن من هو السلطان الذي يجوز له الفقهاء النابهون رحمنا الله وإياهم كابن حزم وابن تيمية؛ أن يلزم الأغنياء؟، إنه الشوري المنتخب، أما المستبد المغتصب؛فكيف يلزمهم بأمر لا يلزم به نفسه، رغم أن حكمه هو سبب كل أنواع الفساد والخراب.

## ب- قضاء ديون الفقراء والغارمين والموتى:

أوجب الإسلام على الدولة أن تسدد ديون المدينين، من فلاحين وعاملين، يستدينون لسد رمق أولادهم، فإذا ماتوا تركوا أولادا عالة، ومزارع مرهونة للتجار والمرابين.

والملاحظ أن كثيراً من الولاة لا يلتزمون بالنهج الإسلامي، ويرهقون الناس بما يغتال محاصيلهم و لاسيما الفلاحين، ولذلك يخرج الفلاح من مزرعته عارياً؛ إلا من الديون التي يتضاعف رباها حتى يهلكه، ويهلك أولاده، حتى إن منهم من يزوج بناته من الدائنين، وقد روى لي عن أكثر من رجل أن الفقير يقول للديان: ليس عندي مال، فإن شئت زوجتك ابنتي، ومهرها (كذا وكذا )من ما على من الدين، ويشيع هذا الفقر وتتراكم هذه الديون، في وقت تنفق أموال المسلمين في المهرجانات، و المعارض والاحتفالات، والألعاب والرياضة الفارغة. فأين هؤلاء الحكام من حكم الإسلام؟

كتب عمر بن عبدالعزيز منشوراً إلى الولاة:

-اقضوا عن الغارمين (أي المدينين)

فكتب إليه أحد الولاة:

"إنا نجد الرجل له المسكن ، وله الخدم وله الفرس ، وله الأثاث في بيته ، ثم هو بعد ذلك مدين" . فكتب عمر: "لا بد للرجل من المسلمين من :

-مسكن يأوي إليه رأسه .

-وخادم يكفيه مهمته .

-فرس يجاهد عليه عدوه.

-وأثاث في بيته .

ومع ذلك فهو غارم ، فاقضوا ما عليه من الدين".

رحمك الله يا عمر ما أعدلك، وأعرفك بحقوق الإنسان، لو خرجت علينا الآن، لرأيت كثيراً من حكام الاستبداد بعقلية هذا الوالي ، الذي يشبه أحد الوجوه الصفيقة، في إدارة الضرائب.

وحيث إن كل امرئ بما كسب رهين ، جعل الإسلام للورثة ما للميت من خير ومال، ولم يجعل عليهم ما عليه من ديون ، فأوجب على الدولة وفاء الديون.

فعن جابر رضي الله عنه : "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأتى بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري؟ هما على يا رسول الله"، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى وفاؤه ومن ترك مالا فلورثته." "( ورواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني).

وأكد هذا القانون حديث صحيح آخر عن أبي هريرة أيضا : "من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فإلينا "(رواه أبو داوود وصححه الألباني).

## ج=معادلة الحقوق والواجبات:

فأين حكام المسلمين المستبدين من هذه التوجيهات المالية في الإسلام، وأين نباهة الفقهاء الصالحين الذين ران على قلوبهم الاستبداد؛ من تذكير الناس بأحكام عدالة الإسلام؟، وحظهم عليها، أليس هؤلاء من الذين مهدوا طريق الإمبريالية الشيوعية والعلمانية والإمبريالية وهم لا يشعرون؟.

إن الإسلام الذي يقدمه طغاة الأمراء وغافلو الفقهاء نظام عقوبات قاسية، لم يشرع أي عقوبة إلا بعد أن سد منافذ الجريمة، إلى أضيق الحدود، فلم يشرع

**العقوبات إلا بعد أن شرع قواعد المال الحلال والرعاية والكفاية ، فلما أمن عملا لكل عاطل ، وآلة لكل عامل ، ومالا لكل عاجز ، ويسر الزواج ، قال : اقطعوا يد كل سارق ، وأدبوا كل ناهب ، ولما قال اقطعوها، قال: اتركوا الفرصة لمن لم يعترف أن يتنصل، ولمن اعترف أن يتراجع عن اعترافه،(انظر للكاتب:حقوق المتهم بين نور الإسلام وفقهاء غبش الطغيان /الطبعة الأولى /دار بيسان/ بيروت1430هـ/2010م))فلم يأت تشريع العقوبات؛ إلا بعد أن جاء تشريع إعطاء الحقوق:**

**لم يقطع الإسلام كفا سارقا= حتى أعال فقيرة وفقيرا.**

**ولكن حكام المسلمين المستبدين؛ خلخلوا تعادلية الحقوق والواجبات، فأهملوا جانب الحقوق العامة، وأعفوا أنفسهم من المحاسبة على اسلب أموال الأمة، واغتصاب كرامتها، والتصرف بها رغم إرادتها، ونسوا أن الشعوب لا تقوم بواجباتها إذا سلبت حقوقها، ونسبوا الجور إلى الإسلام.**

**وعبر الزمن ران على عيون الفقهاء غبار المستبد ، فشاركوه في جانب العقوبات، فإذا أجرم فيهم الأمير تركوه، وإذا أجرم الفقير حدوه، هذا هو الباب الذي دخل منه الاستعمار والشيوعية والعلمانية. فأين ثريا الإسلام من ثرى الاستبداد وفقهائه؟**

**ولى عمر بن الخطاب أحد الولاة على أحد الأقاليم، وحاورالوالي وهو يودعه قبل سفره:**

**. ماذا تفعل إذا جاءك الناس بسارق أو ناهب ؟**

**= اقطع يده .**

**ـ إذن إن جاءني منهم جائع أو عاطل ، فسوف أقطع يدك، إن الله سبحانه استخلفنا على عباده، لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ، ونوفر لهم حرفتهم ، فإذا أعطيناهم هذه النعمة من الله ، أقمنا عليهم حدود الله كفاء شكرها".**

## د=هذا هو الإسلام فمن قص جناحيه:

هذه حقوق الإنسان في الإسلام فى ظلال الحكم الشوري، ومن أجل ذلك كررنا مرارا: لا يمكن رؤية نور (مصباح) الكتاب والسنة، إلا في (زجاجة) التطبيق النبوي والراشدي، وأما الحكم الجبري، فلا يمكن أن يحتضن عدالة ولا مساواة ولا كرامة، لأنه قص جناحي الإسلام : العدل والحرية ، كما قال فيه الشاعر :

أين اتجهت إلى الإسلام في بلد× تجده كالطير مقصوصا جناحاه

من الذي قص جناحيه؟. إنه غفلة الناس ولا سيما الفقهاء عن جهاد الاستبداد حتى الاستشهاد،ولا سيما عبر أسلوب باسم الله رب الغلام.

ومن أجل أن الإسلام لم يشرع العقوبات إلا بعد أن شرع الحقوق؛ جاء نظام الزكاة أيضا، ليحول دون تضخم الثروة ، وليسد حاجات المعوزين ، وليحث الناس على العمل والاستثمار ، ولم تكن الزكاة في الإسلام فريضة عادية ، بل هي ركن من أركان الإسلام المدنية العظام، قرنت بأهم أركانه الروحية العظام:الصلاة.

ولذلك قاتل أبو بكر مانعيها، وقال قولته المشهورة " والله لو منعوني عناقا كانوا يعطونه رسول الله لقاتلتهم عليها، ولو وحدي ما استمسك السيف بيدي، لقد اكتمل الدين وتم الوحي، أو ينتقص وأنا حي".

إن ذلك دلالة صريحة على أن حق الفقراء في أموال الأغنياء حق صريح، وعلى أن أي جماعة ترفض إيتاء الفقراء حقوقهم يجب إجبارها بالقوة المادية، فما بالك إذا كانت التي تنتهك حقوقهم هي الحكومة، التي تحكم باسم حفظ حقوقهم، وتعلن أنها تحكمهم بالإسلام؟.

ولكن إجبار الدولة بالقوة المادية، لا يكاد ينجح في الأحوال العادية، وقد أثبتت قاعدة الجهاد المدني السلمي؛نجاحا مضمون النتائج، في شرق العالم وغربه، ولن ينال المسحوقون من العرب والمسلمين حقوقهم دون تفعيلها.

## المقالة الثامنة عشرة

## الإسلام دين قانون : لا إكراه في الدين

## لكي لايهلكنا الغلو والتطرف تحت شعار حماية العقيدة

## الحرية الدينية أصل من أصول العقيدة

### أ- حرية التفكير أساس الإيمان :

زود الله الإنسان بالعقل، والعقل هو العلامة الفارقة بين الإنسان والحيوان، وزود الله الإنسان بالإرادة، فالإرادة هي الفرق بين الملائكة التي تعبد الله مجبورة، والإنسان الذي يعبد الله مختارا، وتوجه القرآن في خطابه إلى عقول الناس، وطالبهم أن يستضيئوا بعقولهم، لا بتقاليدهم المألوفة ولا بعواطفهم الغريزية، لكي يدركوا صدق رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وخاطب الناس مستثيراً عقولهم وأفكارهم، وكرر مئات المرات :" أفلا تتفكرون؟"، و " أفلا تعلقون؟" ، و" أفلا تعلمون؟" "أفلا تبصرون؟"و "أفلا تسمعون"، و" قل انظروا ما في السماوات والأرض" "أو لم ينظروا ماذا في ملكوت السماوات والأرض، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ".

وحطم قاعدة تقليد "الكبار" فلا كبار يحتكرون الحقيقة ، ولا رجال دين يختصون بفهم العقيدة، الحق يعرف بالدليل والبرهان، لا بقول فلان ولا علان ، كما قال على بن أبي طالب: " لا تعرف الحق بالرجال، أعرف الحق تعرف أهله".

ولذلك أوجب الفقهاء الوعاة على كل مسلم قادر أن يجتهد في أمور دينه، ولا سيما الأمور الأساسية، فلا يجوز له أن يقلد ، ولا يجوز أن يكون الإنسان بأموره المدنية عالماً، وبأموره الروحية جاهلاً مقلداً ، ومن قلد الرجال ضاع، فعلى الكل يجب الاجتهاد، لكي لا يعيش الناس بعقلية القطيع.

واشترط الفقهاء الوعاة على من لم يستطع أن يجتهد، سواء أكان عاميا أم متعلما، أي أن لا (يتابع) أحدا إلا إذا عرف دليله، لكي يتبع عن دليل وفهم، إلا إذا كان عامياً جاهلاً لا يفقه ، فيجوز له التقليد ، في الأمور الثانوية ، أما في الأمور الأساسية وأصول الدين روحية ومدنية ، فلا يجوز التقليد.

فلا يجوز له أن يترك الأمر بالصلاة، لو ابتلي بفقيه سفيه يصعب عليه تبعة الأمر بها، وإن احتج بآية وحرف معناها كقوله تعالى"عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم".

ولا يجوز له أن يتحمل ظلم الحكومة، وأن لا يحض الناس على المقاومة، محتجا بحديث موضوع أو ضعيف أو شاذ أو متشابه، مثل"أطع الأمير ولو ضرب ظهرك وسلب مالك"(رواه مسلم)، فهذا الحديث شاذ أو متشابه، لأن من اتكل على عيون الآخرين وعقولهم؛ قد تنازل عن إنسانيته، ولذلك ذم القران أسلوب الذين يطيعون الكبار بدون دليل ، مرارا كثارا.

ولذلك لا يعذر الإنسان إذا ارتكب جريمة تدرك فظاعتها بالفطرة، متذرعا بأنه جاهل، أو متذرعا بأنه ضحية أو مستضعف مجبور، من أجل ذلك بين القران الكريم أن (أتباع) الطاغية المفسد، بأنهم مثله في العذاب، فقال " ولكل ضعف، ولكن لا تعلمون"، فلم يعفهم جهلهم من العذاب، فساوى الله في (أصل) العذاب بين المتبوع والتابعين،فقال: " إذا تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب، وقال الذين اتبعوا، لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا ، كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم، وما هم بخارجين من النار".

والقرآن الكريم –في نصوص كثيرة محكمة–يذم أولئك الذين يقولون حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ، فيقول "وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون" ( البقرة:170) ويؤكد هم أنهم –لذلك– "صم وبكم عمي فهم لا يعقلون".

لقد حرم الإسلام الإذعان الذي لا يقوم على الاقتناع.وكثيرة هي الآيات المحكمة التي تؤسس قاعدة حرية العقيدة والرأي والتفكير والضمير، وقاعدة حرية الإنسان في البحث عن الدليل، كقوله تبارك وتعالى :"فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر" ، وقوله: "وما أنت عليهم بجبار"، وقوله" من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها " ، ولذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الإنسان بالاقتناع، فعن وابصة بن معبد قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقال:"ادن يا وابصة ! . ، فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته ، فقال لي : يا وابصة ! أخبرك ما جئت تسأل عنه ؟ قلت : يا رسول الله ! أخبرني . قال : جئت تسأل عن البر والإثم . قلت : نعم . فجمع أصابعه الثلاث ، فجعل ينكت بها في صدري ويقول : يا وابصة !

استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في القلب ، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك"(رواه المنذري وحسنه الألباني) فالاقتناع هو أساس حياة الإنسان .

على أن الأمة في عصور الاستبداد ران عليها التقليد، الذي ينساق به الناس خلف رأي فلان أو علان الشهير،وقل في علمائها الذين يحررونها من أغلال الاستبداد، الذي هو أساس كل انحراف روحي أو مدني، فضاعت كثير من دعوات الإصلاح الديني هباءا منثورا.

## ب– الحرية الدينية ركن من أركان الإسلام:

وكفل الإسلام لغير المسلمين حرية واسعة، لم ينالوها في ظلال أي حضارة او دين سابق ، في مختلف الأزمنة والأمكنة، ولم يضطهد المسلمون–في عهد الحكم النبوي والراشدي الشوري– أحداً من أجل دينه، والإسلام هو دين قانون" لا إكراه في الدين" ، وهذه الآية نزلت ، لما أراد احد الصحابة أن يكره ابنيه النصرانيين على الإسلام، فحرية العقيدة الرأي والتعبير؛ ركن من أركان العقيدة السياسية في الإسلام.

حتى المنافقين عاشوا في ظل الإسلام يتكلمون ويلمزون ويفكرون بل ويتآمرون، والرسول يعرفهم ، ويخبر الصحابي ( محمد بن مسلمة ) بهم ، ويستكتمه الخبر، حتى يسمى محمد بن مسلمة صاحب (السر)، ولو جاز التشهير يهم فضلا عن مضايقتهم فضلا عن قتلهم؛ لفعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن فقهاء القمع الذين قالوا لا يجوز قبول توبة المرتد، بل يجب قتله ران عليهم غبش الصحراء والطغيان فصاروا فقهاء وهم لا يفقهون.

تعامل الرسول تجاه المنافقين يقرر قاعدة حرية العقيدة وحرية الرأي والتفكير، فكيف لا يتمتع بهذا الحق الذين يفكرون ويجتهدون؟، وهو مقتضى حرية الاختيار، لأن الله لم يلزم الله احداً بالإيمان كما قال نوح لقومه " يا قوم أرايتم إن كنت على بينة من ربي ، وآتاني رحمة من عنده، فعميت عليكم أنلزمكموها ، وأنتم لها كارهون؟ " ( هود:28).

ولأن الإسلام دين الحرية الدينية؛ قرر أن الفضائل نوعان:

الأول:ما يدرك بالعقل والفطرة: كالعفة والأمانة والبر والرحمة والحلم ومعرفة أن للخلق خالقا ورازقا، وهذه أمور يحاسب عليها المؤمن والملحد والمشرك.

الثاني: مالا يدرك إلا برسالة رسول كشعائر الدين الروحية، كالصلاة والصوم والحج، فلا يحاسب الإنسان لا يحاسب على أي شيء منها، مالم تصله الدعوة، كما قال تعالى : " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "، ولا يعذب من وصلتهم الدعوة إلا إذا عرفوا الحق علم اليقين وجحدوه، كما قال تعالى" فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين، وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا، فانظر كيف كانت عاقبة المفسدين"(النمل:13-14) .

ولذلك أعطى المسلمون المواطنين من أتباع الأديان والملل والنحل كافة، العهد والذمة، فسموا (أهل الذمة) أي أهل الأمان. من أجل ذلك ذهب الفقهاء الوعاة إلى أنه لا يجوز إكراه المرتد على الإسلام ولا قتله، فضلا عن الكافر غير المحارب، معتمدين على الآية الكريمة " لا إكراه في الدين"، أما فقهاء غبش الصحراء والطغيان، لم يدركوا علاقة الحرية بالهوية، فتأثروا بقمع السلاطين الفراعين، فآذوا المسلمسن قبل أن يؤذوا غير المسلمين، وهذا التحالف غير المقدس هو الذي دمر الإرادة والحيوية في العرب والمسلمين، فدمر جهاز المناعة، فأباحها للغزو التتري والصليبي بالأمس،كما أباحها زمننا زمن الهيمنة الصهيونية والأمريكية والأوربية.

## ج=بين فقهاء غبش الطغيان الصالحين والفراعنة السلاطين تحالف بشع أنتج قانون قمع أهل البدع:

وتصرف الخليفة علي بن أبي طالب وهو خليفة راشد، يجسد تلك القاعدة الشرعية، لقد خالفه الخوارج وهم قوم ضالون مبتدعون، ليس لاجتهادهم نصيب من الدليل، وهم أكثر فرق أهل القبلة غلوًا ، كما ذكر الإمام أحمد بن حنبل، رحمنا الله وإياه، ولكن الخليفة الراشدي احترمهم، ولم يقطع عنهم معاشهم من بيت المال، ولم يأمرهم بالانعزال، وعلى ذلك سار تابعاه: عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

ولذلك نادى الإسلام بحرية المناقشات الدينية، وأمر المسلمين بالتزام جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم الآخرين، وأمر بقرع الحجة بالحجة، فقال تعالى: " ادع

**إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن " (النحل:125) وطالب أهل الأديان الأخرى بالبرهان قال تعالى " قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" ( البقرة:111).**

**على أن من الضروري اليوم، أن ندرك أن كثيرا منهم يقدمون القمع الصحراوي والفرعونين بلباس ديني، ويلبسون نزعات الصحراء القمعية؛ أثواب الضوابط الشرعية، فمن الذي خولهم بذلك؟، وهم الخانعون لسلطان الطغيان، الذين لا يرفعون تجاه طغيانه أي إصبع احتجاج، لكنهم على الشعب يتكلمون وكأنهم أوصياء؟.**

**وإذا كان فقهاء قمع البدع منهجيين في قمع البدع، فليبدأوا بمحاربة البدع السياسية، فأعظم المبتدعة وأكبرهم وشرهم وأخطرهم على الإسلام هو السلطان المستبد، الذي فتك بعمود العقيدة السياسية الإسلامية:قوامة الأمة من خلال نوابها وقضاتها وجمعياتها على حكامها، وتحول إلى حجاج وصي عليها، ثم أفضى به استبداده إلى أن يكون مجرد تبيع عند قيصر، يؤمر فيسمع ويطيع. ومن أجل ذلك وصفت بدع الاستبداد–فضلا عن الظلم–وصفت في محكم السنة بالكفر البواح.**

**وكل الانحرافات الفكرية يمكن مواجهتها بالإقناع، في ظلال حرية الحكم الشوري.**

**على كل حال ينبغ أن يدرك العقلاء؛أن كثيرا من الناس إنما يرفضون حرية الرأي والتفكير والتعبير والنشر، لأنهم عاشوا في أجواء القمع السياسي، وإن نسبوا قمعهم إلى الإسلام، بالتأويل والتحريف.**

**هؤلاء لايدرون ما الحرية في الإسلام.**

**ومن أجل ذلك لا تصدق أنهم من أهل الصحوة، ولا تصدق أنهم سينجحون في الإصلاح السياسي، إنهم يريدون أن يؤسسوا دولا مذهبية، تتنكر لأهل القبلة، ولا تعرف سماحة الإسلام، إنهم ضحايا القمع السياسي، رغم حسن النية والطوية وروح الاحتساب والنبل، ولن يستطيع فكرهم مقامة التردي السياسي، لأنهم من إفرازاته.**

**إن المحافظين اليوم على الصياغة العباسية والمملوكية للتربية والعقيدة–وفقنا الله وإياهم–يعيدون إنتاج المعارك العباسية، حتى في زمن الهيمنة الصهيونية**

والأمريكية والإفرنجية، وهم لا يدركون كيف كان انتهاك الحرية في العصور الغابرة من أهم أسباب خراب البلاد والعباد وضياع الملة والأمة.

وكأنهم لا يدركون أن الحرية أصل ديني قطعي ، لا ينقض بآراء ظنية ، ولا ينقض بمبادئ رجراجة، كسد ذرائع الفساد، ومن ثم يجب أن لا يكون تقرير ضوابط الحرية لمثقفين أو مفكرين أو فقهاء، من من ألف الاستسلام للاستبداد، لأن تقرير مثل ذلك لا يكون إلا لمن تنتخبه الأمة معبراً عنها، وهو مجلس النواب، ويجب أن ينحصر دور الحكومة في تنفيذ إرادة الشعب، لأن الأمة هي المخولة بحفظ الشريعة، لا حكام الطغيان ولا فقهاء الاستبداد، الذين أفسد الخوف قلوبهم، وخرب الطغيان عقولهم، ورحم الله ابن القيم إذ يقول (الاستقامة:227/2) "ولما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يتعرض به المرء للفتنة ، صار في الناس من يتعلل بترك ما وجب عليه من ذلك لأنه يطلب السلامة من الفتنة كما قال تعالى:" ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ، ألا في الفتنة سقطوا".

فالقوانين التي تضبط حرية الرأي والتعبير والنشر، لا ينبغي أن تصدر من مستبد و من لا عالم في ظلاله، مهما كان لهما من الإخلاص والاحتساب، وإنما مصدر تشريعها هم أولو الأمر عرفاء الأمة، أهل الرأي و العقل، الذين ينبغي أن يكون بأيديهم العقد و الحل.

وفوق ذلك لا يجوز أن يحمل الناس (في أمر من الأمور المختلف فيها ) على رأي من الآراء ، بالقوة والعنف والتهديد ، سواء كان الذي يحملهم حاكماً، أو عالماً أو داعياً.

وقد ظل المسلمون يتناقشون في مجامعهم وجوامعهم طوال ومضات عصورهم، فكانت الحلق تنتشر في المساجد والمجالس، في عهد بني أمية وصدر العصر العباسي.

ولكن تلك الومضات كانت تتلاشى، لأن الحرية كانت ناقصة، لأنها فقدت أهم أنواعها، فقدت محورها: الحرية السياسية، فلم تدخل المناقشات الجانب السياسي إلا

لماما، فلم تناقش حقوق الأمة وواجبات الحاكم إلا لماماً، ومن أجل ذلك آلت الحرية في العصر العباسي إلى بلبلة وزندقة وسفسطة وثرثرة.

وكل جو من دون حرية سياسية؛ لابد من أن تنقمع فيه كل ألوان الحريات، لذلك استقر الوأد الفكري والديني والقمع الاجتماعي في العصر العباسي، تحت عنوان"قمع أهل البدع ، وقتل دعاتهم" . ومن أجل ذلك أدخل هذا القانون في كتب العقيدة، فصار معيارا لا يشكك فيه إلا متهم في علمه ودينه. ويبدأ فقه الحرية بكشف وإسقاط التحالف فقهاء الاستبداد وحكامه، إنه التحالف البشع الذي أنتج قانون قمع أهل البدع، لا يمكن دون فكه ودكه معرفة سماحة الإسلام

## د=لا تكاد تؤدي الحرية إلى بلبلة إلا في عصور الطغيان:

على كل حال فإن الحرية فى الإسلام هي الحرية الإنسانية الفطرية، لا الحرية الحيوانية، الحيوانية حرية الغرائز والمباذل والشذوذ والمجون، والإنسانية هي التفكير والتعرف والتصرف وفق سنن الفطرة البشرية السوية.

إن الحرية الدينية في ظلال الطغيان منتج ثر لكل أنواع التمرد والبلبلة والزندقة والمجون، كما أنها منتج ثر أيضا لأنواع العزلة والرهبنة والتصوف، والتاريخ العباسي شاهد ناطق لايضل.

لماذا لأن الاستبداد جرثومة كل فساد، جرثومة فساد الاقتصاد وفساد التعليم والتربية وفساد الأخلاق، وهذه الإفرازات من مكونات الإلحاد.

لقد ارتاح الطاغية المستبد، عندما نجحت سياسة فرق تسد، ولا سيما عندما استعانت به الفئات المتفقهة- في ظلام-غبش الطغيان، من أجل قتل وقمع خصومها، بعد أن كفرتهم، ونسيت أن ترك الحكم الشوري، أكبر ردة في الإسلام.

فكيف نحارب البدع والزندقة والإلحاد؟

بحجر حرية الرأي والتعبير، أم بالبيعة الشرعية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، التي مقتضاها قوامة الأمة على ولاتها مطلبا، وبالجهاد السلمي مركبا؟.

## المقالة التاسعة عشرة

# الحرية السياسية أم الحقوق كافة/قيام أحزاب سياسية حتى لو كانت غالية هو معيار إسلامية الحكم

## أ=قاعدة حق المعارضة السياسية ودليلها :

كفل الإسلام حرية المعارضة السياسية، وأجاز تشكيل الأحزاب والجمعيات السياسية، حتى لو كانت غالية مبتدعة، مادامت تلتزم الخيار السلمي.

والدليل المحكم على ذلك أن علي بن أبي طالب سمح للخوارج أن يبدوا آراءهم ، وأرسل لهم ابن عباس مناقشاً ، ولم يمنعهم من التجمع، وقالوا: كونوا حيث شئتم، بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراماً ، ولا تقطعوا سبيلاً ، ولا تظلموا أحدا ، فان فعلتم نبذت إليكم بالحرب. بل إنه رضي الله عنه أجرى عليهم أرزاقهم ومعاشاتهم ، ولم يحرمهم منها رغم أنهم عارضوه وشتموه وكفروه.

قال الإمام المودودي رحمنا الله وإياه "الذي يظهر من هذا بوجه قاطع؛ أن كل طائفة من طوائف البلاد ، لا تحول الدولة الإسلامية دون إظهارها آراءها، إذا كانت آراؤها لا توافق آراء (الدولة)".

إلا إذا حاولت الطائفة حمل الجمهور على أفكارها إكراهاً وإرهاباً، عاملة على قلب نظام البلاد بالقوة.

فالخط الأحمر– كما يقول الفقيه عبدالكريم زيدان –الذي لا يجوز للمعارضة وما لا يجوز، هو "الإفساد في الأرض" عبر حمل السلاح، كما قال علي أيضا للخوارج:"لا نبدأكم بقتال ، ما لم تحدثوا فسادا"، ولمزيد التدليل انظر للكاتب (العدالة والحرية جناحان حلق بهما الإسلام).

هذه هي الحرية السياسية في الإسلام، وأعجب من كل ذلك أن ينسب انتهاكها إلى الإسلام، وأن يتشدق حاكم مستبد (وكل مستبد فهو ظالم) في خطبه: بأنه يطبق أحكام الشريعة في الصغيرة والكبيرة، وأن يتشدق بالدفاع عن هذا الحرامي ذلك

المحامي من صرعي فقهاء الاستبداد؛ بأن كل الأمور في الدولة التي تسمى الإسلامية تدار بموجب الشرع: كتاب الله وسنة رسوله!، فكيف يصح انتساب دولة إلى الإسلام، وقد وفتكت بقواعد العقيدة السياسية في الإسلام العشرة ، ولا سيما القاعدة الكبرى: الحرية السياسية، التي هي منصة ( النظام الشوري)، الذي لا يصح وصف أي نظام حكم بأنه إسلامي، ما لم يطبقها.

والسماح بالمعارضة السياسية؛ هو صمام الأمان لضمان سلامة الدولة من الفتن الداخلية، وما أخفق العرب في التعليم والاقتصاد والتربية والتنمية والحرب، إلا عندما شاع القمع السياسي، الذي نمت في أجوائه كافة ألوان القمع الديني والفكري والاجتماعي، وكممت الأفواه، فاتسعت الهوة بين الظواهر والبواطن، واستحر النفاق والكذب، وانتهت الأفكار النيرة إلى السجون المظلمة ، وهاجرت الكشوف والاختراعات إلى أكاديميات الغرب، لأن المسلمين اضطهدوا المفكرين، وكافأوا المهرجين ونجوم الرياضة والغناء.

## ب= الذل والتقليد وفساد الأخلاق نتاج قمع سياسي:

والعلاقة تراتبية تبادلية بين الكرامة والحرية، بسبب غياب الحرية؛ضعف الشعور بالكرامة؛ عندما لم يستطع المسلمون أن يثمنوا الحرية السياسية، لم يستطيعوا أن يجنوا الكرامة، وكان طبيعيا أن لا أن يكونوا دولا قوية ولا شورية، وكان طبيعا أن يفقدوا حاسة الاختيار والاشتيار؛ عندما اقتبسوا علوم الغرب واحتكوا به، حتى سبقتهم أمم تعرفت على الحضارة الغربية بعدهم كاليابان، رغم أن رواد البحث العلمي فيها، كانوا يقصدون مصر العربية الإسلامية، للاستفادة من علومها، في فجر النهضة العربية .

ولا ينقص العرب والمسلمين ثروة ولا مواد خام ولا أسواق، إنما ينقصهم أمران: الإحساس بالكرامة، الذي يجعلهم يضحون بشيء من الراحة المؤقتة، من أجل الراحة الدائمة،والتنظيم والعمل السلمي الذي يوصلهم إلى الحكم الشوري، كما وصل غيرهم. ولن يصلوا إلى هذا ولا ذاك؛ مالم يقدسوا الحرية الفطرية، ولا سيما السياسية.

**من الغفلة أن نتوقع ضمان حقوق العلماء والمفكرين والمثقفين، مادام الحكم مستبدا (وكل مستبد فهو ظالم).**

**من الغفلة أن نتوقع نجاح التعليم، وأساتذته ضحايا الاستسلام لقمع سياسي، هؤلاء المعلمون عندما انقمعوا صار التعليم تلقينا وتقليدا، يعطل العقل والإرادة.**

**وبفقدان الحرية السياسية ذوي الإبداع، وتحول غالب المثقفين بكافة اتجاهاتهم وأطيافهم ، من تراثي وحداثي، إلى ( جوقات ).**

**فئات تدعي (الأصالة) و(الحفاظ على التراث) فتردد تلك الكتب الصفراء أو البيضاء، بما فيها من حسنات ارتباط الماضي بالحاضر، وهي حسنات ضئيلة، وسيئات كبرى من التناقض والصوفية وإلف الذلة والعبودية، والسحر والتنجيم والجنس، ونحوها من ثقافة البلبلة والنكوص التي لم تدافع عن بغداد غزو التتر، ولم تدافع عن المقدس غزو الفرنجة.**

**وأخرى تدعي(الحداثة) فتردد ما قال (كانت) و ( جوته ) و(رينان) و (رولان) و (سارتر) و(كارل ماركس) لا تكاد تفقه أو توطن أو تؤصل أو تجدد، بل ان غلافات بعض الكتب العربية الحديثة، التي تعرض بعض الآراء المقتبسة تقليد لغلاف الكتاب الأعجمي نفسه.**

**ولأن التفكير لا ينمو ولا يستقل فضلاً عن الإبداع والابتكار، إلا بجو يتمتع فيه الناس بحقوقهم السياسية والمدنية، فالقمع الفكري والسياسي داء ، ينصب للجهل خياماً، وللظلم أصناماً ، وللفسق أزلاماً.**

**ولأن الدعاة والمصلحين والمفكرين وشيوخ الإسلام؛ لم يقدروا خطر المستبد (ولم يؤمنوا أن كل مستبد فهو ظالم)، ولم يختصروا طريق التربية الطويل، بالبدء بالإصلاح السياسي.**

**فانطمرت الأفكار في الصدور خوفاً من المصادرة ، وتلعثمت الألسنة خوفا من المعاقبة، فتراكم الفساد باسم الأخلاق، وسمي النفاق مجاملة ، والكبت هدوءاً، والقمع أمناً ، والكذب إعلاماً ، واعتبر المصلح متطرفاً ، والمستقيم معقداً ، والظالم حازما.**

انعزلت الدولة عن المجتمع ، وانعزلت عن العامة تلك النخبة (المفسدة/ وإن كانت صالحة بنفسها، فمادامت غير مصلحة فهي مفسدة) ، وتحولت المثل العليا إلى شعارات مجففة تصرف في أسواق الإعلام ، وصارت العقول هزيلة ، وأصبح الناس كالزراعة في البيوت المحمية ، حدد لها الفلاح الشمس والهواء والغذاء والماء ، كما يريد:

يقضى على المرء في ساحات محنته=حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

## ج=العلاقة بين انتهاك الحرية السياسية وانتهاك العدالة:

وصار من المألوف أن تجد فقهاء غبش الاستبداد، الذين برروا انتهاك الحرية أولا، أن يبرروا انتهاك الكرامة ثانيا، وكان طبيعيا أن يمرروا الظلم والطغيان والاستعباد والبداوة باسم الإسلام، وأن يطالبوا الناس بطاعة المستبد (وكل مستبد فهو ظالم)، والسكوت على استبداده.

وكأنهم لا يدركون أن الحاكم لا يطاع إلا إذا سمح للمجتمع المدني وللتجمعات الأهلية.

وكأنهم لا يدركون أن الحاكم لا يطاع إلا إذا أذعن لإرادة الأمة،عبر جمعياتها المدنية الأهلية.

وكأنهم لا يدركون أن الحاكم لا يطاع إلا إذا آمن أن قضاء الأمة وكالة عنها، لا عن استبداده وفساده.

وكأنهم لا يدركون أن الحاكم لا يطاع إلا إذا سمح بالمعارضة السلمية، وسمح للأحزاب السياسية بالتشكل وبالحراك،

وكأنهم لا يدركون أن الحاكم لا يطاع إلا إذا أطاع نواب الأمة المنتخبين(أولي الأمر).

وكأنهم لا يدركون أن الحاكم لا يطاع إلا إذا أذعن–كارها أوراضيا– أن يؤمر بالمعروفات وينهى عن المنكرات،روحية ومدنية،وإن لا كان طاغوتا متفرعنا.

**وهم يخلطون بين مفهومين لا ينبغي الخلط بينهما: الأول وجوب طاعة الحاكم الشوري في المعروف ، وتحريم الخروج العسكري عليه، الثاني: مشروعية الجهاد الدستوري ، في سبيل إقامة دولة النظام الشورى.**

**بجبن النخب –ولا سيما الفقهاء وطلاب العلوم الشرعية–وكرهها التضحية وجهلها السياسي وغفلتها عن الأولويات، همشت الحرية السياسية؛ فعجزت الأمة عن أطر المستبد (وكل مستبد فهو ظالم) على الشورى أطرا، وعجزت عن قصره عن الاستبداد قصرا.**

**فضاعف الحاكم استبداده، وزاد فساده، في عصر هيمنة الصهيونية والأمريكية والأوربية الإمبريالية، فصارت الثروة في يده اليمنى ومقادير الشعب في يده اليسرى ، وبيده العسكر والبوليس ، وبيده الإعلام والقضاء ، وفوق ذلك بيده فقهاء ووعاظ المساجد والقنوات والمجالس، فصار الشعب قطيعاً كسائر البهائم، لا يسمع ولا يرى ولا يأكل ولا يشرب بل ولا يستنشق إلا ما يشاء المستبد.**

## د=من هنا فلنبدأ جهاد الحقوق: الحرية السياسية أولا:

**فالحرية السياسية هي أساس الحياة في كل شريعة إنسانية قويمة، فكيف لا تكون كذلك في الإسلام، ولا تصلح تربية روحية ولا مدنية ولا علمية ولا اجتماعية إلا في ظلال الحرية السياسية، فالأحرار هم الذين يفكرون، ويؤمنون ويجاهدون، ويعبدون الله ، ولا يشركون به ، ولا يخافون إلا الله ، ولا يرجون إلا الله ، وهم الذين يصبرون صبر الشجاعة والعزيمة، وبهم يكون مجد الأمم ، وهم الذين يقيمون الحكم الشوري، ويقفون سدا أمام الطغيان، أما العبيد فهم الذين يسجدون للشهوات، ويسيرون في الشبهات، ويصبرون صبر الذل والهزيمة والإحجام، لا صبر العزيمة والكرامة والإقدام.**

**ورحم الله ابن غنيم الذي يقول :**

**صبر الكريم على المذلة والأذى إحدى الكبائر**

**وما نشط العقل الإبداعي العلمي في العصور الذهبية للحضارة الإسلامية إلا بحرية العلماء، وما انتصر العرب والمسلمون إلا بالحرية والتجديد ، وما ضعف**

العرب والمسلمون إلا بالقمع والتقليد، ولا سيقوا أسرى ولا قتلوا، لا عندما رضوا بالاستعباد ، ولا انتهكت حرماتهم إلا عندما أسلموا الحكام مقاليدهم ، من دون محاسبة ولا مراقبة . ولا ديست مقدساتهم إلا عندما صاروا عبيداً يكررون ويقلدون.

إذن من هنا فلنبدأ رحلة البحث عن حقوقنا، الحرية السياسية مطلبا، الجهاد السلمي مركبا!

## المقالة العشرون

# أعظم انتهاك لحقوق الإنسان في التربية والتعليم

# سيطرة حكومات الجبر عليهما

## أ ـ يجب على ولي المرأة أن يسمح لها بالتعلم:

لايمكن فك الارتباط بين حقوق الإنسان في (البقاء)، وحقوقه في (الرقي) الإنساني المدني، من أجل ذلك أوجب الله التعلم، وكما أوجب الإسلام على المسلمين التعلم ، جعل التعليم حقاً من حقوقهم على الدولة ، فعلى الدولة أن تيسر سبيل طلب العلم وتحصيله ، فلا قيام لأمة متمدينة إلا بالتعليم ، والعلوم من ضروريات الحياة قياساً على سائر الضروريات، ومادامت عزة الأمة واجبا على المسلمين، فتحصيل أسباب العزة والقوة واجب بداهة ، لأن ما يتم به الواجب هو واجب.

ومن أجل ذلك أوجب الإسلام على الأمة مجتمعا ودولة التعليم، و جعل تعليم الناشئ وتثقيف الجاهل، حقا لهما على الصفوة المتعلمة خاصة، قال تعالى: " وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه" (آل عمران:87).

وبناء على تلك القاعدة قرر ابن حزم أن للدولة(وفقهاؤنا الوعاة عندما يقولون الدولة يقصدون الشورية)أن تجبر الأزواج على الإذن لزوجاتهم بالتعلم، ولقاء من يعلمهن إن عجز أزواجهن عن التعليم ( الأحكام : 142/5).

إن الذي تأمل موقف الدين الإسلامي من الحقوق الفكرية والعلمية مقارناً مع الأديان الأخرى سيصل إلى حقيقة جديرة بالإبانة، هي أن الأديان السماوية –غير المحرفة– ولا سيما الإسلام معنية بقضية الحرية، والحرية هي أساس أي حضارة

راشدة، لأن المجتمع من دون الحرية؛ إنما هو كوم من العقول المقيدة والجسوم المقعدة، والعلم من دون حرية ليل وجمود وتقليد وترديد.

## ب- حق الاجتهاد :

أكد الإسلام على أهمية الابتكار والإبداع ، فشجع على الاجتهاد ، لكل قادر عليه، ويرى كثير من فقهاء النور أنه يجب الاجتهاد ولا يجوز التقليد ، فالإسلام لم يقتصر على إباحة حرية الرأي بل أوجبها ، والى ذلك ذهب محققون كبار من أئمة الفقه الإسلامي، قال الأصولي أبو زيد الدبوسي الحنفي، المتوفي سنة 430هـ (في كتاب تقويم الأدلة) "أصل التقليد باطل، لأن الله رد على الكفرة احتجاجهم بإتباع الآباء من غير نظر واستدلال ، والمقلد في حاصل أمره يلحق نفسه بالبهائم في إتباع الأولاد والأمهات في مناهجها بدون تمييز، وكان الناس في الصدر الأول أعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان الله عليهم يبنون أمرهم على الحجة، فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة، ثم بأقوال من بعد رسول الله ما يصح بالحجة".

وقال الإمام القرافي المالكي " ان مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد " .

وذهب إلى ذلك كثير من الشافعية كالإمام الغزالي إذ قال في المستصفى: " إن القادر على تحصيل العلم ينبغي أن يطلب الحق بنفسه ، فكيف يبني الأمر على عماية كالعميان وهو بصير"

وذهب إلى ذلك أيضاً معظم الحنابلة، وعلى رأسهم ابن القيم في إعلام الموقعين.

وتحريم التقليد في أصول الدين روحية ومدنية مسألة لا خلاف فيها، أما التقليد في الفروع فقد ذهب الجهور إلى أنه لا يجوز إلا للعامي الذي لا يستطيع طلب الدليل، وأجازه آخرون على الإطلاق، و الفرق الإسلامية –كبعض القدرية – رفضه على الإطلاق، فقالوا: لا يجوز التقليد في الفروع ، بل يجب على العامة طلب الدليل فيها .

وما دام الإسلام قد أباح الاجتهاد فقد أباح الاختلاف.ولذلك قرر الفقهاء، أن أمام المسجد يعمل على رأيه واجتهاده في أحكام صلاته، فإن كان شافعياً ، يرى الجهر بالبسملة والقنوت في صلاة الفجر، أو كان حنفياً يرى عكس ذلك لم يكن للسلطان أن ينهاه عن ذلك، ( الأحكام للماوردي : 179 والأحكام لأبي يعلي :99).ولكن اجتهاده في هذه الأمور لا يصادر به رضا المأمومين، وليس صحيحا ماذكر( الأحكام للماوردي : 179 والأحكام لأبي يعلي :99) بأنه ليس للمأمومين أن ينكروه عليه، لأن ثمة قاعدة أخرى لا تجيز لأي إمام أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون.

ولذلك لا يجوز لعالم أو هيئة حكومية أو أهلية؛ أن تمنع عالماً أو مثقفا ، أو غيرهما من أن يقول أو أن يعمل شيئاً تعتبره باطلاً ، أو مرجوحاً أو خلاف الأولى، تحت الشعارات الزئبقية كسد الزرائع ، وأمن الفتنة وتجنب الإثارة ، فالذي شرع الشريعة أعلم بخلقه منها ، حتى لو افترضنا أن هذه الهيئة تعتبر ما يفعله العالم الفلاني منكراً أو بدعة لم يجز لها ذلك، لأن الفقهاء الوعاة نصوا على ان المنكرات التي يجب منعها هي ما كان موضع اتفاق، ولذلك قال الإمام احمد بن حنبل " لا تحمل الناس على مذهبك" .

ولذلك أذن وجب أن يكون المنكر هو ما تفق العلماء على أنه منكر أوبدعة (الماوردي:402).

هذا في أمور العبادات الروحية المنقولة هيئتها وصفتها، أما في العبادات المدنية؛ فان ما اختلف العلماء في حظره وإباحته لا مدخل إلى إنكاره، إلا أن يكون القول به يعتبر رأيا شاذا، أو كان ذريعة إلى محظور متفق عليها، كربا النقد ( الماوردي: الأحكام السلطانية:406) قال أبو يعلي " ليس له حمل الناس على اعتقاده ، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه " ( الأحكام السلطانية:288).

وقد نص مفكرو الإسلام على حربة الرأي ، ورأوا أن كل عالم له زاجر من نفسه، فإذا جلس عالم في جامع أو مسجد أو ناد للتدريس والتعليم لم يجز منعه.

قال الماوردي "وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة في ما يسوغ الاجتهاد فيه ، لم يعترض عليهم فيه" ( الأحكام السلطانية)، والقاعدة الأصولية المعروفة هي أنه "لا إنكار في مسائل الاجتهاد " بل إن الإسلام لا يحاسب الناس على ضمائرهم، إذا كانت الظواهر سليمة، ولذلك قال الماوردي أيضا:"إذا تظاهر بالصلاح من استبطن سواه ترك"( الأحكام السلطانية).

ومن أجل ذلك فإن من المنكرات؛ ما يفعله بعض الأفراد المحتسبين-هدانا الله وإياه-، من حمله كلام بعض المثقفين والمفكرين، على أمور ليست صريحة في كلامهم، بل ربما لم تخطر لهم على بال، واتهامه نياتهم بالضلال والشر، فإنكاره أمر غير مشروع، بل هو منكر، ولا يجوز للناس السكوت عليه، لأنهم لم يشقق عن قلوبهم، ولأنه بذلك يحمل المؤمنين على المحمل السيئ، وذلك سوء ظن به ، وقد نهى الله عن الظنون فقال: " يا أيها الذين امنوا: اجتنبوا كثيراً من الظن * إن بعض الظن إثم "

وبدلاً من ذلك فإن الأِسلوب الذي يجسد حرية الراي والتعبير فى الإسلام ، هو المناقشة بالحكمة والموعظة الحسنة، وقرع الحجة بالحجة، فقد حرم الإسلام الإكراه في الفكر، كما حرم الإكراه في الدين، لأن الإكراه في الدين يخلق المنافقين، والإكراه في الفكر يخلق الإمعات، حقا كما قال المهدي بن عبود (في محاضرة ندوة الشباب العلمية :152).

## ج=حق صيانة العقول وتنميتها:

من الحقوق الفطرية للإنسان، التي عرفها الناس بالطبائع، كما جاءت بها الشرائع، الحفاظ على العقول، وتزكيتها، عبر أمرين:

أولا:تربيتها وتقويتها، بالتعليم الحر القائم على النقد والمبادرة والإرادة والابتكار والإبداع، لا تعليم التقين والتقليد والإذعان.

ثانيا:صيانتها من ما يعتريها، ومن أجل ذلك حرم الإسلام كل ما يحط من عقل الإنسان، كالخمر والمخدرات والمسكرات والمفترات.

وما أحوج الناس اليوم إلى جلاء هذا الحق من حقوق الإنسان، الذي تصان به العقول الأسر والذراري، من الدمار و التشرد والانهيار.

## د=حق النشء في تعليم لا يمجد من سرق سلطة الأمة:

ومن انتهاك حقوق الإنسان سيطرة الحاكم المستبد(وكل مستبد فهو ظالم) على التعليم، من خلال التصرف بمحتوى مناهج التعليم وبرامجه، ومن خلال إشراف حكومات غير منتخبة على مناهج التعليم وعلى إدارته، ومن خلال تزييف تاريخ الأمة، فتجد أيضا كتب التلاميذ، مملوءة بالكذب والتزييف المتعمد، أو بإنصاف الحقائق، التي تمجد المستبدين والطغاة، الذي سلبوا الأمة إرادتها، وقوامتها عليهم، وسرقوا ثروتها، وأفسدوا تربيتها.

وشر من ذلك أن تصف حاكما اغتصب قوامة الأمة، أو دمر أحرارها بسجون التعذيب، بأنه أب للشعب، أو بطل الأمة أو حامي السنة، أو بطل الإسلام أوالعروبة، ولولاه لما قامت للأمة دولة ، ولولاه لهلكت الأمة، حتى ينشأ النشء على الولاء للأشخاص المستبدين، لا للمبادئ والدين والأعمال، وفي ذلك بلاء عظيم.

ومن ذلك أن يشعر منهج التعليم التلاميذ بأن ما قدمه الحاكم للأمة هو ( هبة) منه، و كأنه من ماله الخاص، ونحو ذلك مما لا يجوز شرعاً أن يقوله قائل ، ولا أن يقبله مجتمع ، فالحاكم موظف أجير عن الأمة ، ويعمل لها بأجر ، وما يعمله ليس صدقة منه ولا تبرعا، وما يقدمه ليس من كده الخاص ، ولا من كد أبيه ، ولا حاجة للأمة بكده ، ولا بكد أبيه ولا بماله الخاص.

ومن الأوهام السائدة أن تجد المحافظين على الصياغة العباسية للعقيدة والتربية، يحاولون إصلاح التعليم، ويهادنون الطغاةن وهم كمن يحفر بئرا في عالية الكثبان، كلما حفر انهالت عليه الرياح بالرمال:

متى يبلغ البنيان يوما تمامه=إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم

من أجل ذلك لن يصلح تعليم ولا تربية، ما لم تكن مقاليدهما بأيدي نواب الأمة.

فمن أين نبدا إصلاح التربية والتعليم؟

أليس بالبيعة الشرعية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، التي مقتضاها قوامة الأمة على ولاتها مطلبا، وبالجهاد السلمي مركبا؟.

## المقالة الواحدة والعشرون

# لا يجوز للحكومة أن تلزم الناس برأيها أو رأي فقهائها

## أ- الاجتهاد ليس حقا من حقوق الإنسان فحسب بل ضرب من الجهاد أيضا:

وقرر الإسلام أن من حق العالم أن يبحث ويجتهد ويوافق غيره أو يخالفه ، دون أن يضار في وظيفته، فضلا عن أن يضار في معاشه من بيت المال، ودون أن تفرض عليه إقامة جبرية في مكان.

هذه هي صورة الإسلام المشرفة، التي يجب أن تجلى للناس، لأن أهل التفكر والتفقه؛ إذا لم ينالوا حقوقهم المشروعة، صارت –أولا–حريتهم مهددة، كلما نطقوا برأي ، وكلما جهروا بكلمة حق، فسادت–ثانيا– عقلية القطيع فى التعليم، وهي من أعظم مفاسد الأمم، قتلا للمبادرة والحيوية والإدارة، كما فصل(باولو فريري) المفكر البرازيلي في كتاب(تربية المقهورين)، عندما وازن بين منهج التعليم الحر، ومنهج تربية القطيع.

فأهل العلم وطلابه لا يجوز إلزامهم برأي ، سواء كان هذا الإلزام من عالم أو حاكم، كما صرح الإمام ابن حزم رحما الله وإياه: " الواجب إذا اختلف الناس أو نازع أحد في مسألة ما؛ ان يرجع[وا] إلى القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لا إلى شيء غيرهما ، لقوله تعالى " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول؛ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر"، فصح أنه لا يجوز الرد عند التنازع إلى شيء غير كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا [دليل على]تحريم الرجوع إلى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن من رجع إلى قول إنسان دونه صلى الله عليه وسلم، فقد خالف أمر الله بالرد إليه وإلى رسوله ، مع تعليقه ذلك بقوله " ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ولم يأمر الله تعالى بالرجوع إلى قول بعض المؤمنون دون جميعهم".

وليس للحكومة–قطعا– ان تلزم الأمة برأي فئة من الفقهاء ، مهما كان لهم من المعرفة والتقوى، كما صرح الإمام ابن تيمية (في الفتاوي:240/3) رحمنا الله وإياه "أما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالالتزام؛ فقول بلا حجة من الكتاب والسنة ، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول، في مثل ذلك، إلا إذا كان معه حجة الرجوع إليها، فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواءاً ".

ومعنى هذا أن المرجع في تحديد حق هذا التفكير هو أمران:

الأول صريح كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثاني:مقاصد الشريعة الكلية القطعية المستنبطة. لا سلطة حاكم ، لان الله جعل الشريعة قاضية–في مقاصدها– في كل خلاف بين الأمراء و(العرفاء) أولي الأمر بين الناس، قال تعالى " يا أيها آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم , فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول , ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر , ذلك خير وأحسن تأويلا " (النساء , 59) .

الحرية والعدالة هما الجناحان اللذان حلق بهما الإسلام:هذان هما سر انتشار الإسلام في الآفاق في العصور القديمة، لقد كان تشغيل المولد في فجر الإسلام، وظل المولد يضيء ويتناقص ضوءه منذ ضحى الإسلام حتى ظهره، عندما تكاتف تحالف غبش الفقهاء والأمراء على طمس الحرية، انطفأت العدالة، فمات بانطفائها عز الإسلام، في مساء الانحطاط.

## ب- الصبر على الاضطهاد في سبيل الصدع بالاجتهاد جهاد:

لقد كانت الحضارة الإسلامية شامخة قوية، عندما كان الناس يعلنون آراءهم، ويعظون، ويعارضون الحاكم من دون مواربة ، ولا يجعلون عذاب الناس كعذاب الله ومن نماذجهم الامام أحمد بن حنبل رحما الله وإياه الذي رفض الإجبار على الرأي:

لم يخف سوطهمو اذ خوفوا= لا ولا سيفهمو لما لمع

إن مواقف أمثال الإمام أحمد بن حنبل أدلة تترى، على وجوب الجهاد من أجل الدفاع عن الاجتهاد، لأن الإمام وأمثاله أصروا على آرائهم ، فى مسائل يجوز فيها الخلاف، كإنكار خلق القرآن، واعتبار طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، وما

أجدبت الحضارة من الإبداع؛ إلا عندما كممت الأفواه، واستسلم المثقفون للتكميم والكبت.

وما ضعف المسلمون وخضعوا لاستعباد الغزاة إلا عندما ضعفت شموع الحرية والصراحة والوضوح، وضعف دور أهل الرأي فيهم , وابعدوا عن الرياسة, وابتعدوا عن شئون المجتمع والسياسة فسكتوا وسكنوا فضاعت السفينة، ولم يكن ذلك لولا خضوعهم لاستبداد الولاة؛

عندما استسلمت الشعوب لاستبداد الولاة؛ واستسلمت لتكميم الأفواه ضعفت الحضارة، وتهاوت دول الشرق والإسلام، خاضعة ذليلة، فنهبت ثرواتها وديست محرماتها، ولولا ذلك ما ضعفت مناعتها ولا استسلمت لعدوان الغزاة، ولا صار المسلمون والعرب والشرقيون يسترفدون معالم الحضارة من الغرب ويرونها جديدة.

ونسوا أن هذه القيم هي من ماعرفته الحضارات القديمة، في العهود الدمقراطية في أثينا وروما وغيرهما، وهي من ما قرره الإسلام أو أقره، لكن الناس طال عليهم أمد الانحطاط ففقست قلوبهم، فانبهروا بميثاق حقوق الإنسان الفرنسي، وبميثاق حقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة، واعتبروه فتحاً عظيماً لحرية الإنسان، ولم يتأملوا ما في دينهم في في (مصباح) القرآن والسنة، في (زجاجة)تطبيقه النبوي والراشدي من حقوق عظيمة، لأن رياح الصحراء ألقت الزجاجة، وطمست نور المصباح.

كما قال العالم الجزائري المجاهد عبدالحميد بن باريس : " حق كل إنسان مسلم في الحرية كحقه في الحياة ، ومقدار ما عنده من حياة، هو [بـ]مقدار ما عنده من حرية، والمعتدى على شيء من حريته، كالمعتدى عليه في شيء من حياته ، وما أرسل [الله الرسل] و شرع الشرع، إلا ليحيا الناس أحرارا، لأن الأحرار، هم الذين يبحثون عن الحقيقة، وهم فى النهاية عباد الله الصالحون".

إن التقدم الحقيقي لا يكون للأمة بثروة تحت الأرض أو فوقها ، ولا يكون للإنسان في طيب مأكل أو مشرب ، إنما هو بقدرة أفرادها على انتزاع الحرية التي يصبح بها الفرد فعالاً في مجتمعه، وأي انتقاص من هذه الحرية؛ يجر إلى الشعور

السلبي واللامبالاة، التي دمرت العالم الإسلامي. فالاعتداء على حرية الرأي والتفكير؛ اعتداء على إنسانية الإنسان.

لأن الحضارة لا يبنيها مفكر واحد مستنير، قد يعتبره –في تفكيره–خيرا من ألف جندي، بل يبنيها تكاثر المصلحين، ولن يتكاثروا ما لم ينتج التعليم الحر نزعة التفكير المستقل، في الشباب.

وروى حذيفة بن اليمان أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"لا يكن أحدكم إمعة يقول:أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن لا تظلموا" ( أخرجه الترمذي والمنذري وحسناه).

وقال عبد الله بن مسعود:"لا يكونن أحدكم إمعة قالوا وما الإمعة يا أبا عبد الرحمن قال تقول إنما أنا مع الناس إن اهتدوا اهتديت وإن ضلوا ضللت ألا ليوطنن أحدكم نفسه على أن كفر الناس أن لا يكفر"(رواه الهيثمي)

لأن احتكار الاجتهاد وإغلاقه؛ يؤدي إلى الطاعة العمياء ، وشيوع التبعية والحرفية والتقليد بدون دليل ، وذلك أكبر إخلال بالتربية والتعليم .

وقد أدى حصر التفكير والرأي في النخبة الدينية، إلى ضياع الأمة، وإلى تهميش ( عرفائها) من( المصلحين) ودعاة القسط، الذين يثق الناس بشجاعتهم وإيثارهم وبصائرهم، وأدى وأد الحرية إلى أن أن تتكاثر في العالم الإسلامي، فئات من الفقهاء الغافلين والخادعين والمخدوعين، تبرر كل تصرف للسلطة، وتقدح زناد فكرها في استنباط المتكآت الشرعية، التي تبرر طغيان الحاكم، وتتهم دعاة القسط والحرية، فتصورهم خارجين على الجماعة، إن لم يصورهم كفرة مارقين .

## المقالة الثانية والعشرون

## حرية مصادر المعلومات والإعلام/

## لكي لا تكون الدولة الإسلامية قلعة قمع شيوعية أو كهنوتية

### أ ـ حجب المعلومات أو تزييفها انتهاك لحقوق الإنسان:

والمعلومات جليلة الأثر جداً في حياة الناس، فالأصل في الإعلام في أي شريعة في أي زمان ومكان؛ أن يزود الناس بالحقائق الكاملة في وقتها، وأن لا يزيفها ولا يبترها ، وأن لا يخرجها عن تفسيرها ، وذلك لكي يبني عليها الناس الرأي العام ، الذي ينبغي أن يتوخاه الاتجاه الحكومي في قضية من القضايا، تنفيذاً لقوله تعالى: " وأمرهم شورى بينهم "، فلن يكون أمر الأمة الشوري ناجحا؛ إذا كانت الأمة مضللة.

والمعلومة في الإسلام حق يجب بيانه للناس، كما قال تعالى : "ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون "،وقال : " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه، ولا تكتمونه ". وقال قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُون. إلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) وقال تعالى.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تعلم علماً فكتمه ، ألجم بلجام من نار يوم القيامة "(رواه أحمد والترمذي وأبو داوود وابن ماجه).

وحرم الإسلام الكذب ، لأنه يهدي إلى الفجور والفرقة ، والكاذب لا رأي له إن فكر ، ولا صدق لخبره إن عبر، ولا يفيد في مشورة ، ولا يؤمن على سريرة ، ولذلك حرم الإسلام على المؤمنين أن يغشوا وأن يكذبوا فقال صلى الله عليه وسلم "المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه " (رواه الترمذي وصححه الألباني).

والإعلام فوق ذلك –في الإسلام– شهادة والشهادة مرتبطة بالصدق، قائمة– تلقائيا– على نبل الغاية ، وحسن التأتي ، فهو إعلام غايته الحق، ووسيلته هي إعلان الحقائق كاملة صريحة، والله يقول " ولا تكتموا الحق وأنتم تعلمون" ، والإعلام أيضا شهادة صدق ، والله الشهيد يقول " ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فانه آثم قلبه "، وهو–ثالثا– تذكير وموعظة " والله يقول "وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين"

ألـيس مـن حقـوق الإنسـان؛ أن يكـون الإعـلام صـدوقاً ؟، وأن يبتعـد عـن الكـذب والنفاق؟".

## ب=صيانة أخلاق الفطرة الإنسانية:

الإعلام دعوة إلـى الخير ، والإعلام توجيـه وتثقيف، روى عبد الله بن مسعود عن الرسول الكريم صلى الله عليـه وسلم " نضر الله وجـه أمريء سمع مقالتي ، فوعاها فحفظها ، فإنه رب حامل فقه غير فقيه، وحامل فقه إلـى من هو أفقه منه "(رواه الترمذي وصححه الألباني)، وقال: "بلغوا عني ولو آية"(رواه البخاري والترمذي وصححه الألباني)، وقال:"ألا ليبلغ الشاهد الغائب"(رواه البخاري).

ومن أجل ذلك فان الإعلام الإسلامي –كأي إعلام نـافع– ليس مجالا لنشر ما يخدش الحشمة والذوق والأخلاق، ومـا يثير الغرائز البهيمية، كالموسيقى والأغاني الرخوة ، التي تدعو إلى الفواحش ، فالغناء الرخو وسيلة إلـى الفجور كما قال ابن مسعود "الغناء رقية الزنا " أليس من حقوق الإنسان أن لا يستمع فـي بيتـه وشارعه ومعمله إلا ما يربي الخلق النبيل؟.

والإعـلام فـي الإسـلام–حتـى لـو كـان أحيانـا تسـلية– لا ينفـك عـن التوجيـه والتثقيف والتربيـة، ولـيس من التوجيـه نشر الأفلام والتمثيليات الفارغة، التـي تكون لـدى الأطفـال واليـافعين والشـباب عـادات مرذولـة أو فارغـة، كسـباق السـيارات الـذي يعرض الحياة للتلف، وسرقة البنـوك والـدكاكين، والاعتداء علـى الفتيات، لأن الإعلام في الإسلام نوع من الأمر بـالمعروف والنـهي عن المنكر، كما قال الله تعالى "ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك عن المفلحون" وقال " فلولا نفر من كل فرقة طائفـة ليتفقهوا فـي الـدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، لعلهم يحذرون"، وقد قاربت هذه الأمور في كتيب(الاتجاه الإسلامي في فنون التمثيل)

لقـد حـرم الإسـلام كـل تعبيـر ، يمشـي بالنميمـة بـين النـاس ، فيقطـع أواصـر التعاون ، ويشحن القلوب بالبغضاء قال الله تعالى " يا أيها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيراً منهن ،

ولا تلمزوا أنفسكم ، ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون " ( الحجرات : 11-12) . وقال تعالى " ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ؛ لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون" ( النور:19).

وحظر الإسلام الفحش وبذاءة اللسان، والطعن في أخلاق الناس وأنسابهم، واستخدام الأساليب البذيئة في التعبير عن الرأي، روى عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ، ولا الفاحش ولا البذيء"(رواه البخاري في الأدب المفرد ومسلم وصححه الحاكم والألباني).

## ج=نسبة صروح الأمة لأمراء الجبر وتسميتها بأسمائهم انتهاك لحقوقها :

ومن مظاهر إذلال الأمة وتقزيمها، أن تجد كل عمل تقوم به الدولة القامعة، منسوبا إلى الحكام،مسمى بأسمائهم مستشفيات وجامعات وجوامع ومصانع، وكأن كل عمل إنما تم بإرشاد الحاكم أو توجيهه، وكل نخلة غرست فإنما هي من حكمة رأيه، وكل فكرة انبثقت فإنما هي من هدى إشارته، وكأنه نبي معصوم أو عبقري ملهم، بينما الأمة تعرف أنه أولى الأشياء اقترانا باسمه؛ هي المصحات العقلية والسجون، والكوارث والنكبات، أنه إنما يشتري بأموال الأمة؛ الأسواط التي يضربها بها.

ولكن هذا التزوير يهدف إلى تطويع الناس وقسرهم على الخنوع والتسليم ، وهو يزيد من استسلام الأمة، وكلما ازدادت استسلاما ازداد الطاغية فسادا واستبدادا، وتعجرفا وغرورا، ليقول ما قال فرعون "إن أريكم إلا ما أرى ، وما أهديكم إلا سبيل الرشاد".

وتعظيم الحاكم-حتى لو كان صالحا عادلا- يقود إلى تأليهه، ومن تأليه الحاكم ، الإكثار من ذكر اسمه دون مبرر في الإعلام ، والإكثار من ألقابه ، والإكثار من نشر صوره في التلفاز والصحافة ، وعلى الجدران وذلك كله لا يجوز،لأنه هو بنفسه فساد، فضلا عن ما يجر إليه من تكاثف الطغيان. .

فإذا كان هذا الحاكم من حزب أو أسرة ، سخرت كل وسائل الإعلام لتمجيد الحزب والأسرة، وأنفقت أموال الدولة للرياء ، وأوذيت آذان الناس وقلوبهم بسماع اللغو، ورؤية النفاق، من أجل تطويعهم رويدا رويدا للتنازل عن الكرامة والحرية.

ومن ذلك أن تجد الإعلام مسخراً لمديح الحكام وأسرهم أو وأحزابهم والثناء عليهم في كل مقام، في مناسبة وفي غير مناسبة، وقد نبه المصطفى عليه السلام إلى شناعة مديح الحكام ، فقال " إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجهوهم التراب"(رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني). وقد طبق ذلك أبو هريرة رضي الله عنه عندما رأى رجلاً يثني على أحد أمراء بني أمية فحثى عليه التراب ، وطبق ذلك المقداد بن الأسود رضي الله عنه عندما حثا التراب على رجل يمدح عثمان بن عفان رضي الله عنه.

## د=الزواج بين السلطة والمال يلد أخبث أولاد الفساد:

إن كلا من الثقافة والإعلام في الدولة العربية المستبدة؛ أصبح بحكم تبعيته لها، أعمى لا يحسن الاشتيار والاختيار، متأثرا بسلبيات الثقافة العربية والغربية وسلوكها ، يقدم نموذجا تربويا مختلا، سيئ الأثر على المسلمين ، وقديماً قال حكيم صيني منذ خمسة وعشرين قرناً " إذا أردت زرعا يحصد بعد عام فازرع قمحاً، وإذا أردت ثمرة بعد عشرة أعوام فاغرس زيتونة ، وإذا أردت ثمرة بعد ربع قرن فعلم الشعب".

فأي نظام تربوي عقيم ينشره ذالك الإعلام وهذا التعليم، من خلال الشاشات الصغيرة والكبيرة، أثمر بعد ربع قرن ، من قيام الدولة العربية المستبدة الحديثة، بكافة ألوانها الإسلامية والقومية والوطنية، أليس فساداً للناشئ المولود على الفطرة .

فالإعلام توجيه وتثقيف للناس، ومن ثم يجب أن يتصف أهل الإعلام بالعدالة، العدالة النافية لأسباب الفسق ، وخوارم المروءة ، وبالضبط الدال على الحفظ ، إن حدثوا، والضبط إن كتبوا ، قال تعالى " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ، وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون " ، ولا يكون ذلك ما دامت مؤسسات الإعلام والثقافة والتوجيه التعليم تابعة للحكومات .

والإعلام الإسلامي يعتمد على البعد عن اللغو ، وهو ما زاد عن الحاجة من الكلام ، ويلتزم بصدق المضمون ، حتى تتأكد فائدته ، ويشوق المتلقي ويثيره ، حتى يستميله بكل الطرق المشروعة ، ويكسب ثقته بالصدق والموضوعية ، وهذا ما بينه البارئ الحق " ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة ، كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون" و " مثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار" .

قال الله تعالى " يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيماً"، ولن تتحقق هذه الشروط ما دام التعليم والتربية والإعلام بيد الحكومات ، وما دام بأيدي التجار الذين يتاجرون بأخلاق الأمة.

ومن الممكن إن يكون مورد المال زراعة أو صناعة أو عملاً ، أما إن تكون التربية تجارة ، فهذا مزلق خطير، لأنه يحول الثقافة والتربية إلى أسهم مالية ، تتكيف حسب أهواء السلطة وحسب العرض والطلب، ويجعل القائمين عليها ، يراقبون نمو الرصيد المالي ، قبل مراقبة أثرها ، في توجيه الرأي والسلوك إلى السداد والاستقامة.

أو ليس من حقوق الإنسان في الإسلام ، أو يتحرر الإعلام والثقافة من أساليب الدولة المستبدة؛ خدمة الطغيان، وإذكاء الغرائز وسعار المتاجرة.

## المقالة الثالثة والعشرون

## هيمنة الدولة على الجوامع والمدارس والجامعات انتهاك لحقوق الأمة:

### أ- لكي لايصادر الاستبداد ومثقفوه هوية الأمة:

حذر الإسلام من تزييف الحقائق، وتسويق الأكاذيب الأباطيل ، فذكر الرسول الكريم الأمور التي تهدم الإسلام وعد منها العلماء المنافقين: أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان"(رواه الترمذي وصححه الألباني)، قال الله تعالى " ومن

**الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسر فيها ، ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد " (البقرة:204)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " ستة لعنتهم ، ولعنهم الله وكل نبي مجاب، الزائد في كتاب الله عز وجل ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط على أمتي بالجبروت ليذل من أعز الله ، ويعز من أذل الله ، والمستحل حرمة الله ، والمستحل من عترتي ما حرم الله ، والتارك السنة " ( رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم).**

**ومن البين عند قراءة التاريخ الإسلامي؛ أن الخطوة الأولى في تكوين القطيع، الذي يسمع ويطيع، هي ضرب أحرار الأمة، بقتل روح الحرية والكرامة والإباء،(كما فعل الأمويون).**

**والخطوة الثانية: تدجين الثقافة،وبناء العقول الهشة، وهي مرحلة تلقائية تحدث بعد الأولى.**

**الخطوة الثالثة: تزييف ثقافة الأمة وتضليلها، بحيث يعم الفساد الثقافي والفكري، وكلما جاء ذو بصر ثاقب يثقب الظلام، اعتبر منحرفا زائغا، فتصبح السنن بدعا، كما أشار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير, ويربو فيها الصغير [ ويتخذها الناس سنة ] , إذا ترك منها شيء قيل : تركت السنة ,قالوا : ومتى ذاك ؟ قال : إذا ذهبت علماؤكم, وكثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم ,وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم, والتمست الدنيا بعمل الآخرة, وتفقه لغير الدين"!(صححه الألباني موقوغا).**

**فعلى الأمة–إذن –أن ترتاب في كل فكر سياسي أو تربوي يهادن الطغيان، أو ينشأ في ظلاله، لأن الانقياد للطغيان له شكلان:**

**الأول:انقياد قصدي عمدي،مثل القول بطاعة الحاكم الظالم، عند فقهاء ران عليهم ضباب الاستبداد، وإن كانوا صالحين.**

**الثاني انقياد العفوي غير المتعمد، مثل إهمال مبدأ سلطة الأمة، والغفلة عن العلاقة بين الحرية والعدالة، وأنه لا يمكن تحقق عدالة إلا شورى، ولا تقع شورى**

دون حرية،ولا حرية دون اعتبار الجهاد السلمي صنوا للجهاد الحربين بل اعتباره فريضة على الأعيان، من الرجال والنسوان.

ومثل إهمال العلاقة بين الحرية والجهاد، التي تقودنا حتما إلى حصر الجهاد الحربي برد عدوان غاز، وتسقط نظرية جهاد غير المسلمين حتى يسلموا أو يستسلموا، في خانة الخزعبلات.

والحكومات الغاصبة الظالمة تقلب الأمور، فهي تستولى على الأمة قسرا، ثم تحكم أثرة وجورا ، ثم توظف فقهاء الغفلة وكتاب النفاق في بلاطها، ثم توعز لوسائل الإعلام بتزييف الحقائق ونشرها ، لتوافق هواها، وبدلاً من ان ينبثق قرار الحاكم من إرادة الأمة؛ صارت الأمة مطالبة بتطويع إرادتها، لتوافق قرار الفرد، وبدلا من أن تطالب الأمة المستبد بإثبات ولائه لها ؛ صار يطالبها بإثبات ولائها له، متدثرا برداء الوطن أو الدين!.

وهذا بسبب اشتراك المثقفين من فقهاء وعلماء عقيدة، وشعراء وأدباء ومؤرخين؛ في تغييب وعي الأمة السياسي أولا، الذي أنتج عجزا كبيرا في وسائل مقاومة الطغيان، كالجهاد السلمي، والتجمعات المدنية الأهلية ثانيا، التي تستقل بها المؤسسات الإعلامية والثقافية عن الحكومة، لكي يكون المجتمع الأهلي، موازيا المجتمع الحكومي.

بل إن كثيرا من الفقهاء الغافلين–على صلاحهم–أسهم في نشر البدع المخلة بالعقيدة، لأنهم لا يدركون مبادئ العقيدة السياسية في الإسلام، فيركزون على طاعة السلطان، ويستدعون النصوص الحاثة على طاعة الأمة سلطانها، ويهمشون النصوص التي توجب أن يطيع الأمة، من خلال التزامه بإرادة الأمة، عبر نوابها المنتخبين، من أهل الرأي والعقل، الذي تفوضهم ليكونوا أهل العقد والحل والشورى، ويتركون نصوص الجهاد السلمي السياسي، ونصوص قصر السلطان على إرادة الأمة قصرا، وأطره عليها أطرا.

وهؤلاء الذين يخدمون التخلف السياسي بخطاب ديني محرف، أخطر خصوم الحكم الشوري(انظر للكاتب:زلات الهيئة القضائية في العقيدة والسياسة/ المقدم لمحكمة التمييز، إبان نقضه حكم المحكمة العامة بالرياض بسجنه سبعة أعوام)

## ب ـ العلاقة بين ظلم الحكومة وتأميم الجوامع والمساجد:

ثمة ارتباط بين فساد الحاكم وتزييف الثقافة، وقد أشارت إليه الأدبيات الإسلامية، في أكثر من مناسبة، وكلاهما من مظاهر انتهاك حقوق الإنسان، كما نجد ذلك في الحوار بين الرسول المصطفى و(كعب بن عجرة)أحد صحابته الكرام:

الرسول:أعاذك الله من إمارة السفهاء.

الصحابي: وما إمارة السفهاء؟

الرسول: أمراء يكذبون بعدي، لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني، ولست منهم ، ولن يردوا علي حوضي(رواه المنذري وصححه الألباني).

كم من الناس سيرد عن الحوض؟.

بل كم من الفقهاء المغضوب عليهم والضالين، الذين سيردون؟.

ياترى أهم أكثر أم كتاب الصحافة والإعلام؟، أم المفكرون والمثقفون؟!.

فثمة ربط بين (الظلم) و(الثقافة الكاذبة والمحرفة) في الحديث الشريف، وهي قاعدة من علم الاجتماع السياسي، تجسد التراتب والتبادل، بين كذب الحاكم وجبره وجوره.

وأنت واجد هذا الحلف بين الحاكم الظالم ، والإعلام الكاذب واضحاً جلياً في الحكومات العربية المستبدة، منذ الحجاج والمستعصم القديمين حتى المستعصم الجديد في عصر الهيمنة الأطلسية، لأن إعلام الحكام الظلمة يعد ضعف المستعصم الجديد أمام أعداء الأمة حكمة ودهاء وسياسة، ويعد بطشهم بأهل الرأي والتفكير وتيارات الجهاد السلمي قوة، ويحسب تكميمهم الأفواه عزيمة وعدلاً، ويعتبر إسرافهم في أموال الأمة في مجالات المظاهر كرما وشرفا، ويظهر رأيهم الرديء الطائش، حكمة وصواباً وإلهاماً.

وخطباء أبواق الطغيان يصورون للناس البعيدين عن الوطن أن هذا الوطن جنة الله على الأرض، حتى إن أحد المنافقين في دولة خليجية زعم –وهو يخطب أمام الحاكم في التلفاز– ان " أن كل مواطن يملك رصيداً لا يقل عن 300 ألف دولار، وكأنه يتحدث عن أمثاله من الذين أثروا على حساب الفقراء وانتهاك قانون العدالة والمساواة.

و فقهاء غبش الصحراء والطغيان قد تحلقوا حول الحاكم يكذبون، فاعتبروا الأمة التي خولها الله حفظ الدولة والملة، (رعية) تقاد إلى الهلاك فتنقاد، واعتبروا الطاغية(راعيا)وصيا عليها، وضربوا محكم الشريعة بمتشابهها، فحرفوا تفسير الأحاديث، ولووا أعناق الآيات، ثم زعموا أن الأمة سعيدة في ظلال القهر والهوان، بخير وأمان، وأنها تدعو لجلاديها بطول العمر صباح مساء، فقد عم الخير، ونزل المطر، ولانت الأسعار، حتى الزلازل والكوارث؛ إنما هي طرب تجاوب به الطبيعة عدل الحاكم:

مازلزلت مصر من رجز يراد بها=لكنها رقصت من عدلكم طربا

وصحفيو أبواق الطغيان يقولون:حتى لو ارتفعت أسعار العقار ، وأسعار القوت ، وتوقف المطر عن النزول، فكأن عدله وبره مطراً ولا يحتاج الناس إلى مطر آخر، أو إنما كان ذلك بسبب معاصي الضحايا وأخطاء الفقراء، أما الأغنياء والكبراء والملأ من قوم فرعون، فعفو الله واسع.

وكأن قمع فرعون وظلمه ليست من كبائر المعاصي والفواحش، وكأن استسلامنا للجور والجبر، ليس من كبار المعاصي، بل يعدونه من أفضل الطاعات، بل هو تكفير للسيئات، كما أوصانا بعض الفقهاء، كشارح كتاب الطحاوية، المقرر في كليات الشريعة، في بعض الدول الخليجية.

## ج- تقديس المنابر الحكام انتهاك لحقوق الأمة:

في عهود (الحكم الشوري) تصبح الأمة هي الحفيظة التي على الدولة والشريعة، فتصبح –من خلال نوابها وعرفائها في الجمعيات الأهلية صاحبة القوامة على الحاكم، وتنطلق المبادرات الأهلية المدنية، فيستقل الإعلام والمنابر عن الحاكم

**، وتوازي سلطة التجمعات المدنية المعنوية،سلطة الحاكم، بل تكون هي المؤثرة في الحاكم. أما في عهود الاستبداد؛ فتمارس حكومات الجبر وصاية على الشعوب، فيكون القضاء والتعليم والإعلام توابع للحكومة، بل والجوامع والصحف.**

**وأسوأ أنماط الحكومات في انتهاك حقوق الناس دولة الاستبداد العربية الحديثة، زمن الهيمنة الأوربية والأمريكية ؛ ومن أجل وصاية حكومة الاستبداد على الإعلام ، صار كثير مما يشيع في وسائل الثقافة ، عدواناً صارخاً على حقوق الإنسان، ومن نماذج ذلك العدوان:**

**تقديس المستبدين: وأول ما نجد في الإعلام، الغلو في قدر الحكام، وتعظيمهم وتقديسهم، والإسلام يعد الحاكم شخصاً عادياً، لا فضل له إلا بالتقوى والعمل الصالح ، ولا تميز له عن غيره.**

**فلا يجوز إعطاؤه فوق حقه ، إنما حقه السمع والطاعة؛إذا سمع وأطاع نواب الأمة وعرفاءها المنتخبين، فذلك هو أساس شرعية طاعته، وليس من حقه التفرد فضلا عن التكبر والتجبر، ولا النعوت الغالية، فليس ثمة ملك الملوك، لأن ملك الملوك هو الله. إنه غلو في المديح يفضي إلى سحق مبدأ سيادة الأمة، لا مجرد جرح المشاعر وتضليل العقول.**

**وليس هناك صاحب جلالة لا ملكا ولا رئيسا، لأن الله هو ذو الجلالة والإكرام، وإذا كان أحد من البشر يوصف بذلك فهو خير أمة أخرجت للناس، لأنها تواصيها بالعدل والحق، يجعلها صاحبة جلالة.**

**وليس هناك رجل دين صاحب قداسة ، لأن الله هو الملك القدوس، وإذا كان أحد من البشر يوصف بذلك فهو خير أمة أخرجت للناس، لأنها إذا تواصت بالعدل والحق، قدسها الله.**

**وليس هناك أمير صاحب سمو، لأن السمو بالفضيلة، لأن مقتضى أن يكون الأمير صاحب السمو؛ أن يكون المواطنون أصحاب الدنو!، وكيف يعد صاحب سمو من ظلم الناس وانتهك حقوقهم، فضلا عن من مارس في قصره الخلاعة والمجون، بيد أن مفهوم قوامة الأمة على الحاكم يجعلها هي صاحبة السمو.**

وليس هناك مدير صاحب سعادة ، لأن السعيد هو من أطاع مولاه.

ومن أجل فان كثيراً من الألقاب التي تخلع على القادة لا تجوز في الإسلام ، ومن قبيل ذلك وصف القادة بأوصاف الغلو، كأن يقال عن شخص ما: إنه أمين هذه الأمة، أوإنه صلاح الدين، ومن ذلك إكثار نعوت الحاكم والأمير، حتى إن بعض الزعماء العرب يخاطب بأربعة ألقاب قبل اسمه .

إنها إحدى ثمار وصاية حكومة الاستبداد العربية على التكتلات والمؤسسات التي يفترض أنها أهلية، ومن ذلك الإعلام الذي يعرض مظاهر إذلال الأمة عبر تقبيل أيدي الحكام، وبوس رؤسهم وأكتافهم ، والانحناء لهم ، وما أقبح ذلك–عندما يرتكبه أساتذة الجامعات وعمداؤها، ولا سيما ذات الصبغة الدينية، أمام الحكام، ولا سيما وزراء الداخلية، إن هذا محرم قطعيا، لأنه من مظاهر إذلال الشعب وعلمائه وفقهائه، فكيف يقيس فقهاء غبش الصحراء والطغيان؛تقبيل أيدي ورءوس الظلمة، فضلا عن المتهمين منهم بالفجور في ليالي القصور، على تقبيل يد الأب والعالم الصالحين!. وإنما هو من تحيات الخنوع التي نهى المسلمون عنها، وهي مما ينفخ في الحاكم صفات الكبرياء، حتى يظن نفسه بشراً غير عادي، ورجلاً فوق الناس، فيزداد كبرا، وتزداد الأمة ذلا.

قاتل الله الشياطين الخرس، من المثقفين والفقهاء وأساتذة الجامعات، الذين يحسبون نفاقهم من (جهاد القلوب)!.

## المقالة الرابعة والعشرون

## نموذج الموظف (القوي الأمين) لا يكاد ينبت في شعب مستكين؟

### أ- سر تقدم الأمم ( معادلة : القوي الأمين ) :

الذي يتأمل مسألة الحضارة من قديم التاريخ أو حديثه، يجد أن الأمم إنما تسود بصفات (الإرادة) كالقوة والشجاعة والعزيمة وصبر الإقدام ، والدأب والمثابرة والإصرار والروح العملية، والتضحية والإيثار؛ والمساواة وتداول السلطة والتسامح والتعاون أكثر من سيادتها بالعلم والذكاء النظري التجريدي، والفطنة والحيوية

**والنشاط وسرعة البديهة وخفة الحركة والحذر والحيل، فالأقوياء المستعدون للتضحية – حقا كما يقول غوستاف لوبون– يغلبون الأذكياء المتصفين بالحذر والدهاء.**

**لقد اخطأ سقراط عندما قصر الفضيلة على المعرفة المجردة، وكأن الجهل وحده يجعل الإنسان شريراً ، والعلم وحده يجعله خيراً ، وأغفل أن الصلاح والعصمة مرتبطان بالحكمة والتربية والعمل ، أكثر من ارتباطهما بالثقافة والعلم ، وصدق الله الخبير " والعصر إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر".**

**وقوة الإرادة هي أساس النجاح في صراع الحضارات، ولذلك قهرت الروم الإغريق لأنها أقوى، وقهرت العرب الرومان لأنها أقوى ، كما قهر التتار العرب عندما لانت وأسرفت وأترفت، وبذلك استعمر الغرب الشرق .**

**ومن أجل ذلك ينبغي أن يعني المربون من آباء ومعلمين؛ بتربية الناشئة على الحرية، التي هي حقل نشوء الإرادة القوية.**

**كما ينبغي أن يعنى المخططون بوسائل اكتساب استقلال (الإرادة) من كافة مصادرها وجوانبها، سواء كانت صناعة للسلم أم صناعة للحرب، لأن القوة هي التي تحمي الحق ، فلا انتصار للحق من دون قوة كما قال الشاعر:**

**والحق ما قال القوى وإن تحايل أو ظلم**

**وهذا واضح من نظام هيئة الأمم المتحدة على العموم، ومجلس الأمن فيها على الخصوص، حيث صارت الدول الأطلسية تحدد مفاهيم العدل والسلام والاعتدال والتطرف، وحقوق الإنسان، والإرهاب، ومحور الشر ومحور الخير.**

**بتربية قوة الإرادة في الأجيال؛ يزداد سعي الشعوب العربية والإسلامية إلى امتلاك ناصية الحضارة الشامخة الصالحة، ولا سيما الصناعات الاختراعات التقنية. لتتمكن من المحافظة على استقلال (الإرادة)، لكي لا يستعبد التفوق الصهيوني والأمريكي والأوربي الشعوب العربية والإسلامية، باستهلاكها إنتاج مصانعه.**

## ب=مصادر استقلال الإرادة:

**ولكن ما درجات سلم القوة؟،**

**الدرجة الأولى : القوة الاقتصادية والصناعية والزراعية، لأن قوام استقلال الدول في العصر الحديث عصر هو المال والصناعة، ولكي تحصل أمة من الأمم على استقلالها الفكري والسياسي، ينبغي أن تبنى استقلالاً اقتصادياً ، على زراعة أو صناعة ، لا يجوز أن نستمر في استيراد الآلة ، بل ينبغي أن نسارع إلى ميكينة الزراعة والصناعة ، حتى ننتسب إلى العصر الذي نعيش فيه.**

**وإنما القوة في استثمار الثروة الطبيعية، فكفى عالمنا العربي والإسلامي ضعفاً وفقراً، أن يملك المياه والرياض والخصبة ، ثم يستورد القمح ، وأن يملك التمور ، ثم يستورد ألوان الحلوى ، فيصبح رهين المعامل الغربية، مترفا يعيش ليأكل ، قد استولى عليه الكسل، وحب الحياة الدنيا الفارغة.**

**ينبغي للساسة المخططين والمربين الحفاظ على صفات القوة والمتانة في الشعوب، بابتعادها عن الترف والنعيم الذي يفسد كل خلق فاضل صالح ،**

**الدرجة الثانية : امتلاك أزمة القوة العسكرية الحربية ، فلا تصون أمة كرامتها وعزتها إلا بالقوة العسكرية ، ونحن نعيش في عصر الهيمنة الأطلسية الأمريكية والأوربية، التي أذلت العرب والمسلمين ، بما تملك من آلة وميكنة وذرة ونواة، إن القوة الحربية إنما تعد للاحتمالات السيئة ، التي قد لا تقع إلا مرة في الألف.**

**وكان العربي القديم يدرب أبناءه ، ويربط الحصان العربي المدرب ، لكي ينقذ حياته في يوم من أيام العمر، ولا بد لنا من أن نمتلك أزمة العلم العسكري ، لكي يكون سلاحاً احتمالياً ، نمنع بامتلاكه من يحاول تدميرنا ، ولكي نمنع أهل الحضارة المتفوقة من استغلال ضعفنا ، لكي لا تفتك بأرواحنا وأخلاقنا ، أو أجسادنا.**

**يجب أن يكون شعارنا " اختطاف المسدس من يد المجرم ، لكي لا يعتدي علينا ".ثمة مدينة غربية إمبريالية علمانية متطورة متقدمة، ولكنها ليست حضارة متكاملة ، لكنها تحاول دمجنا في مقطورتها، وسنصبح مقطورات خلفية إذا لم نطاولها، و لابد من البدار، لأن الصعود بعد طول الانحدار؛ أصعب وأشد جهدا.**

**يجب ان نملك سريعا من قوة السلاح مثل أعدائنا، الذين غزونا وحاولوا تدمير حضارتنا وقيمنا وثروتنا، بل ينبغي أن نملك ما هو افضل منهم، لنستطيع حماية**

أنفسنا والعالم من شرهم ، ولنقاتلهم بسلاح مثل سلاحهم – ان بدأونا بالقتال– ، فلا نقاتل بالدبابة من يملك الصاروخ ، بل بالصاروخ نفسه، كما قال أبو بكر لخالد بن الوليد " إذا لاقيت القوم ، فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به ، السهم للسهم ، والرمح للرمح ، والسيف للسيف " ، وكما قال أحد زعماء دول الشرق الأقصى ، عندما سئل ما الدرس الذي حفظته من كارثة العراق ، قال " لا تقاتل أمريكا ، إذا لم تملك مثلها اسلحة نووية " .

إننا نجابه خصماً –بل عدوا–أقسى من الذي جابه أجدادنا في جميع مراحل التاريخ سواء في صراعهم الجاهلية ، أو مع الفرس والروم، أو مع الإفرنج ، وذلك لأن التحالف الصهيوني الأمريكي الأوربي اليوم ، يملك أجهزة لاستراق السمع والصورة ، على ما نقول وما نفعل ، هذا التحالف الشرير تدعوه قوته إلى الهيمنة والاعتداء، ويدعوه غروره الأيديلوجي إلى محاولة فرض نموذجه الحضاري على العالم، فيحاول استثمار ضعفنا المادي صناعيا وزراعيا اقتصاديا أولا وضعفنا العسكري ثانيا وهو يملك أقماراً صناعية حوامة فوق أجوائنا تبث وتلتقط ، ويملك من وسائل الدمار ما جعلنا طيورا اليفة في أقفاص مستكينة، وجعل ثروتنا نهباً بين أيديهم ، وجعل عزتنا مراقة تحت أقدامه .

## ج – التربية الحرة هي بداية المشوار

ولكن ينبغي أن يتذكر الناس أن التفوق المادي صناعيا وزراعيا، لا يكون إلا فى مجتمع يملك استقلال (الإرادة)،

كيف تتوافر صفات استقلال الإرادة، كالابتكار والروح العلمية النقية من الترهات والأساطير والخزعبلات، والروح العملية والجد والاجتهاد والدقة والتنظيم والترتيب والإخلاص والحيوية وحب العمل والتعاون والإنصاف والتخطيط؟.

استقلال الإرادة لا ينبت إلا في حوض النظام الشوري، أي بخضوع الحاكم للأمة، ومراقبتها ومحاسبتها، وانبثاق قراراته من سلطتها، ومبادئ الانتخاب والتعددية والتسامح والالتزام بالحل السلمي لأي صراع، وقوام ذلك هو الحرية الإنسانية ولا سيما السياسية، لأنها أم الفضائل الإنسانية.

ومن أجل ذلك ينبغي التركيز على فضيلة الحرية، لأنها هي منبع الإرادة، من أجل ذلك ينبغي للرواد والطلائع والمصلحين، في الدولة العربية والإسلامية،أن لا يسيروا في ليل دامس دون بوصلة، وينبغي لهم أن يحددوا نجمة القطب، بحصر أولويات الجهاد التربوي في هدم أصنام الاستبداد، إذ من دون البدء بهدم الطغيان؛ لا يمكن بناء نموذج الإنسان القوي المتين، إذا لم يتعلم المصلحون من فشل ألف عام، فلن يهتدوا إذن ابدا، ولمزيد من بسط الأدلة على أولوية الإصلاح السياسي.

ولا ينبغي أن ينتظر دعاة الإصلاح والمربون الحكومات القامعة، من أجل عونهم على هذا الهدف، بل عليهم أن يتجهوا إلى (الجهاد السياسي السلمي) عبر العمل الأهلي الشعبي، فالتكتل الشعبي هو الذي يجعل الحكومة خاصة والدولة عامة؛تجسد إرادة الأمة.

ومن أجل ذلك ينبغي للدعاة أن يدركوا أنهم لن يستطيعوا ان يحاربوا الترف والسرف والبطر والأشر، ولا أن يربوا في الناس إرادة القوة والعزيمة قبل التربية على الحرية والأنفة، دون هدم نموذج الحكم الأبوي الذي يقوم على الطاعة العمياء، ولمزيد من بسط ذلك انظر للكاتب (حي على الجهاد السلمي).

وعلى أقل الأحوال ينبغي للمربين والمعلمين:

أولا أن يدركوا أن الناس على العموم فقدوا إراداتهم بسبب طول خنوعهم، واستسلامهم للفقهاء والمثقفين الصالحين، المتقنعين بعباءة(جهاد القلوب) الكئيب، وهم من الشياطين الخرس؛ مرضى القلوب.

وثانيا: يمكنهم –حتى لو كانوا عاجزين بأنفسهم عن الجهاد السياسي؛ أن يربوا أولادهم على صفات الإرادة،فرب أب استطاع أن يزرع في أبنائه، من سمات البطولة مالم تتح له ظروفه الظفر به، فكم من أب أمي ضحى بالنفس والنفيس، حتى خرج أبناءه علماء بارعين، وكذلك هي التربية على الشجاعة.

## د=معنى "من تشبه بقوم فهو منهم:

إن تعويد الناشئة على استقلال الشخصية ، والاختيار الحر؛ من المبادئ الأساسية في التربية الإسلامية، وقد أكد عليه الرسول الكريم في قوله " من تشبه

بقوم فهو منهم"،(رواه الترمذي وصححه الألباني) وهذا الحديث أصل عظيم في التربية، وقد عرض له ابن تيمية ، لأن تقليد غير المسلمين في الظاهر ، يقود إلى تقليدهم في الباطن ، ولذلك حث الرسول المسلمين على الحذر من تقليدهم.

ولكن تقليد غير المسلمين المذموم ليس بالأمور الصغيرة دون الكبيرة، فكثير من الفقهاء يكبرون الصغائر، عندما يقفون أمام اللباس ونحوه، ويصغرون الكبائر التي نص عليهاالرسول صلى الله عليه وسلم في أمرين:

أولهما عمود الملة الروحي: عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم:" لتتبعن سنن من كان قبلكم ، شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ) . قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن؟"(رواه البخاري ومسلم).

ثانيهما:عمود الملة المدني: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع . فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ قال: ومن الناس إلا أولئك؟"(رواه البخاري)

فالإسلام ركز في التشبه على الأمور الكبيرة، فعندما قال الصحابة "فارس والروم؟"، قال نعم، وعندما قالوا في مناسبة أخرى "اليهود والنصارى؟" قال نعم، فأشار إلى أن الحكم الوراثي الجبري مخل بالعقيدة، وأنه هوى كسرى وقيصر، وأنه كالإخلال الروحي بالعقيدة، أي أن التشبه بالكفار نوعان: طواف حول قصور الفاسدين وطواف حول قبور الصالحين.

فليس المقصود من قاعدة"من تشبه بقوم فهو منهم"(رواه الترمذي وأبو داوود وصححه ابن حبان والألباني) ترك الاستفادة ؛ من عوامل نهوض الأمم الناهضة وتقدمها، من ما هو مشترك بين الحضارات السامقة،كقوامة الأمة والحكم الشوري والمجتمع المدني والجمعيات الأهلية ووسائل التعبير السلمي، بل ترك السفاسف التي يقلد فيها المغلوبون غالبهم وهم مستسلمون.

وقد جهل العرب والمسلمون في زمن الهيمنة الأمريكية والأوربية هذه الحقيقة فضعفوا ، فقلدوا الأمم الكافرة –في السفاسف –حذو القذة بالقذة ، ولم يقلدوها في

ماهو مشترك بين الحضارات. وكأنهم لم يفرقوا بين ما يقتبس وما يرفض ، بل أخذوا من الحضارة الغربية أدوات الترف والنعيم، وتركوا أدوات الجد والمجد والقوة، وأخذوا أساليب اللعب واللهو والرياضة الفارغة والفنون الفاسقة ، وتركوا الحكم الشوري الذي هو أساس العلم النافع والصنائع.

فتأمل مراسم الاستقبال العربية الرسمية، وطقوسها العسكرية من موسيقا واصطفاف ، وهيئات في المشي والجلوس ، تجد عجباً، حتى التحية صارت ضرباً بالأخفاف والأرجل ، وهذا نموذج صغير لأمور شائعة كبيرة وكثيرة، إن من الحكم الإنسانية "الإعجاب بالعدو أول طريق الانحراف" ، هذه حكمة إنسانية ومن أجل ذلك قال الرسول الكريم " من تشبه بقوم فهو منهم " .

ومن أجل ذلك فان من الضروري بناء المناعة الذاتية على الاختيار ، في عالم طاحن ، لم يعد ممكناً أن نعتمد فيه أسلوب عدم علمك بالشر خير من المعرفة به ، ولكن العلم والتفكير ، وبناء الشخصية على الاستقلال ، فما انتصرت امة بسلاح أو مال أو علم ، إلا إذا كانت الإرادة والاعتزاز بشخصية الأمة القومية أساساً فيها .

## هـ=لكي لا يحرف فقهاء غبش الطغيان الصالحون الإسلام:

والخادع –بل الطاغية المتفرعن–من حكام العرب والمسلمين، من يشغل المجتمع بإقامة الملاعب والمعارض، والعمائر والفلل والقصور، والأثاث والرياش والأسواق، والمهرجانات والسباقات، أو يشغل نفسه بالبحث المترف الضائع، ويعزف عن اقتباس ما أنجزه الغرب من ضمانات ووسائل النظام الشوري، ويوهم نفسه بتقدم زائف مترف مسرف متعجرف، لا يربي عقلا نضيجا، ولا جسما نشيطا، ولا روحا كريما، ولا خلقا قويما، ولا يصنع طائرة ولا صاروخا، ولا يقيم اقتصادا متينا، ممثلا صورة ممسوخة بلهاء، لحاتم الجديد، صورة للمستعصم البليد، الضائع ما بين قصور كسرى وقيصر.

والمخدوع الغافل من الفقهاء الصالحين–وفقنا الله وإياهم–، من جلس يدرس توحيدا أو تعليما للقرآن أو جمعيات خيرية أو تدريسا إسلاميا، موهما نفسه وأتباعه

بأنه معني بقول الرسول الكريم "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"(رواه الترمذي وأبو داوود وابن ماجه وصححه الألباني)وهو يحرف وظيفة القرآن، فيقدم تعليما لا يحدو إلى حكم شوري ولا يعلم الفتيان أن أول درس في تعليم القرآن هو إعلان الجهاد على الاستبداد حتى الاستشهاد!(لمزيد من بسط الفكرة انظر للكاتب (كتاب تعليم القرآن بين طريقة الصحابة التنوير والتحرير وطرق اللاحقين:الترنيم والتخدير)

أليس من حقوق الإنسان في نور الإسلام أن يكون قوي الروح والجسد والعقل والوجدان، وأن يتيح لنفسه–بجهاده وجلاده– من مجالات التدريب ما يفجر طاقات القوة والمتانة فيه، دون أن ينتظر أن يمن عليه بها الجلاد.

جوهر المشكلة هو الاستبداد، وجوهر الحل هو النظام الشوري، والبدء إنما هو بالحرية أم الحقوق، والحقوق السياسية للإنسان هي التي يعلق بها الناس الجرس.

من أين نبدأ؟ لنعلن جزيرة الحكم الشوري مطلبا، ولنمتط سفينة الجهاد السلمي مركبا.

## المقالة الخامسة والعشرون

## من حقوق الأطفال واليافعين تجنيبهم ثقافة التخويف والتدجين

### أ= فقهاء ووعاظ غبش الطغيان يقومون بتدجين الأطفال واليافعين وهم لا يشعرون:

منذ سقوط الحكم الشوري، وفقهاء غبش الطغيان الصالحون حليف طبيعي له، وهم لا يشعرون، لأنهم أخلوا بمنهج التربية الراشدية، تحت شعارات السلف الصالح وأهل السنة والجماعة والفرقة الناجية، والفقهاء الصالحون الذين لا يدعون إلى الحكم الشوري والجهاد السلمي في سبيله؛ أعظم أعوان الطغيان، إنهم أقسى على الأمة من الفئات المفقهة والمثقفة الفاسدة، التي يحالف أفرادها سلطان الطغيان وهم يشعرون.

لأن هؤلاء الأشخاص الصالحين تنخدع الجماهير بما لهم من إخلاص، وبمالهم صلاح روحي وتهجد وزهد، فيظنون سكوتهم هن الفساد رضابه، ويظنون فساد التربية من الفروع، التي لا تضر بالأمة ما دامت قد سلمت الأصول:أركان الإسلام خمسة/ أركان الإيمان ستة.

فصار الصالحون يتنشئون الأطفال واليافعين، على نظام تربية الخنوع والخضوع، بخطاب إسلامي محرف، علمته ثقافة السوط كيف يلين ويطيع، لكي ينساق كالقطيع.

وصاروا يقدمون لهم تحفيظا للقرآن أو للسنة يتجاوبان مع طغيان الحاكم،مادام هذا التحفيظ لا يقول: قوامة الشعب على ولاته، والجهاد في سبيله من أصول الدين، فصار السلطان الجائر، هو الذي يمنح الأطفال المتفوقين في حفظهما الجوائز، لأنه-عرف من خلال أجهزة القمع الفكري لديه-أنه تعليم ديني محرف مستكين، لا يهش ولا ينش، يندمج في الطغيان، ويحدو الناس إلى تأجيل مشروع الكرامة إلى الدار الآخرة.

لكي ينصرف الناس عن المطالبة بحقوقهم،وينسون أنه لا يمكن الحكم بما أنزل الله، أو تصح دعوى تطبيق الشريعة، أو وصف الحكم بأنه إسلامي؛ دون تطبيق مبدأ الأمة على ولاتها، باعتباره العلامة الصحيحة على تطبيق الشريعة، فصرت ترى عدوانا عظيما يمارس أناء الليل وأناء النهار، ضد حقوق الأطفال في مجال التربية والتعليم، بل في مجال التربية الاجتماعية عامة.

هذا الخطاب صار يقدم الإسلام رهبانية قاصرة عن تحقيق السعادة في الدنيا، ويقدم القرآن للتبرك والتخدير، لا التحرك والتنوير والتحرير، ومن أجل ذلك لا يجد الأطفال حرجا في التعايش والاندماج في صورتين متناقضتين للحجاج أوالمستعصم وسلالاته: صورة تقتيله الفقهاء والعلماء ودعاة القسط والشورى وطلاب الحقوق وتعذيبهم وسجنهم وتشويههم، وصورة تنقيطه المصحف وطباعته نسخه، ونقش اسمه على طرر المصاحف ومتون التوحيد والسنة، وإنشاء دور تحفيظ وتعليم السنة، مقرونة بتمجيد اسمه.

وهؤلاء الطلاب لشدة اندماجهم في أجواء القمع لا ينفرون حين يقرأون أسماء الحجاج والمستعصم بقيصر، مقرونة بالشكر والتمجيد والدعاء له على طرر تلك الكتب والمصاحف!، وعبر الزمن يتآلفون مع تمجيد الطغاة، وإذا كبروا صاروا جاهزين لأداء أدوار في مسارح التمجيد، بعد أن كانوا مجرد مشاهدين.

وتحالف الصالحون من الساكتين عن حكام الاستبداد؛ بصورة لا إرادية، وكأنهم –لما عدوا الحكم الشوري وقيم المجتمع المدني من الفروع؛ حين غفلوا عن أن التفريط بالحكم الشوري هو العروة الأولى في الدين، التي إذا انتقضت استدعت عرى أخرى كأخلاق القوة والأمانة، فضاعت الصلاة، كما أشار الحديث الصحيح" لتنقضن عرى الإسلام ...."

فأنشأوا جيلا مختل التربية، لا يراعي ما بين إقامة الصلاة وإقامة الحكم الشورى من متين الصلات، ولا يؤكد فرائض العدالة والحرية والمساواة،لا يقول إن العدل صنو الصلاة، بل هو أهم منها، ولا يربط بين إقامة الصلاة ونهيها عن فواحش الكذب والنفاق والفجور، ولا يربط بين شقي العقيدة اللذين أشار إليهما الحديثان الصحيحان، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري" لتتبعن سنن من كان قبلكم" وقد سبق ذكرهما.

لو عرفوا أنهما من جوامع الكلم؛ لا ستنبطوا منهما أن الطواف حول قصور الطغاة، أخطر على العقيدة من الطواف حول قبور الأموات، ولصاغوا العقيدة والتربية صياغة أصيلة.

ولغفلة أهل العلم الشرعي عن متانة الصلات بين قيم الحكم الشوري والمجتمع المدني بين القيم الروحية، حالفوا حكام الاستبداد وهم لا يشعرون، فصار المربون والمعلمون الصالحون يقدمون للأطفال نظاما تربويا يجعل الصلاة تكفيرا عن كل ظلم واستبداد وأثرة وكذب ونفاق وخيانة وزنا وسرقة وإجرام، بلا من أن تكون الصلاة زاجرا عن تلك الفواحش.

وارتاح الحجاج وهو يرى الفقهاء الصالحين، وهم يخوفون الأطفال بالعقاب الدنيوي والأخروي الكبير على اللمم الروحي الصغير، ويقدم الغفران لكل مخل بالقيم

السياسية والمدنية، مادام قد أقام الروحية، ويلهبون ظهور الأطفال بالخوف من عدم قبول العمل الصالح، من سوء الخاتمة، حتى لو كان الإنسان مستقيم الظاهر والباطن، وكأن سوء الخاتمة وسوءها مرتبط بآخر لحظة معزولة عن ما قبلها.

وارتاح الحجاج لنظام التربية الغيبي، الذي يقدمه المربون الصالحون، لأنه يربط حل المشكلات بالأدعية والابتهال، لا بالتضحية والعمل الدءوب والمثابرة، ويعود الأطفال على الغلو والتطرف، وانتهاك حقوق المخالفين، وعلى مجانبة إنصاف الخصوم، ويقدم لهم فضل النيات الحسنة، منفصلا عن فضل النتائج الجيدة.

واطمأن حكام الاستبداد للمربين الصالحين، وهم يغرسون في الأطفال التفكير الإسفنجي والزئبقي، بديلا عن المسطرة المستقيمة الواضحة، ففي كل مسألة قولان، ويقدمون لهم سلما تربويا مختلا للقيم، حين يصور لهم أن إسبال الثوب أشد عقوبة من الظلم، وأن حلق اللحية –لأنه معصية ظاهرة– أخطر من الزنا،كل ذلك كل هذه الأنماط تبني شخصيات مزدوجة خائفة خانعة، قابلة للتضليل والتجهيل.

هذا هو النموذج التربوي المستكين الذي قدمه المربون الصالحون، المصلون خلف السلطان الجائر؛ انتهاك خطير لحقوق الأطفال واليافعين.

## ب=تعليم التلقين سهل على الإفرنج اختراق نظامنا التربوي:

وقد زادت دولة القهر العربية في عهد الغساسنة الجدد المندمجين في الهيمنة الأطسية على بلاء دولة الحجاج والمستعصم القديمة، فقد كانت دولة القهر القديمة أموية وعباسية ؛ كانت تترك الناس أحرارا فى مجال التعليم والتربية، ففي الزمن القديم كان التعليم أهليا، وكان الأبوان حرين في نوع الدراسة التي يريدانها لأطفالهما، ولم يكن الحاكم يتدخل لا في مضمون التعليم، ولا في برامجه، ولا في مناهجه.

وعندما ظهر مفهوم الدولة الشاملة في الغرب؛ نصت مواثيق حقوق الإنسان على ضمان حرية الوالدين في كيفية تعليم أولادهما، ولا سيما في ظلال الحكومات الشورية، ولكن الدولة العربية في عهد غساسنة الهيمنة الأطلسية؛ فوق كونها ديناصورا متحجرا قديما، صارت أخطبوطا، يتدخل في كل شيء، فصارت كل الناس – فضلا عن التلاميذ– يصنعون على عينها من المهد إلى اللحد.

**ينبغي للناس اليوم أن يدركوا أن وظيفتهم هي القوامة على التربية الاجتماعية، وأنه ليس للفقهاء والمربين الصالحين –فضلا عن الفاسدين– ولا لحكام الاستبداد قوامة على التربية والتعليم ، فالقوامة إنما هي للأمة، والأمة من خلال نوابها، الذين يجسدون إرادتها،تضع مناهج وبرامج التربية والتعليم، وبذلك تقوم الحكومات بتنفيذ إرادة الشعب في التعليم، في العناية بالأخلاق الحسنى.**

**يجب التوازن التربوي فلا إفراط ولا تفريط، يجب حث الأطفال واليافعين على أداء العبادات الروحية، ولا سيما الأركان الروحية الثلاثة، كالصلاة والصيام والحج. الخ ووعظ الذين لا يؤدونها، لأنها أساس مهم في التربية، ولأنها من وسائل حفظ الشباب عن وساوس شياطين الجن والإنس، ولأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولكن ينبغي أمرهم بالحسنى والرفق.**

**والملاحظ أن كثيراً من الحكومات العربية، لا تعنى بالتربية الروحية، ولا يسألون عمن صلى ممن لم يصل، بل إنك تجد من بعض الولاة المضيعين عجباً ، كأن يكونوا في اجتماع أو حفل ، والصلاة تقام ، وهم مستمرون في عملهم ، كأن ثمة عملاً أهم من الصلاة ، فأين هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم " العهد الذين بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر؟"(رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني).**

**منذ تركت الأمة الحبل للحكام على الغارب؛ وضاع الحكم الشوري؛ ضاعت تعادلية الروحي والمدني فى الإسلام، فبدأت عرى الإسلام تتمزق ، عندما صار المستبد يتحكم فى القرار، وبدلا من أن يمتثل قانون إرادة الأمة، الحفيظة على الدولة والشريعة، كما صرح ابن تيمية وغيره، صار هو الذي يصنع القوانين، ويسميها قوانين شرعية.**

**وصار الفقهاء لا يهشون ولا ينشون حتى في الأمور التي تتصل بإقامة الصلاة، فقد ألف الناس السهر حتى آخر الليل، من ما أنتج اختلالا بين الوظائف الروحية والمدنية، فتعادلية الروحي والمدني في الإسلام، تفضي إلى أن الأمر الطبيعي؛ أن يكون نظام العمل مساعداً على إقامة الصلاة، وأن يكون أداء الصلاة**

في أوقاتها مساعدا في العمل، وهذا وذاك يسهمان في صلاح أمور الناس كما قال تعالى " وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا ".

فقد جعل الإسلام صلاة الفجر بداية العمل، وجعل الظهر فاصل استراحة للقيلولة، ولا سيما في البلدان الحارة ، وجعل صلاة العشاء نهاية العمل، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحب النوم قبل صلاة العشاء ولا الحديث بعدها(رواه في الموطأ ورواه النسائي وصححه الألباني)، وإذا تؤمل هذا وجد فيه ما يناسب أداء صلاة الظهر والعصر جماعة أيضا.

ولكن الحكم الجبري ينحرف بالناس عن سنن الله في الشريعة والطبيعة معا، فيؤخر بدء العمل في الدوائر الحكومية، فيضيع الناس صلاة الفجر، ولا يكادون يصلونها جماعة، ثم يخرجون من العمل منهكين عند آذان العصر، فيؤخر أكثرهم صلاة العصر عن وقتها، ولا يكادون يصلونها جماعة.

فيؤدي ذلك إلى أن يسهر الناس في الليل، وأن تفتح الدكاكين والأسواق، حتى ساعة متأخرة من الليل، فيضيعون مصالح مدنية اجتماعية وصحية وتجارية، لأنهم جعلوا الليل معاشا والنهار سباتا، ويضيعون مصالح روحية أيضا كصلاة الفجر.

الناس سهارى في الليل نومي في النهار ، حتى تتجلى فظاعة الخروج عن سنن الفطرة في شهر رمضان، فيكون الصوم نوما، والفقهاء الصالحون، والمربون والمفتون –على أنهم يتوهمون أنهم من (أولي الأمر)– مترهبنون ساكتون، وقد أكلوا يوم أكل الحكم الشوري، فضاعت حقوق الأطفال واليافعين في التربية والتعليم على الخصوص، كما ضاعت حقوق الناس على العموم.

لقد اخترق نظامنا التربوي

اخترقته الصحراء أولا

واخترقته الفرعنة ثانيا

واخترقه غساسنة الهيمنة الأطلسية ثالثا

ومن الطبيعي أن يسهم في استخذاء الأمة تحت أقدام كل قيصر مكار جبار رابعا، فما هو الحل؟.

## ج=لا تضمن حقوق الأطفال في نظام غير شوري:

**النموذج التربوي الإسلامي؛ نبات لا يمكن أن يبرعم فضلا عن أن يسمق ويثمر في ظلال أي حكومة غير منتخبة، من أجل ذلك يجب على الملأ الخير أن يكون طليعة تحرير تربية الأطفال واليافعين، من غبش أهواء سلاطين الاستبداد فقهائه الصالحين.**

**والسبيل إلى ذلك أن يقود دعاة الإصلاح السياسي تكتلات المجتمع المدني الأهلى، أن يتقدم أهل الثقافة على العموم وأهل الفقه على الخصوص، فالاستبداد لا يزول بسرد النصوص، ولكن بالبنيان المرصوص،لإقامة النموذج التربوي " القوي الأمين " المبني على صنوي العقيدة السديدة، الذين لا نهوض للأمة دون توازنهما، كما أن الإنسان لا يمشي إلا بقائمتين: قائمة روحية قوامها الصلاة والصيام والذكر والدعاء، وقائمة مدنية سياسية قوامها البيعة الشرعية(العقد الاجتماعي)قوامة الأمة على الحكومة.**

**بالجهاد السياسي تشيع أخلاق (الإرادة) كالقوة والاستقامة والشهامة، والإيثار والكرم والاحتساب، والجهاد والنضال والمبادرة، فلا قيام لصنو العقيدة الروحي دون صنوها السياسي والمدني.**

**ينبغي للأمة أن تتحرر من وصاية ثنائية الأمراء الفاسدين والفقهاء الصالحين، التي أفسدت نموذجنا التربوي، ينبغي تحرير التربية من أهواء الرهبنة والفرعنة، بذلك يمكن قيام نظام تربوي متوازن، دون تأصيل خطاب تحرير سياسي، يسعى إلى إقامة نظام حكم شوري، ينتج التفوق الحضاري، الذي يغني الأمة عن التسول.**

**دون تحرير تربية الأطفال واليافعين من ثنائية وصاية الأمراء والفقهاء، لن تستطيع الأمة أن تنافس الأمم التي تمتلك الأرصدة الضخمة، والاستثمارات العظمى، والعمائر الشاهقة ، والقصور الباذخة ، والمنائر الشامخة، وشبكات الهاتف الرائعة، والخطوط المسفلتة، وسائر أنواع البنى التحتية الشاهقة.**

دون تحرير تربية الأطفال واليافعين من ثنائية وصاية الأمراء والفقهاء، لن تنشأ أجيال تنافس فى سوق صناعة المعدات الحربية والطائرات، ورؤية الأقمار الصناعية، والآلات الحاسبة والناطقة والباصرة، وأجهزة الاتصال من برق وتلكس وفكس وفديو وإنترنيت ونحوها.

لماذا لأنه دون تحرير تربية الأطفال واليافعين من ثنائية وصاية أمراء الفرعنة وفقهاء المسكنة، لن تنشأ أجيال تجاهد في سبيل الحكم الشوري والمجتمع المدني، وتحافظ عليهما.

## المقالة السادسة والعشرون

# لكي لا نحرف مفهوم الحرية الفطرية من ضديد الاستعباد إلى ضديد الجد والرشاد

## أ=أكثر الكلمات انتهاكا لمفهومها :الحرية

كثير من الناس يجهلون مفهومها، ولكن الشيء يعرف بضده:

الحرية ليست ضد الجد والعمل

وليست ضد التقوى والرشاد

وليست ضد الكرامة والمروءة والشهامة

وليست ضد الشرف والعفة والرصانة

وليست ضد النظام والانضباط

الحرية إنما هي ضد الاستعباد

ضديد النظام والانضباط هو الفوضى لا الحرية

وضديد الجد والعمل هو الهزل والكسل لا الحرية

وضديد التقوى والرشاد هو التهتك والخلاعة لا الحرية

وضديد الشرف والعفة هو المجون لا الحرية

## ب=بين العقيدة العلمانية و الإسلام:

مفهوم الحرية في الإسلام يشبه المفهوم العلماني في جانب إنساني فطري، ويخالفه في ما هو غير إنساني، فهو يوافقه في أن حرية كل إنسان تنتهى حيث تبتدئ حريات الآخرين.

ويخالفه في أمور أخرى، وهي أن الحرية في الإسلام مرتبطة بالفطرة, فالإسلام والأديان السماوية–قبل أن تحرف–هي دين الفطرة، فكل ما هو طيب في الفطرة، كالزواج والعفة والأمانة هو طيب في الأديان السماوية، وكل ما هو خبيث في الفطرة الإنسانية؛فهو في الأديان السماوية خبيث، كالزنا والشذوذ الجنسي، وشرب الخمر،كما قال تعالي"يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث.

فالأديان إنما جاءت–في الجوانب المدنية–لترسخ وتتمم محاسن الأخلاق الفطرية، التي يعرفها البشر بأنها حسنة، وينكرون مخالفتها، ولذلك جاء مصطلح الأمر بـ(المعروف) والنهي عن(المنكر).

وكذلك تختلف عنها في أن الأديان السماوية؛ لا تسمح بالحرية السياسية المبنية على غطرسة القوة، التي تسمح باستخدام أسلحة الدمار الشامل، كالتي استخدمها الأمريكان، في ضرب اليابان.

كما أن مفهوم الإسلام لحقوق الإنسان يختلف عن مفهومه العلماني، فالفرنجة يحل لهم برلمانهم أهواءهم، وما تراه عقولهم حلالا، فقد يحل لهم الزنا واللواط وشرب الخمور والربا،فتعتبر هذه الأمور–عندهم – داخلة في مفهوم الحرية، فالإنسان فيهم حر فيها عندهم، لأن الحقيقة في العقيدة العلمانية نسبية، فما يراه قوم سيئا، قد يراه آخرون حسنا، أما الحقيقة في الأديان السماوية فهي مطلقة، فكل ما استقبحته الفطرة قبيح حرام، وكل ما استحسنته الفطرة فهو حسن مباح.

فالحرية في الإسلام هي الحرية الإنسانية، حرية الإنسان المكرم، لا حرية البهيمة الحيوانية.

وفي ما سوى أخلاق الفطرة؛ يركز الإسلام على حرية الأفراد، وعلى حرية الإرادة، تركيزا كبيرا، ويجعل أساس العقيدة هو الاقتناع لا الضغط والسيطرة والإكراه، ويركز على حرية الاختيار في الحساب الأخروي على الخصوص، وعلى الحرية السياسية خاصة.

## ج= الحرية لتربية المناعة وقوة الإرادة:

الحرية لافتة براقة فالإنسان قد تسيطر عليه فكرة شريفة فيسمى حرا كريما شهما، أو تسيطر عليه فكرة ذميمة فيعد نذلا وغدا، وكل منا إذن ليس مطلق الحرية، ليس مهملا نفسه ولا مهملا.

وكذلك هي العقائد تستثمر الحرية لبناء الخلق القويم–إن كانت سليمة، أو لبناء الخلق المعوج إن كانت ذميمة، ونضرب لذلك نموذجا: الرياضة في الإسلام، فالرياضة المندوبة، هي الرياضة العملية التي يدرب فيها الشباب على العادات الصحية النافعة، عقلا وجسدا وروحا، كالجري والمصارعة والسباحة، والتدرب على الحرف والصنائع والزراعة، والخدمة البلدية كتنظيف الشوارع، ومساعدة العاجزين، والخدمة العسكرية، لأنه يستعان بها على بضعة أمور:

صحة الأجسام وصحة النفوس وصحة العقول وتقويم السلوك وملء الفراغ ، وتفريغ الطاقة واكتساب حرفة وصناعة، والتربية على الفتوة والقوة والخشونة والتدرب على الآلات الحربية.

ومن أجل ذلك ينبغي أن يستحضر الإنسان–في الرياضة– النية الصالحة فيها، كما ذكر ابن تيمية في رياضة ركوب الخيل " وهذا اللعب بحسب نية صاحبه، فإن كان قصده أن يتعلم الفروسية ويرتاض على أمور الجهاد في سبيل الله، فاللعب بها من هذا الوجه مندوب مشروع، فإن قصد اللهو واللعب، فهذا من ما ينهي عنه".

فالرياضة المحمودة التي ينبغي أن يوجه إليها الشباب، هي التي تنتج الفوائد السابقة، كما ذكر ابن حجر العسقلاني ، في الحديث عن مشروعية الرياضة ، فمثل هذه الأمور ليست من البعث ، بل من الرياضة المحمودة، الموصلة إلى تحصيل

المقاصد في التربية على الصحة النفسية والفروسية والشجاعة، وهي مستحبة قطعا، إن لم تكن واجبة، بحسب البواعث والنتائج، والمقاصد والوسائل.

ونحو هذه من أنواع الرياضة البدينة المحمودة في الإسلام، التي لا ينشغل بها الناس، تاركين صلواتهم أو أعمالهم ، ولا يحتشد الناس لمشاهدتها في وسائل الإعلام تاركين جدهم ، لا تكون سبباً في زحام المرور، ولا في تخلف الطلاب عن مدارسهم ، ولا تنفق فيها المليارات، ولا تقام لها الاولمبيات الضخمة، في دون تعاني الغلاء والفقر والأمراض، وإنما هي رياضة محدودة، تقام في الحي أو في المدرسة ، أو على مستوى القرية، ولعل ما زاد عن ذلك بطر وأشر.

ولم يعرف عن المسلمين أنهم نظموا هذه المسابقات الفارغة، إنما كان ذلك من أهل اليونان، فهم الذين أسسوها وأعجبوا بها، وأورثوها الأمم الوثنية والفارغة.

ومن أنواع الرياضة الإسلامية المحمودة، على ضوء الصفات والشروط السابقة :

1- المسابقة .
2- السباحة
3- المصارعة .
4- التدرب على أعمال الدفاع المدني.
5- ركوب الخيل .
6- التدريب على الحرف اليدوية كالزراعة والنجارة ، وسائر الأعمال الفنية.

7- التدرب العسكري وهو من أنواع الرياضة الواجب على الدولة الإسلامية تدريب الناس عليها كالرماية بالبندقية والمسدس والرشاش ، روى سلمة بن الأكوع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ارموا بني اسماعيل فان أباكم كان رامياً "(رواه البخاري).

ففي الرياضة لهو حسن ولهو سيء، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثا : رميه عن قوسه، وتأديبه

فرسه، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق "(رواه الخمسة: أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه)قال القرطبي : ومعنى هذا أن كل ما يتلهى به الرجل ، من ما لا يفيده في العاجل ، ولا في الأجل باطل ، والإعراض عنه أولى .

وحث على التسابق، كما في حديث أبي هريرة"لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"(أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي)

## د- الاستبداد العربي يحرف مفهوم الحرية من ضديد (الاستعباد) إلى ضديد (الجد والرشاد):

أليس من حقوق الإنسان المسلم أن يربي أبناءه على الجد النافع ، أو اللهو غير الضار ؟. نعم ولكن كل حكم غير شوري تنقلب في ظلام كهوفه المعايير والقيم، من أجل ذلك شاع نموذج تربوي هزيل، فى دولة الاستبداد العربية،في زمن الهيمنة الأطلسية، نموذج يقوم على التمسك بما هو من التراث العباسي، مناسب للقمع، وتسميته أصالة عربية أو سلفية إسلامية، وتقليد الغرب فى القشور، فى ما لا يتعارض مع الاستبداد، من قشور الحضارة العلمانية، وثانوياتها، ولا سيما النظر إلى الحياة الدنيا بصفتها لعبا ولهواً ، وأكلاً مسرفا وشرباً، وإلى أن السعادة هي التوافق مع القيم الاجتماعية السائدة، ولو كانت خاملة أو فاسدة، والخوض في بحار اللعب واللهو والترفيه.

وقد فتنت دولة الاستبداد العربية والإسلامية بتقليد أنماط التربية والسلوك الغربية الهشة والهازلة والشكلية، موهمة شعوبها أن هذه الأنماط هي سر تفوق الغرب، تاركة النظام الشوري، وقيم المجتمع المدني الحاضنة، لكل حكم شوري، ولا سيما تجمعاتها الأهلية، التي هو سر تفوق الأمريكان والأوربيين.

والأغرب من ذالك أن غبش الاستبداد أغطش عيون النخب في العالم العربي والإسلامي، التي قدمها الإعلام على أنها على أنها من دعاة التنوير أو الإصلاح أو التحديث، فوقف بها المطاف في الغالب على أشكال الحضارة الإفرنجية الإمبريالية،وحدت الناس إلى تقليد الفرنجة في اللهو واللعب، وهمشت اتباع الفرنجة في الجد والنصب، و تركت اتباع الفرنجة في طرق إقامة العدل والشورى، وقد أدت

هذه السياسة الضالة المضلة، إلى إفراغ طاقات الشباب في أمور تافهة إن لم تكن ضارة.

و الإسلام يأمر إتباعه بحفظ أوقاتهم عن اللغو والعبث، ولذلك ينهي عن كل ما يصد عن ذكر الله وأقام الصلاة، كما قال تعالى " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ".

## المقالة السابعة والعشرون

## في ظلال الفراعنة: هل تزكي الرياضة إنسانية الإنسان وعقله وروحه؟

### أ-الرياضة في دولة غساسنة الهيمنة الأطلسية: تقليد المباذل والقشور :

وأغرقت دولة الاستبداد العربية والإسلامية،في زمن الهيمنة الأمريكية والأوربية،شبان الأمة في الرفاهية والرياضة الفارغة، وزعمت ذلك حضارة، ومدنية، وقام إعلامها الأجوف ، بتبني ذلك ودعمه، حتى اضطرت دول الجبر العربية الإسلامية الفقيرة كاليمن والأردن، التي لا يكاد يجد شعبها ما يأكل،إلى أن تقيم اكبر الملاعب وأفخمها ، وأصبحت الدول التي يسكن بعض شعوبها في المقابر كمصر، تنفق أموالاً طائلة في سبيل الرياضة، وأصبحت الدول العربية البوليسية، التي ليس لديها دستور ولا قضاء مستقل ، ولا برلمان ولا جمعيات أهلية، ولا أجهزة رقابية ومحاسبية، ولا فصل بين السلطات؛ تباهي العالم بأنها حصلت على الجوائز الرياضية والكؤوس العالمية، وتعد تلك الكؤوس فتوحات باهرة.

إنها لعبة الفراعنة منذ الأزل: أشغل الرأي العام بما يضعف عقولهم، ويبدد طاقاتهم، ويفرق شملهم، ومن الأدلة على ذلك الصراع والعراك الرياضي بين شباب مصر والجزائر، عام 1430هـ.

وهذه الرياضة الفارغة من العبث والفساد، الذي نهي الله عنه ، قال تعالى: "ولا تمش في الأرض مرحا"

**ومن علامات هذا المرح المرفوض في الإسلام ، أنك تجد المهتمين بها ، راغبين عن الجد إلى الهزل.**

**وإذا استمعت لأساليب تشجيع الأندية الرياضية الفارغة ، وما يحدث عند المراهقين والشبان لدى الانتصار والهزيمة من صخب وفحش وفوضى ، وإيذاء للناس في الأسواق ، عرفت صحة ذلك ، ولقد حدث في إحدى بلدان الخليج(في الرياض حوالي عام 1420هـ) ، أن بعض مشجعي الكرة لما فازوا ، أوقفوا سيارات فيها نساء متحجبات في وسط الطريق ، وأنزلوا فتيات من السيارات وصاروا يقبلونهن ويغازلونهن، فأي فتنة أعظم من ذلك. وهذه فئات مترفة فسدت تربيتها، فبطرت معيشتها.**

**قال ابن تيمية " سائر ما ينتهي به المبطلون ، من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب ، مما لا يستعان به في حق شرعي كله حرام "**

**وهذه الرياضة الفاسدة شغلت اللاعبين والمشجعين عن أركان الإسلام المدنية، كمحاسبتها ومراقبتها ومطالبتها بحقوق الأمة، وشغلت الناس واللاعبين والطلاب عن دراستهم، وعن معاشهم وعن حياة الجد والعمل، وحولت حياتهم واهتماماتهم إلى عبث وهزل.**

**كما شغلتهم عن أركان الإسلام الروحية، فكم صلاة تقام والناس في الملاعب ، وفيهم أمراء وملوك ورؤساء ، وكأن المؤذن لم يقل : الله اكبر،**

**ومن سوء التربية أن تجد الناشئ والناشئة في دولة غساسنة الهيمنة الأمريكية والأوربية؛ يحفظان أسماء اللاعبين والممثلين والفنانين ، ولو سألتهما عن أركان الإسلام، وأسماء القواد الفاتحين أو الرواد المصلحين أو النوابغ المخترعين، أو أسماء الخلفاء الراشدين، أو ما هو الدستور؟ أو ما هي معايير استقلال القضاء، أو ما هي الدمقراطية أو ما هي الدكتاتورية، أوما هي حقوق الإنسان، أو كيف يكون الحكم شوريا، أو كيف نخلص من حكم الاستبداد، لما أحريا جواباً، ولعلك لو سألت عن محمد بن عبد الوهاب أو محمد عبده ؟ لقالا إنهما مطربان.**

فهذا هو الميسر كما قال القاسم بن محمد( أحد التابعين) " كل ما الهي عن ذكر الله فهو ميسر "، أجل كل ما ألهى الشبيبة عن معالي الأمور، وكل ما ألهى الأمة عن حقوقها فهو ميسر ومسكر.

هذه هو مفهوم الحرية في دولة الاستبداد العربية والإسلامية،في زمن الهيمنة الأمريكية والأوربية،أن تلهي الناس عن قهرها بحريات الملاعب والمسارح الفارغة، وحريات المراقص والحانات الفاجرة، وهي نوع الانحراف بمفهوم الحرية، يهدف إلى تربية الأمة على الترف والخور واللعب ، من أجل ان تشغل حكومة الاستبداد العربية والإسلامية الناس عن حقوقهم ، وتصرفهم من الأساسيات إلى الثانويات، ومن أجل ذلك تسمح في مجال الرياضة بالمنافسة والتصويت والانتخاب والتظاهر والاعتصام، مادامت حرية لهو ورياضة، لا حقوق مدنية ولا سياسة فيها.

فتدفع بالناس إلى اللهو والعبث ، وتبعدهم عن الجد والعمل، وهذا عصيان لله كبير، وانحراف عن الفطرة السوية، وكل انحراف عنها؛فهو نوع من أنواع الحكم بغير ما أنزل الله.

## ب=الرياضة في دول الشورى العلمانية:

نعم للرياضة بعض فوائد، (في الدول الشورية)؛لأن كل حكومة من هذه الحكومات، تخضع لقوامة الشعب عليها، ولكن الرياضة في دولة الاستبداد العربية والإسلامية تحف بها النواقص والسلبيات، لأنها لا تنطلق من نظام تربوي متين، يقره ممثلو الشعب في ظلال نظام شوري، بل تنطلق من سياسة فرعونية هدفها تفريغ طاقات الأمة في المباذل والترهات، وقتل أوقات الفراغ،من أجل أن تستمر حكومات الأخطبوط والديناصور؛ممسكة بكل الأمور، وصية على الشعب، فلا يتاح للشعب الذي هو الحفيظ على الدولة والشريعة، أن يطبق قواعد الإسلام في التربية الاجتماعية والسياسية ، التي توازن بين مطالب الجسد والروح ، وبين الجد والهزل.

التقليد شر ما يقع فيه المغلوبون والمستعبدون والمنبهرون، الذين ينتهكون حقوق مواطنيهم، ففي الغرب رياضة ولكنها–وإن كرهناها–جزء من نظام اجتماعي، فيه حكم شوري، يقوم على سلطة الشعب، فالشعب هو الذي يقرر وينهى ويأمر،فكل

مباذل الغرب مقننة ناتجة عن إرادتهم، ولكن ثمة قصة أخرى للرياضة فى دولة الاستبداد العربية والإسلامية ،في زمن الهيمنة الأمريكية والأوربية.

## ج=وينفقون أموال الشعب لمضاعفة قمعه:

والاهتمام بالرياضة السلبية والفارغة، من مخطط دول غساسنة الإمبريالية الأطلسية لسوق المجتمع إلى الانحلال، وإغراقه في الملذات الحسية والجسدية ، كالأطعمة والأشربة ، من ما يحوله إلى جسد مريض متآكل.

هكذا هي دولة القهر العربية–التي لا تخضع لرقابة شعبية– تصرف الشبيبة عن العلوم النافعة إلى العلوم الفارغة، كما قال الإمام ابن تيمية " إن العلوم المفضولة ، إذا زاحمت العلوم الفاضلة وأضعفتها ، فإنها تحرم "، هذا مع ان الرياضة الفارغة ليست علوماً فاضلة ولا مفضولة . بل إن بعض فقهائنا نص على ان من أهدى لبعض اللاعبين بالكرة شيئاً، فقد أعان على الباطل.

من أجل ذلك ينبغي عند الحديث عن الرياضة بيان مفهومها في الفطرة، ومن بعد ذلك نعرف موقف الشريعة المتوازن منها ،وكونها تارة جائزة ، وتارة مندوبة ، وتارة أخرى واجبة.

أجل يمكن أن يقال إن الرياضة الجائزة ، هي ما لم يكن فيها أشرة ولا بطر، وكانت من الترفيه البريء كالمشي ولعب الكرة بجميع أنواعها ، إذا مارسها الناس باعتدال ، بأن لا تغلب على الناس فيشغلون أنفسهم بها ، وينصرفون عن أعمالهم. فلا ينشغل بها الناس عن القيم المدنية وما فيها من معائش وجد ورشاد، ولا عن القيم الروحية، وما فيها من ذكر الله والصلاة، وبأن تستثمر بها أوقات الفراغ ، فلا تكون لتحويل طاقات الإنسان إلى فراغ، ولأنها رياضة للجسم ، وصحة للنفوس ، فالرياضة من مزيلات الاحتقان والتوتر ، ولا سيما الرياضة الشاقة كالركض والسباحة.

وينبغي أن لا تكون فيها خطورة على الإنسان ، ولا مضرة على الحيوانات أو البشر، مثل سباق الثيران والسيارات لما فيها من إهدار للأموال، وخطر على الإنسان

، وقد سئل أحمد بن حنبل رحمنا الله وإياه عن اللعب بالسيف والرمح فأجازه مشترطاً شرطين :

الأول أن: يتجنب الإنسان المخاطر.

الثاني: ان لا يريد بها الإنسان مجرد الهزال والتظرف، بل النشاط وقوة الجسم.

## د=كيف نحجر على الوالي السفيه؟:

كيف يتصرف هؤلاء الولاة الطغاة بأموال الشعوب –دون أخذ موافقتها–ولا سيما أنها تصرف في أمور لا يستعان على معاش، ولا على إقامة نسك، وهي أيضا تلهي عن الصلاة وذكر الله، لأنه يجري فيها من الفحش والخنا ، والمرح والأشر البطر، وما يسقط المروءة ، ويرد الشهادة ، قال الإمام الخطابي " إن من لعب بالشطرنج ، وقامر به على غير قمار ، وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها ، أو جرى على لسانه الخنا والفحش ، إذا عالج شيئاً منه ، فهو ساقط المروءة"، ولأنها تغلب على بعض الناس ، فلا يكون لهم شغل إلا هي.

وكيف يجوز لدولة غنية فضلا عن فقيرة؛ أن تنفق الأموال الطائلة في سبيل اللعب واللهو ، فتقيم الملاعب باذخة ، بينما تجد المشافي باهظة الاثمان ، والمدارس رثة الاثاث ، إنه وضع للثروة في غير موضعها ، وما من إسراف في جانب إلا ويقابله تقتير في جانب آخر ، إن الذين ينفذون هذه السياسة سفهاء والله تعالى يقول " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم "

مثل هذه التصرفات ، لو صدرت عن فرد شارد لوجب الحجر عليه ، لأن الناس محاسبون عن كل ما ينفقون ، أكان في سبيل الله ، أم كان في سبيل اللهو والعبث والضياع ، حتى العود من الأراك سيسأل عن الإنسان أين وضعه فكيف بها إذا صدرت من الدولة.

وقديماً نصح المصلح عبدالله بن عبدالعزيز العمري هارون الرشيد فبكى هارون (كعادة الطغاة)بكاءا عاطفيا عابرا لا أثر له:

فناداه العمري: وأخرى أقولها لك .

فأجابه هارون: قل يا عم .

فأردف العمري:ان الرجل ليسرف في ماله ، فيستحق الحجر عليه ، فكيف بمن أسرف في مال المسلمين ؟

فكيف تحجر الأمة على وال سفيه؟

لا يمكن أن تتجنب مساوئ الرياضة، ولا أن تنجو من سوء التوظيف؛ إلا في ظلال حكم شوري، ينبثق من ان الأمة–من خلال نوابها– هي الحفيظة على الدولة والشريعة، وهي التي تخطط وتقرر، ومن أجل ذلك لا يمكن إقامة نظام تربوي يوازن بين الجد والترويح والترفيه والتوجيه، في أي نظام غير شوري، دون ذلك تختل برامج الترفيه والتوجيه، التنفيذ، وتستخدم لتجهيل الناس وترعيعهم أولا ، ثم تستثمر قوة الناس المُجَهَلين والمضللين لانتهاك حقوقهم ثانيا.

## المقالة الثامنة والعشرون

## أيها المقموع باسم الإسلام! اعرف حقوقك السياسية في الإسلام و تعلم من من نالوها كيف تنالها/

### أ=معالم العقيدة السياسية العشر في الإسلام:

يقصد بحقوق الإنسان السياسية، جملة من المبادئ والضمانات، تنبثق من القاعدة الشرعية: أن الأمة هي الحفيظة على الدولة والشريعة، وتقوم على هذه القاعدة العلاقة بين الحكومة والأمة، فتضبط القوة عن الاستبداد، وتضبط الشورى عن الفوضى، ويترتب عليها بضعة مبادئ:

وأولها:قوامة الأمة على كل نوابها وقضاتها وولاتها: أن الإسلام أكد أن مركز الأمة فوق الحاكم، لا العكس، كما دلت الأدلة القطعية، من الخطاب القرآني، في الشئون السياسية: يا أيها الذين آمنوا، ولم يقل يا أيها الفقهاء ولا يا أيها الحكام. قوامة الأمة من مقاصد الإسلام العظمى، وتعبر الأمة بها عن مصالحها وإرادتها وترعى شئونها وتراقب وتحاسب موظفيها؛ بحسب ما نجح من الوسائل، وكل مالا ينفذ الفرض الشرعي إلا به فهو فريضة، تصبح التجمعات المدنية الأهلية فريضة

**شرعية، لأنها من وسائل تجسيد مبدأ قوامة الأمة، وما يصبح فيها من مظاهرات واعتصام وإضراب، تعبيرا جماعيا مشروعا.**

**كما أنه لا يمكن الأمة تقرير مصالحها، ومحاسبة ومراقبة عمالها، دون انتخابها مجلس لنوابها.**

**ثانيها: الحكم في الإسلام شوري انتخابي، ولا يجوز للأمة التغاضي عن ولاية المتغلب؛ إلا أذعن لشروط الحاكم الشوري المنتخب.**

**وثالثها: أن الإمام إنما هو وكيل أدنى عن الأمة،وليس وكيلا عليها، وأنها عبر عرفائها ونوابها، الذين يمثلون إرادتها وقوامتها، توليه أي توكله. كما أكد الفقهاء الأحرار في جميع الأعصار.**

**ومادام الحاكم وكيلا، فإنه يجب عليه ما يجب على كل وكيل، أن يراعي أحكام الوكالة ، فيرجع إلى موكلته(الأمة)، في كل شيء مهم، كما قال أبو بكر: " إني وليت عليكم ولست بخيركم ".ولذلك أثر عن الحاكم في العهد الرشدي والنبوي بدءا من المصطفى المعصوم المهم عبارة ذهبية " أشيروا علي أيها الناس " يلقيها الحاكم في المسجد على الناس كافة، ويلقيها على أهل الحل والعقد خاصة.**

**فإن أخطأ وجب تقويمه، كما قال عمر " من رأى في اعوجاجاً فيقومه"،فإن لم يذعن لشروط الوكالة وجب عزله، وكل حكم مستبد يعتبر مناقضا الإسلام مناقضة قطعية، لأنه يزعم أنه ملهم من خلال سلوكه، وإن لم يزعم بكلامه، عندما يتصرف الحاكم المستبد وكأنه ملهم فهذا تصرف صريح بادعاء الربوبية، وهذا هو المقصود فى القرآن من اعتبار فرعون مصر نفسه إلها، عندما قال فرعون لقومه " أنا ربكم الأعلى "، وهذا ماقررته آية"اتخذوا أحبارهم ..أربابا"**

**فيجب أن لا يصدر الحاكم في كافة شئون الحكم، إلا منفذا رأي نواب الأمة، لأنه وكيل والوكيل لا يتصرف إلا وفق رغبة موكله ، ولذلك ألزم الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالشورى، وبناءا على هذه تعتبر الشورى واجبة وجوبا قطعيا على الحاكم ، بل عدها ابن عطية شرطاً في الحكم ، ونص على انه يجب عزل من لا يشاور.**

**وعندما قال فرعون لقومه " إن أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد " وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينادي:" أشيروا على أيها الناس"(كما في غزوة بدر) وقال أبو بكر(في خطبة البيعة) " إن رأيتموني على حق فأعينوني ، وان رأيتموني على باطل فردوني " وهكذا هو الحكم في الإسلام شورى.**

**والحاكم موظف وأجير، تنطبق عليه أحكام الإجارة. كما نصت الأدلة القاطعة.**

**رابعها:لا يجوز للحاكم استخدام العنف لا للوصول إلى السلطة، ولا للاحتفاظ بها، ولا يجوز للحاكم مضايقة معارضيه،فضلا عن قطع أرزاقهم والتنكيل بهم وسجنهم وتعذيبهم، وإن رفضوا مبايعته، بل يجب الالتزام بالصراع السلمي، حلا وحيدا لكل خلاف سياسي أو ديني أو اجتماعي، ما لم يحمل المعارضون السلاح ويبدأوا بالقتال، كما صنع أبو بكر مع المرتدين، وكما صنع علي تجاه محاربيه ورافضي بيعته ولا سيما الخوارج.**

**خامسها: تولية الأكفياء: من الحقوق السياسة في الإسلام، مالم يكونوا من أقارب الحاكم، فأقارب الحاكم لا يجوز له توليتهم، مهما كان لهم من الكفاية، وحق كل إنسان في ولاية الوظائف القيادية دون نظر إلى نسبه أو حسبه ما دام أهلا لتوليها، (انظر الغزالي:حقوق الإنسان:97) وفق مقياس الإسلام "إن خير من استأجرت القوي الأمين".**

**قال الرسول صلى الله عليه وسلم "من استعمل رجلاً على عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه ، فقد خلا لله ورسوله والمؤمنين"(صححه الحاكم) ولما بعث أبو بكر الصديق يزيد بن أبو سفيان إلى الشام واليا ، قال له : يا يزيد إن لك قرابة عسيت ان تؤثرهم بالإمارة ، وذلك أخوف ما أخاف عليك بعدما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ولى من أمر المسلمين شيئا ، فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عملاً حتى يدخله جهنم "(رواه أحمد وصححه الحاكم).**

**وقال** عمر بن الخطاب **رضي الله عنه : من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين" وتولية الأقرباء حتى لوا كانوا أكفياء؛ تخل بالبيعة الشرعية على الكتاب والسنة.**

**سادسها:القاضي كالسلطان وكيل عن الأمة، لا عليها، ولا عن السلطان.**

**سابعها: المواطنة –في دولة الإسلام–هي أساس الحقوق والواجبات، كما نصت وثيقة المدينة، ومقتضى ذلك التعددية والتسامح وحرية الرأي والضمير والتعبير.**

**ثامنها:التزام الدولة بحفظ الملة ونشر محاسن الخلاق، وتعبيرها عن عقيدة الأمة وهويتها، وحفاظها على الشعائر الروحية والمدنية.**

**تاسعها:حرية الرأي والتعبير على العموم، وحرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الخصوص، ووجوب الجهاد السلمي على الأخص، واعتباره فرضا على الأعيان من رجال ونسوان، وشيوخ وشبان، لأن استمرار قيامه؛ هو السدود أمام الطغيا.**

**عاشرها: كما شرع الإسلام الجهاد السلمي لصد طغيان الولاة، شرع الجهاد العسكري، والجهاد العسكري إنما هو ضد عدوان الغزاة، لا ضد الكفر المجرد من العدوان، فأساس العلاقة بين الدولة الإسلامية ودول العالم الأخرى هي المسالمة، كما نص ابن تيمية في كتيب(قاعدة مهمة).**

## ب-حق الأمة في مراقبة موظفيها:

**وقد قرر الإسلام حق على الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته، وعلى أعماله، وثبت هذا بأقوال الخلفاء الراشدين وأعمالهم وإجماع المسلمين، كما في خطبة أبي بكر الصديق " أما بعد فاني وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتموني على حق فأعينوني ، وان رأيتموني على باطل فردوني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فان عصيته فلا طاعة لي عليكم ".**

ولا تستطيع الأمة مراقبة عمالها فضلا عن محاسبتهم، إلا بقيامها بالجهاد المدني السياسي السلمي، حتى الاستشهاد، في مقاومة الاستبداد،وممارستها حقها في الأمر بمعروف السياسة والنهي عن منكرها

فذلك حق لها بل ذلك فرض عين على الجميع،فتيانا وكهولا، رجالا ونساءا، حتى يصبح المنكر السياسي معروفاً، على الناس أن يصلحوا الحكومة، بكل عمل سلمي فعال، فتلك هي المصلحة والحكمة والرشاد، والسكوت عن ذلك هو الفتنة والرعونة والاستسلام للطغاة، المفضي إلى الفساد.

إن حرية الأمر بالقسط والمعروف والإصلاح قاعدة شرعية قطعية، لا يتحقق التواصي بالحق والعدل دونها، وبها يتحقق الثواب الدنيوي الأكبر،الذي يعم نفعه الأمة، وهي حرية تتجاوز مفهوم الحق الشخصي إلى الحق الاجتماعي، من جانب ، فهي حقوق معترف بها فى كل أمة وملة ، وهي من جانب آخر تدخل في سياق الواجبات في الإسلام ، التي وعد فاعلها بثواب أخروي أكبر خاص به أيضا.

من أجل ذلك أوجب الله على الناس أن يقولوا الحقيقة، وتوعد من سكتوا عن الحق؛ بأن يلجموا بلجام من نار، وعاتب من يخشون الناس ، فقال تعالي لنبيه قبل غيره "وتخشى الناس ، والله أحق أن تخشاه"، وأمر الله بأداء الشهادة فقال "ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فانه آثم قلبه".

ما معنى قول الله تبارك وتعالى:"كنتم خير امة اخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله"؟.

كيف تكون الأمة الإسلامية خير أمة؟، وهي تترك الفراعنة يعبثون بثروتها وكرامتها، وتسكت عن حقوقها السياسية؟، قد نص الفقهاء والمفسرون الوعاة على أن خيرية الأمة مرتبطة، باعتبارها هذا الحق واجبا، ونصوا على أن وصف الله الأمة المسلمة بالخيرية، مبني على قيامها بالتواصي بالحق، وعندما رأى عمر رضي الله عنه من بعض الناس إهمالا وغفلة عن شرط (الخيرية)؛ ونادى الناس –في الحج–، فقال: "يا أيها الناس من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها".

## ج=جمود الوسائل أضاع المبادئ السياسية:

**إن الغفلة عن الوسائل الناجحة؛ بعد سقوط الحكم الشوري جرت –عبر أكثر من ألف عام–إلى تفريط الناس بحقوقهم السياسية التي شاركت الروح الصحراوية التي حملها العرب من الجزيرة في إضاعتها أولا، وثانيا الروح الفرعونية التي اقتبسوها من مدائن كسرى وقيصر وفرعون، هذا الزواج بين فرعون والصحراء أنتج الأزمة السياسية، التي أفسدت التربية والإدارة، وأفرزت تيارين لم يستطيعا إحراز قدر من النجاح يحل المعضلة:**

**الفئة الأولى:تيار الجهاد العسكري الذي رام إصلاح الدولة بحمل السلاح، وعلى الرغم من أن اجتهاد هذا التيار سائغ في علم الشريعة والطبيعة من حيث النظر، ولكنه من حيث التطبيق، لم ينجح في القديم فضلا عن الحديث لاعتبارين:**

**أولهما: أن المشكلة ليست في الحاكم، بل في الثقافة المجتمعية المتخاذلة، التي لا تكاد تنضج رأيا عاما متجمعا يدعم الإصلاح السياسي.**

**ثانيهما:أن الذين نجحوا –في فترات محدودة–عبر التاريخ القديم والحديث، لم يستطيعوا إقامة حكومات شورية، فأقاموا دولا بدأت عادلة، ثم سرعان ما سقطت، أو استمرت وتحولت إلى قمعية أشد فتكا بالأمة.**

**الفئة الثانية:تيار الإصلاح التربوي والاجتماعي، المتمسكن الذي استسلم للاستبداد والفرعنة، وشرع الصبر على ولاة الاستبداد والفساد، وأنشأ منظومة خاملة متكاملة وطدت للحجاج (الفرعون العربي) وسلالاته المهاد.**

**ومن غير المجدي أن ننتظر الخلاص من حملة السلاح أحد هذين التيارين.**

**ومن أجل ذلك ينبغي لنا اليوم تجديد فقه الوسائل، فلننظر كيف نجح النضال الدستوري السلمي في التحول من الاستبداد إلى الحكم الشوري، في أكثر من مئة بلد، خلال أقل من خمسين عاما(1380هـ–1430هـ).**

**والأدلة الشرعية على ضرورة الجهاد السلمي، وتجنب حمل السلاح،في إصلاح الدولة كثيرة، وعلى الناس أن لا ينخدعوا بأخطاء الفقهاء الصالحين خلال الأزمنة القديمة والحديثة، وإن احتموا بالنصوص، لتبرير الاندفاع العسكري وحمل السلاح، أو**

لتبرير النكوص والانبطاح، والاستسلام للصوص، فهؤلاء قد اجتهدوا وكل مجتهد معذور، ولكنهم قطعا مخطئون.

ولا يصح إسلام الناس أفرادا ولا جماعات، فضلا عن يكونوا أناسا طبيعيين أسوياء؛ إذا لم يجاهدوا في سبيل الله لقيام الحكم الشوري، وسبيل إلى الحكم الشوري إلا بانتزاع الحرية السياسية، ولن يهب الفراعنة حرية ولا كرامة،لأكف الشحاذة المرتعشة، ذات النصائح الرهبانية السرية، بل ينتزعها فرسان الجهاد السلمي الأحرار، بالتضحيات الجسام والإصرار:

وما نيل المطالب بالتمني ولكن تدرك الدنيا غلابا

## المقالة التاسعة والعشرون

## أعظم من أعان الحكام اللصوص على انتهك حقوق الأمة السياسية هم فقهاء النكوص الصالحون الذين حرفوا النصوص وهم لا يشعرون

### أ- تفريط الناس بحقوقهم السياسية أعظم مآسيهم ومعاصيهم:

أهم أسباب ضياع الأمة العربية والإسلامية وضعفها وهزائمها عبر العصور ، ولا سيما في عصر غساسنة الهيمنة الأطلسية، إنما هي بسبب بعد دولة الاستبداد العربية والإسلامية،عن نظام الحكم الشوري، هذا الابتعاد الذي جر تلقائيا إلى تجزئة تطبيق الشريعة، وحصر تطبيقها على الشق الروحي والفردي، أما شطر الشريعة المدني السياسي،فجرت الأعراف الفرعونية منذ أمد بعيد على انتهاكه، وبدأ الإخلال بمفهوم البيعة الشرعية على الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم:إذعان الحاكم لقوامة الأمة المخولة بحفظ الدولة والشريعة.

### ب-سوء تطبيق القواعد الشرعية طوع الأمة للاستبداد:سد الذرائع نموذجا:

وللفقهاء الذن ران عليهم طول وباء الاستبداد، في العصور العباسية والمملوكية منظومة من فقه التبرير، منها قواعد فاسدة،كقاعدة"ولي الأمر أدرى بالمصلحة" ومنها قواعد صحيحة لا مراء فيها، ولكن المشكلة في التفصيل والتطبيق،

من ذلك قاعدة"سد الذرائع"، و كم عطلوا من احتساب وجهاد سلمي، بفقه التبرير والتعذير، كتهويلهم من نتائج إنكار منكرات الظلم والاستبداد، وتذرعهم بأن الأمر بالمعروف؛ قد ينتج أضعاف المفاسد، بل قد يفضي إنكار الظلم إلى ظلم آخر أنكى وأقسى.

وينبغي أن لا نعني بمناقشة فقهاء السلاطين الفاسدين، بل نفند نظريات المحبطين من العلماء الصالحين، ولانطلق اللسنة في أعراضهم، ولا نقلل من جهودهم وجهادهم، ولا من حجم المخاطر التي تعرضوا لها، ولا من النجاح الذي وصلوا إليه، وينبغي أن نتذكر أن (الإحباط يفضي إلى الإسقاط)، وأن في العصور الحديثة فرص نجاح أكثر من العصور القديمة.

قد زعم بعض الفقهاء الصالحين أنه لا ينبغي إطلاق القول بإنكار المنكر، بل لا بد من مراعاة المقام، وقسم بعضهم كابن القيم حالات إنكار المنكر أربعا :

الأولى: أن يزول المنكر، ويخلفه معروف، وفي هذه الحالة لا يتردد في وجوبه اثنان.

الثانية: أن يزول بعض المنكر، ان لم يزل كله، والإنكار في هذه الحالة أيضا مشروع.

الثالثة: أن يزول المنكر، ولكن ينشأ منكر مثله، كأن لا يتم إنكار المنكر ، إلا بكسر هيبة الجائر وإثارة عداوته على أهل القسط، أو ان يزيل هذا المنكر ولكنه يؤذي الناس في مجال آخر، وهذه المسالة محل اجتهاد وتحتاج إلى بصيرة وبعد نظر.

الرابعة: أن يخلف المنكر ما هو شر منه، أو ان يترتب على زواله شر أكثر منه، كأن نتوقع من شارب الخمر إن زجرناه عنه ترك الصلاة. وفي هذه الحالة يجب على المصلحين السكوت.

ولكن هذا التقسيم لا يمكن قبوله إلا إذا كان المحتسب سيبحث عن وسيلة أخرى، أجدى، أو ليعلن رأيه بصوت أقوى، أو فوق صرح أعلى ، أو ليجمع أعوانا يكون بهم على الصدع أقوى، ولكنه باطل قطعا إذا كانت نهاية مطاف المصلح أن

يركع ويسكت، ولا دليل عليه في مجال الحقوق السياسية،بل يجب الصدع بالعدل أمام كل جائر، فلا منكر أعظم من الظلم.

وسوء توظيف الأمة مثل هذه التقسيمات، بل استساغتها، دون تفريق بين العصور والمعطيات والتحديات والمآلات؛ يناقض مقاصد الشريعة القطعية، التي برهنت عليها الأدلة لفظية ومعنوية، كما نصت سورة الأعراف" وقالت طائفة لم تعظون قوما...."، وهو يناقض سنن الله السياسية، في الأمم والحضارات، التي خزمت أنوف الطغاة، وأجبرتهم على تداول السلطة بله العدل والمساواة، وبمثل هذه الترهات تدمرت حقوق الأمة السياسية، فلعب بها عسف سلالة فرعون العربي الإسلامي، حتى أسلموها اليوم إلى قيصر.

## ج=بنى فقه الإحباط للفرعنة أهرامها وكتابه لايشعرون:

تشتد حاجتنا اليوم –نحن المنتسبين للسلفية–إلى لتصدي اليوم لغبش زملائنا من فقهاء وعلماء دولة الاستبداد العربية والإسلامية،في زمن الهيمنة الأطلسية، لأنهم إنما يقدمون خدمة جلى للإمبريالية بخطاب ديني ؛ وهم لا يشعرون، ومتلقوهم أيضا لايشعرون.

إنهم كضحايا الإحباط بالأمس، الذين وظفهم الطغيان عبر ليله الطويل، وهم يشعرون أو لايشعرون، في المساجد والمدارس؛ ليخدروا الناس عن الجهاد السياسي، ليثبطوها عن حقوقها السياسية.

انظر فقهاء الإحباط وهم يتركون قاعدة البيعة الشرعية التي هي اعتراف بقوامة الأمة، وهي قاعدة قطعيةلماذا؟:

أولها لأنها برهنت عليها مئات الأدلة لفظية ومعنوية.

ثانيها: ولأنها أكدتها التطبيقات النبوية والراشدية.

ثالثها: ولأنها أكدتها سنن الله السياسية والحضارية.

هذه القاعدة العظيمة واضحة كشمس الضحى لا يحول دونها سحاب ولا ضباب، ورغم ذلك لم تعوز تيار الإحباط النصوص المتشابهة والواهية، بل ولم يعجزه لي أعناق النصوص الصحيحة الصريحة.

مثل "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبوكم ، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنوكم ، قالوا : يا رسول الله ، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة" ، وكأن العدالة في الإسلام أقل منزلة من الصلاة، ومثل " ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يدا عن طاعة" ( رواه مسلم ).

وكأن الأمة ليست هي التي تولي الوالي؟.

وكأنه ليس أجيرا لها توليه وتعزله؟

وكأن أطر الجائر على الشورى خروج عليه بالكلام؟

وكأن الجهاد السلمي من أجل أطره خروج بالحسام؟

وغبش هؤلاء الفقهاء هو الذي فتح الباب الموارب للشيوعية والإمبريالية، وهو الذي آل بالمعتصم إلى أن يتحول عبر الزمن إلى مستعصم،يمكن قيصر من أخذ نواصي أحرار العراق والخليج.

والأظهر أن نقول: إن هؤلاء الفقهاء الصالحين أصابهم الإحباط، فأغبش عيونهم،فوطدوا للاستبداد وهم لا يشعرون، لأنه من المستبعد أن نتصور أنهم لا يعرفون من السياسة الشرعية ما يعرفه رجل الشارع، أو أنهم لا يعرفون منهج فقه الكتاب والسنة، أو أنهم لا يعرفون مقاصد الشريعة القطعية.

في شق العقيدة المدني والسياسي على الخصوص؛ ليس بناج من الزلل، ولا آمن من العثار، كل فقيه لا يضع (مصباح) القرآن والسنة، في (زجاجة) التطبيق النبوي والراشدي، و(مشكاة) علوم الإنسان والطبيعة.

عندما تتشابه علينا الأحاديث والروايات، أمامنا سنة الله الاجتماعية والسياسية، التي قررها القرآن وذكرتها الأحاديث النبوية، وعرفها كل من يتقرى سنن الله في قيام الدول والحضارات، ومنها قانون ورد في الحديث الصحيح"لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم".

وإنما لعن الله اليهود، بسبب ترك التواصي بالعدل والعرف، وترك النهي عن المنكر، قال الخالق العادل "لعن الله الذين كفروا من بني إسرائيل ، على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا ، وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون ، ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ، ان سخط الله عليهم ، وفي العذاب هم خالدون".

## د=خاتمة مسرحية الإحباط : جهاد القلوب:

أساء فقه الإحباط عبر الزمن توظيف قاعدة: إنكار المنكرات بالقلوب، وهي قاعدة صحيحة شرعا، ولكنهم طبقوها تطبيقا محبطا، فأولوا الحديث الصحيح: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". وهم يمارسون بهذا الحديث سوء توظيف وتطبيق، كما فعلوا بترك إنكار المنكر عندما يحدث منكرا أكبر منه، ما هو أكثر منه نكرا.

لا تعوزهم الحجج

الذي يعوزهم أن العلامة على صحة أي برنامج تربي هي النتائج، ولو كان فقههم صحيحا لما أسلم الأمة إلى كل معتصم قامع، يتحول إلى مستعصم تابع لقيصر.

أليس مقتضى تعميم فقهاء الإحباط الإنكار بالقلب: أنه يجب عليهم أن يعتزلوا؟.

وأن يعلنوا اعتزالهم؟.

أليس مقتضى قولهم ذلك أيضا أن لا يكون سكوتهم سلبيا؟، لكي لا يزيد دحرجة الباخرة الى الهاوية ، فلن يريد الأشرار فى أي أمة من الأخيار إلا الصمت، لكي يشقوا السفينة ويوصلوها إلى الهاوية.

لأن هذه النظرية اعتمد عليها فقهاء تمرير الاستبداد، عندما تقبلوا ظلم الحاكم واستبداده، خوفا من الفوضى ، واختلال الأمن، وصاغوا المبدأ بقولهم" إمام ظلوم خير من فتنة تدوم".

وأثبت تاريخ المسلمين عامة والعرب خاصة؛أن الحكم الجبري ولا سيما الصحراوي ظلوم متفرعن وأنه أكبر الفتن، وأنه هو منبع الفوضى واختلال الأمن والمحن، وأنه هو الذي مكن دول الهيمنة الأطلسية من إذلال العرب والمسلمين.

## المقالة الثلاثون

# كل دولة تنتهك حقوق الإنسان، تقع في الكفر البواح

# لكي لا يصبح (المحامي) عن حقوق موكليه هو (الحرامي) المغير عليهم

## أ=ماذا تفعل الأمة لكي تنحرف الدولة فيصبح الراعي هو الذئب العادي:

إنما وظيفة الدولة حماية الحقوق، وهذا هو المعنى المقصود من تشبيه الحاكم بـ(الراعي)،فإذا صار الراعي هو شرا من الذئب العادي

من أجل ذلك صار الجهاد السلمي ي أمرا بمعروف السياسة ونهيا عن منكرها، هو السور الذي يحفظ الملة والدولة، ومن أهم فرائض الإسلام، ومن أهم حقوق الإنسان السياسية والمدنية في الإسلام –بل من واجبات كل فرد– أن يأمر بالمعروف وأن ينهي عن المنكر، في شقي العقيدة المدني والروحي، دون إذن الحاكم وبسخطه ورضاه.

هذا حق مقدس عرفته الشعوب بالطبيعة، واعتصرته بالتجارب الأليمة، وجاءت به كل شريعة قويمة، ومن البديهي –إذن–أن يكون له في الإسلام منزلة عظيمة.

من أجل ذلك نص فقهاء السياسة الشرعية الهداة، على حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته، فقال البغدادي في أصول الدين: " إذا زاغ الخليفة عن الحق؛ كانت الأمة رقيبة عليه، في العدول عن خطئه إلى الصواب ، أو في العدول عنه لغيره ، وسبيلهم معه كسبيله مع خلفائه وقضائه وعماله. إن زاغوا عن سنة عدل بينهم أو عدل عنهم ".

وهذا معنى الآيات الكريمة " وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر"، ولأن الإصلاح عمل جماعي–لا يكون دون تواصي الجماعة به.

ومن أجل ذلك أمر الله الأمة بالتكتل والتجمع صفا واحدا، للاحتساب المدني والجهاد السياسي، لأنهما لا ينجحان؛ إذا كانا جهود أفراد اشتات، ومحصورين في كلمات بليغة، فلابد من التكتل والتعاون كالبنيان المرصوص.

وهذه سنة من سنن الله في التغيير، كما قال تعالى" ولولا رهطك لرجمناك"، ولذلك قال الله " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر،" فما لم يكن أهل الجهاد السياسي والاحتساب المدني الأهلي جماعات جماعات، بالمئات والآف، فلن يكون لهم قوة معتبرة ، ولا تأثير على القرار الحكومي.

ولأن التجمع من مالا يقع واجب الجهاد السلمي والاحتساب إلا به، صار التكتل واجبا، وهذا وذاك يستلزمان أن يصر الناس على نيل حقوقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع. ولا بد من الاستفادة من كافة الوسائل السلمية المكتوبة والمسموعة والمرئية، عبر الأساليب السلمية، التي ينبغي أن يقتصر عليها دعاة الإصلاح ، في مثل هذا العصر، الذي صارت الوسائل السليمة أجدى وأولى، وصار تنشيط الرأي العام وحفزه للتأثير على القرار الحكومي؛ خير من المغامرات العسكرية الفوضوية التي تقفز فوق سنن الله في التغيير، ولا يتسع المجال لبسط فوائد الاقتصار على التجمع السلمي، ومزيد منها في كتاب (للإصلاح هدف ومنهاج : مناهج الإصلاح الثلاثة : دار العلوم العربية بيروت 1425هـ /2004م ).

## ب=فقه غائب في حديث عبادة بن الصامت:

ولا يجوز السكوت عن المنكرات السياسية، لأن السكوت من الكبائر والمعاصي الكبرى، التي تفضي إلى هدم الدولة والملة، فالجهاد السلمي فريضة كبرى يجب على الناس القيام بها؛ رجالا ونسوانا، شيبا وشبانا، أراد وجماعات، وهي فرض على كل إنسان، مهما كان، حتى لو عرض الإنسان نفسه للاضطهاد والاستشهاد.

ومن الأدلة على أن هذا المبدأ قطعي صريح، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ على السمع والطاعة، في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا

أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " (متفق عليه)

وفي الحديث أمور تحتاج إلى بيان:

أولها: أن الذي لا يجوز منازعته هو الحاكم المنتخب الشوري، لأنه (أهل) لما انتخب له.

الثاني: أن الكفر لا يقصد به كفر الإلحاد، لأن كفر الإلحاد الذي يتسم به في الغالب الأفراد، هو إنكار البارئ سبحانه وتعالى، وإنما يقصد يقصد به كل معصية شرعية كبرى، فهو كفر سياسي، في إدارة شئون الدولة.

الثالث: وصف الكفر بأنه "كفر بواح"، عندكم فيه من الله برهان" ، وهو كما فسره العلماء المعاصي الكبائر الظاهرة المحرمة تحريما صريحا، أي التي لا خلاف في تحريمها، بأن يكون النص صريح الدلالة والورود، ولا يحتمل أي تأويل.

الرابع: ولا ريب أن قواعد العقيدة السياسية العشر في الإسلام،(انظرها في مقالة 22: أيها المقموع باسم الدين!اعرف حقوقك السياسية أولا)، من ما فيه برهان بواح صراح، يدركه كل ذي لب حكيم، وأهمها الاستبداد، لأن الاستبداد أصل كل فساد، فهو أم الخبائث والكوارث، وأبو الظلم المنظم المقنن وأبو الفساد التربوي، وأبو قمع الأمة، وأبو الفقر والجرائم والشقاق والفتن.

الخامس: وواضح من جواز منازعة الأمر أهله(إذا انحرف الشوري المنتخب)، أن انحراف المنتخب إلى الاستبداد؛ أن الاستبداد المنظم؛ إخلال بعقد البيعة الشرعية، على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لأن البيعة عقد وكالة، بين الأمة والحاكم، وأهم شروط عقد هذه الوكالة إذعان الوكيل(الحاكم) لـ(قوامة) (الأمة) عليه.

فالإذعان لإرادة الأمة، هو مقتضى عقد البيعة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لأن الأمة هي التي خولها بحفظ الملة والدولة، وخروج الحاكم عن التقيد بقوامة الأمة–من خلال رفضه الإذعان لنوابها– كفر بواح.

السادس:هذا الحديث من جوامع الكلم(السياسية)، وقد فهم منه بعض الفقهاء جواز حمل السلاح، وهو فهم فيه احتمال، وما فيه احتمال، يبطل به الاستدلال.

ومن ما يدل على أن حمل السلاح غير مقصود قوله:"أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم"،فالقول من الوسائل السلمية.

لأن التجارب البشرية والتاريخ العالمي كله، ولا سيما تاريخنا الإسلامي ، علمت الناس أن الجهاد السياسي السلمي؛ عبر التكتلات المدنية، أجدى وأضمن وأدوم، من حمل السلاح.

كما دلت تجارب الانتقال من الحكم المستبد إلى الحكم الشوري، في دول الاتحاد السفييتي، وإيران وتيلند ويوغسلافيا، وغيرها من البلدان، في عصر غساسنة الهيمنة الأطلسية، كما شرحت فى كتيب ( الجهاد السلمي أولا: كيف تكون الكلمة أقوى من الرصاصة،–نشر الدار العربية للعلوم)، وكتيب(الجهاد صنوان:حربي لدفع عدوان غزاة، وسلمي لدفع طغيان ولاة).

والشاهد الذي يعنينا هنا أنه يجب على الناس، أن يتكتلوا لإرغام الحكومة على الإذعان لإرادتهم، عبر نوابهم، لتقرير أمورهم مدنية وسياسية وروحية، أمرا بالمعروفات ونهيا عن المنكرات، وأن يقولوا الحق أينما كانوا، في كل زمان ومكان، غير خائفين من بطش الظالمين، ولا من لوم اللائمين.

وليس المقصود بـ"أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم "،أن يندفع الناس دون بصيرة، فالله قد وصف عباده الصالحين، بأنهم أولو الأيدي والأبصار:

الرأي قبل شجاعة الشجعان= هو أول وهي المحل الثاني

## ج-الجهاد السياسي لا يقوم دون تجمعات سياسية وحقوقية:

لا يمكن الجهاد السياسي؛ بل لا يمكن أمر بمعروف ولا نهي عن منكر؛ إلا بالتجمع والتكتل،فإن سر نجاح المصلحين في كل زمان ومكان؛ أن يجدوا على الخير أعوانا، إن علة إخفاق المصلحين في كل زمان ومكان؛هي أن لايجدوا على الخير أعوانا،كما صرح الحديث الصحيح، وكما صرحت عبر التاريخ وأحداثه.

ومن تلك العبر عبرة أموية، فقد جاء أبو مسلم الخولاني إلى معاوية، فجرى الحوار التالي:

**قال أبو مسلم: السلام عليك أيها الأجير**

**فقال أحد موظفي بلاط معاوية:قل أيها الأمير.**

**فأصر أبو مسلم على صيغة السلام: "بل السلام عليكم أيها الأجير، إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم ، فإن أنت داويت مرضاها ، ورددت أولها على آخرها ، وقاك سيدك ، وإن أنت لم تفعل عاقبك سيدك".**

**وهناك عبرة عباسية أيضا، فقد خطب أبو جعفر المنصور فقال:" أيها الناس، اتقوا الله، فقام إليه رجل من بين الناس، فقال: أذكرك الله الذي ذكرتنا به، فقال المنصور: سمعاً سمعا لمن ذكر بالله.**

**هذان موقفان، أحدهما من حر مصلح في العصر الأموي، والآخر من حر في العصر العباسي فيهما عبرتان:**

**الأولى: أن الإنسان إذا جعل الله نصب عينه، لم يخش إلا الله، فيستطيع أن يواجه الطغيان، بكلمة حق أمام سلطان جائر. إنها يجليان قاعدة الإصلاح السياسي، وقاعدة الحرية، بعيدا عن ترهات النصائح السرية، أوهام الإنكار بالقلوب، التي شاعت فى عهد استقرار الاستبداد، ويخرجان عن مجاملات (الآداب السلطانية) ، المبنية على التقاليد (الفرعونية) ، أو الصحراوية، والتي تعتبر الصدع بالرأي سوء أدب في معجم الآداب السلطانية المتخلفة .**

**العبرة الثانية: أن أمثال هذه المواقف المجزوءة الصغيرة، إنما هي ومضات عابرة، تضيء الطريق في لحظة خاطفة، ثم يعود الظلام الحالك، لأنها لا تستطيع تغيير المسار، لأنها من دون رأي عام واع متجمع متحرك، وهذا سبب إخفاق كثير من فرسان الجهاد السياسي في العصور القديمة، هوفقدان الشروط الأربعة: رأي عام/واع/متجمع/متحرك.**

**مواقف عابرة كثيرة، خلال تاريخ الأمم، تذكر بالمبادئ والمثل، لكن مصيرها الفشل، لا تنبثق من بنية تفكير استراتيجي، يحدد المشكلة والحل والتدرج في الطريق، وهذا الذي أخفقنا فيه نجح فيه الفرنجة!!، ولمزيد من البسط انظر (ثلاثية المجتمع المدني/ عن سرنجاح الغرب وإخفاقنا/دار العلوم العربية/بيروت).**

من أجل ذلك لا بد من التكتل المدني ، من أجل مقاومة رياح الظلم ، وطغيان الاستبداد، فالتساهل فى ذلك يؤدي الى سقوط سد مأرب شيئا فشيئا. كما ورد في الحديث " ان أول ما دخل النقص على بني إسرائيل ، كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا ، اتق الله ، ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون اكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ".

## المقالة الواحدة والثلاثون

# قاتل الله من جعلوا المساجد والمدارس الدينية مداجن لتحويل أمة القوامة والكرامة إلى (رعية) مهانة، عليها واجبات وليس لها حقوق

## أ=بصفوف التضحية لا بكفوف الأدعية يزول الطغيان:

بالتضحية تنال الحقوق لا بالأدعية، هذا هو الدرس الذي ينبغي أن يتذكره فقهاء المسكنة الصالحون الذين داهنوا الفراعنة، وضربوا صفحا عن مقاصد الشريعة الثابتة بالأدلة المحكمة، بل هدموها بالأحاديث المتشابهة حينا، والباطلة حينا آخر.

فزعموا أن الشريعة التي أقرت حقوق الحيوان، لاتعبأ بحقوق الإنسان،وعدوا السكوت عن الطغيان إنكارا بالقلوب، ثم عدوه هذا السكوت جهادا!،فياله من جهاد قلوب وقنوت من سكوت.

ومن أجل ذلك قرر كل حجاج ومستعصم في كل مكان وزمان؛ أن يرتب جوائز ويبني مساجد ومدارس وينشر متونا، مقرونة باسمه، لأمثال هؤلاء من الشيوخ والفتيان، كي يشغلوا الأمة بحفظ أصوات السنة والقرآن،عن حفظ معانيهما الجسام، وكي يمعنوا في وظيفة التخدير والتجهيل.

غفل الوعاظ الصالحون، عن أن مداهنة الطغاة المضلين،تمنع قبول الدعاء، وكأنهم لم يسمعوا بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن أن يبعث الله عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" (رواه الترمذي).

وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، إن عجز الأمة عن الأمر بالمعروفات والنهي عن المنكرات المدنية؛ يستدعي عقابا قاصما، فلا ينجي منه دعاء ولا ابتهال.

وهذا ما وقع للأمة منذ عهد معاوية، عندما أضاعت الحكم الشوري، وسمت عام الإضاعة عام الجماعة،إذ عاقبها الله بأمثال يزيد والحجاج، الذين قتلوها من الداخل، فسهلوا على الغزو التتري والصليبي هدفهما.

وهذا ما وقع فى عهد دولة الاستبداد العثمانية ودولة الغساسنة العربية، في عصر الاستخذاء للهيمنة الأمريكية والأوربية،إذ سلط الله على عشرات الدول العربية والإسلامية، تلك الدويلة الصهيونية، وهذا دليل على سقوط ثقافة الحجاج والمستعصم وفقهائها، بما فيها من أبواب الإنكار بالقلوب.

## ب=وجوب الحذر من فقهاء النكوص الصالحين:

ومن أجل ذلك لا بد من الحذار من الفقهاء الخادعين والمخدوعين . حسب وصف الصديق سليمان الرشودي أحد رموز تيار الجهاد السلمي وحقوق الإنسان، المطالب بقوامة الأمة على الحكومة، لأن ذلك هو شرط البيعة الشرعية الأكبر.

هؤلاء الفقهاء الصالحون هم الذين قال عنهم ابن القيم "السياسة مزلة إقدام ، ومضلة إفهام .. ومقام ضن ط فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرأوا أهله على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ لها".

من أجل ذلك أكد العلماء –في ومضاتهم خلال دياجير الظلام–أن الأمر بالمعروفات والنهي عن المنكرات فرض، كما قال ابن تيمية في الحسبة "هو واجب على كل مسلم قادر،....، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين".

وقد وصف الله المؤمنين بأنهم (بنيان مرصوص) يشد بعضه بعضا ، وأنهم جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

والمسلمون كما في الحديث الصريح "كقوم استهموا في سفينة ، فاخذ بعضهم أعلاها ، وأخذ بعضهم أدناها ، فلو تصرف أحدهم فيما أقام عليه بما يضر ركاب السفينة أجمعين ، ولم يأخذوا عليه هلكوا جميعاً، ولو أخذوا على يديه؛ لنجوا جميعاً".

وهذا معنى قوله تعالى "واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة"، وفي معناه ورد الحديث الصريح "أنت على ثغرة من ثغر الإسلام فاحذر أن يؤتي من قبلك".

وقد أكد البارئ العظيم أن ترك الأمر بالمعروفا والنهي عن المنكرات؛ علامة على سقوط الأمم اضمحلالها ، كما في لعن بني إسرائيل، قال الرسول المعلم " لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالماً ، لا يجل كبيركم ، ولا يرحم صغيركم"، وكذلك قال الله تعالى : "وما ربك بمهلك القرى بظلم ، وأهلها مصلحون" فقرر الحكيم الديان ان الهلاك يعم الدول والشعوب، إذا حادت عن الصلاح، ولو كان فيها قلة صالحون مستقيمون، ولكنها لن تهلك إذا تكاثر فيها المصلحون لما افسد الناس.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:"ان الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب".

وقال الرسول النذير "إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم ، فقد تودع منهم ، وبطن الأرض خير لكم من ظهرها ".

هذه النصوص القطعية الورود والدلالة، يزيد نورها جلاءا وضع (مصباح) في (زجاجة) التطبيق النبوي والراشدي، و(مشكاة) سنن الله الإنسانية والطبيعية، فهي المحكمة، وهي تقرر قاعدتين:

الأولى:أن القيم المدنية-لا الروحية-الظلم هو سبب خراب البلاد، لا مجرد أنواع الفسق الأخرى، كما أكد ابن تيمية وغيره.

الثانية: وجوب التكتل المدني الأهلي للجهاد السياسي.

هذه الأدلة ، على أن الحكم إنما يقوم بالحفاظ على حقوق الأمة، وهي أدلة محكمة، أما الأحاديث والآثار التي تكتفي من الحاكم بالصلاة ، فهي-إن صحت-

**متشابهة غير محكمة، والمتشابه لا يستقل بمعناه، بل يرد إلى المحكم، كما نص القرآن.**

**والذي يريد النجاة ، يبحث عن النصوص المحكمة، لأنها هي معالم الطريق الواضحة ، كما قال تعالي " هو الذي أنزل عليك الكتاب ، فيه آيات محكمات هن أم الكتاب " ، والذي يعيش في غبش الظلام أو الضباب سيتعلق بالشبهات كما قال تعالى " فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله "**

**ومادامت الحكومة وكيلة، فإن من حق الناس الذين وكلوها مراقبتها ومحاسبتها، وتقويم سلوكها بكل وسيلة سلمية مجدية، كالبيانات والتظاهرات والاعتصامات والعصيان المدني.**

**بالجهاد السلمي وتكاتف صفوف التضحيات، لا بكفوف أدعية القنوت، يذعن كل طاغوت مقيت.**

**وهذا حق للناس لا ينازعهم فيه إلا متفرعن، وقد أذعن له الخلفاء الراشدون، عثمان بن عفان رضي الله عنه، عندما تظاهر الناس محتجين على بعض أعماله ، فأذعن لهم وقال "إني أتوب وانزع ، ولا أعود لشيء من ما عابه علي المسلمون ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من زل فليثب ، ومن أخطأ فليثب ولا يتمادى في الهلكة ، فإن من تمادى في الجور كان أبعد عن الطريق، وأنا أول من اتعظ واستغفر، فليأتني أشرافكم ، فليرونى رأيهم ، فعهد الله لئن ردني الحق عبداً،لأذلن له ذل العبيد ".**

**ولم يقل كيف تتظاهرون وتحتجون؟.**

**ولم يقل لم لم تنصحوني سرا؟.**

**ولم يقل أيها الملايين أليس فيكم رجل صالح يدعو لي ليلة قدر أو ضحوة جمعة، لأقلع عن ظلمكم؟:**

**أغاية الدين أن تحفوا شواربكم؟=يا أمة ضحكت من جهلها الأمم!**

## المقالة الثانية والثلاثون

# انتزاع حرية الرأي والتعبير والتجمع سياج يجهض ظاهرة نشوء الحجاج ويمنع تحول النظام التربوي إلى تربية نعاج

### أ=لا تربية ولا تعليم دون حرية الرأي والتعبير :

حرية الرأي والتعبير والتجمع حق إنساني فطري، والحقوق الفطرية أساسية، والحقوق الأساسية هدت إليها الطبائع السليمة، والشرائع السماوية، فهي حقوق مقدسة، ولا يتنازل عن الحقوق المقدسة، إلا من فقد سلامة الفطرة، فالتنازل عنها خروج من دائرة الإنسان المكرم، إلى دائرة الحيوان الأعجم أو المتوحش.ورضا بالتقليد والانقياد الأعمى، وتنازلا عن الاجتهاد.

إذن قيام الناس بالتجمع؛ للتعبير عن مشاعر أو مصالح أو آراء خاصة بجماعة، أو عامة بالأمة من أخلاق الفطرة، التي فطر الله الناس عليها، وكل ماهو فطري في الجبلة فإنما هو حق مقدس من حقوق الناس، لأن الإسلام–كأي دين سماوي–هو دين الفطرة.

أنها الحرية من سنن الفطرة، وسنن الفطرة حقوق طبيعية، يستحقها البشر بصرخة الميلاد، كما قال عمر " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احراراً "، ولا يغتال شيئا من سنن الفطرة إلا شيطان.

وكل ما خالف الفطرة فإنما هو فساد، كما قال الفقيه عبدالكريم زيدان " حرية الرأي حق للفرد في الدولة الإسلامية ، لا يجوز للدولة ان تنتقص منه ، ولا يجوز للفرد ان يتنازل عنه" حتى لو روج للتنازل عنه مليون فقيه زاهد، ولوى أعناق النصوص، وهذه أمور تدل على عظمة منزلتها:

أولها: يستحيل قيام نظام تربوي فاضل وتعليمي ناجح، دون التربية الحرة، لأن الحرية الفطرية هي حوض شجرة الشجاعة، فلا شجاعة مدنية بل ولا فطرية، لمن لم يخالجه حب الحرية.

**حب الحرية يحدو الحر إلى الإقدام، إلف العبودية يدعو العبد إلى الإحجام، فلا شجاعة من دون حرية، ولا إحجام من دون عبودية.**

**الشجاعة والحرية توأم.**

**الجبن والعبودية توأم.**

**الحرية هي مبعث الفضائل، ومعدن الصفات النبيلة، كالكرم والأمانة والشجاعة والصدق.**

**والعبودية مبعث الرذائل كالبخل والخيانة والجبن والكذب.**

**أما تراهم إذا ذموا شخصا قالوا: فيه طباع العبيد، إنه الفرق بين طباع العبيد وطباع الأحرار، الذي لخصه الحكيم:**

**العبد يضرب بالعصا= والحر تكفيه الإشاره**

**من أجل ذلك فإن الأبناء لا يكادون يشجعون إذا قمعهم آباؤهم، ولا سيما قبل سن التمييز. وشجاعة العقل هي سليلة شجاعة القلب، فمزايا الإبداع والمبادرة والتفوق تنبعث من قوة القلب، وترك التهيب من ذوي الجاه والمال والسلطان.**

**ولذلك كان بنو أمية ينشئون أبناءهم في البادية، ليكتسبوا الفصاحة ومتانة الأخلاق، لأن للصحراء علاقة قوية بالحرية، وللحرية علاقة وثقى بمحاسن الأخلاق.**

**ثانيها: إن العبودية تصيب الأبصار بالعمى، ولا تستطيع الأمة مزاولة الشورى، ولا ميز شريف الأفعال من الوضيع، ولا الصادق من الكذاب والمنافق، ولا ميز الأشرار من الأخيار من العرفاء إلا بالحرية.**

## ب=انتزاع حرية التعبير والتجمع السلمي من الجلاد جهاد يحسن فيه الاستشهاد لماذا؟:

**ومن أجل ذلك يعتبر طلاب الحرية السياسية من الجهاد، ويعتبر الموت في الدفاع عنها أفضل استشهاد،**

**فلماذا يكون طلاب الحرية من الجهاد الذي يشرع لأجله الاستشهاد؟**

**لبضعة أسباب مهمة:**

**أولها: لا يكاد يوجد نظام تربية وتعليم حر دون حرية سياسية: لأن الآباء والأمهات قامعون محتملون لأبنائهم، لأنهم يمتصون قمع السلطان الجائر، ويفرزونه**

**تلقائيا على أبنائهم، ملاحظة هذه التراتبية؛ تبرهن على سذاجة أولئك الذين يحاولون إصلاح مناهج التربية والتعليم، في ظلال نظام حكم جبري، مهما حاولوا فإن نظام تربيتهم لن يخرج عن نظام العصا،فالعصا الذي يسوطهم به الحجاج؛ سيحول انقماعهم-رغما عنهم-إلى منهاج:**

**لا تشتر العبد إلا والعصا معه=إن العبيد لأنجاس مناكيد**

**لماذا كانوا أنجاسا مناكيد**

**لأنهم استعبدوا، الاستعباد يقضي على الفضائل.**

**ثانيها: لا تكاد تنال حقوق ولا حريات مدنية،قبل نيل الحقوق والحريات السياسية.**

**ومن أوهامنا أن نتصور قيام عدالة اجتماعية العدالة السياسية، العدالة السياسية هي أساس العدل الاجتماعي.**

**ولا يمكن-دون المساواة السياسية- أن نخرج من نظام الراعي والرعية والعبيد والأسياد والملهم والأتباع والفقيه والرعاع، إلى نظام المواطنين الأنداد، الذين يشبه النابغ فيهم المقدم بين أنداد.**

**ثالثها: الشجاعة لازمة من لوازم عزة الأفراد، ولا عزة لأمة تربى أفرادها على الذل والمسكنة، ولا تستسلم أمة لجلاديها ما لم تفسد أفرادها تربية الخنوع، وتربية الخنوع والذل مؤشر على هلاك الأمم ولأمر ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا رأيت أمتي تهاب ان تقول للظالم : يا ظالم فقد تودع منها "**

**لن تقدر الأمة على فرض إرادتها على ولاتها، دون إصرارها على المطالبة بحقوقها، ودون معرفتها بأن حقوقها المدنية، لن تأتي عفوا، ولن تنال ذلك دون الجهاد السلمي حتى الاستشهاد:**

**وما استعصى على قوم مرام=إذا الإقدام كان لهم ركابا**

**رابعها: دون انتزاع الحرية السياسية؛لا تستطيع الأمة تكوين القيادات المدنية، ولا تستطيع القيادات المدنية؛ معرفة الصواب من الخطأ؛ فضلا عن النضوج، فضلا**

عن الإبداع، سواء أكانوا في مجلس نواب أم جمعيات أهلية، أم علماء وخبراء وفقهاء.

خامسها: لا يضمن توظيف الإبداع، في خير الأمة إلا بانتزاع الحرية السياسية، لأن الرأي ثمرة التفكير والتفكير ثمرة الحرية ، والرأي الصائب من الرأي الفطير ، فالذي لا حرية له ، لا يرأي له رأي رزين ولا عقل مكين ولا دين يقين، لأن الناس . من دون حرية . يصيرون نسخة واحدة طبعها الحاكم ، وأخرجها ألوانا وأشكالا في الإذاعة والصحافة والتلفاز، لا رأي لهم ولا مشاعر ولا أفكار،بل شعارأحدهم إذا سئل: هاه هاه سمعت الناس يقولون رأي الملك والأمير والرئيس والمدير حسن فقلته، فكيف يستشارون.

## ج= أخطأ عمر وأصابت امرأة:

لكي لا يضيعنا فقهاء جهاد القلوب عن الإسلام، عندما أوجب الإسلام الشورى نظاما سياسيا، بنى ذلك على استقرارها نظاما تربويا، أي أنه عندما قرر (الشورى )، فإنما هي شورى الأحرار الأنداد، لكل حاكم شوري، لا شورى العبيد والأوغاد، لكل طاغية جلاد، شورى الفطرة الحرية بصواب الاجتهاد، لا المقلدين ، وشورى العارفين بخوافي السياسة، وشورى أهل الرأي الثاقب والعقل الذين ثقفتهم تجارب الحياة.

حتى المرأة وفي ساحة المسجد؛ نادت بآرائها، ودافعت عن حقوقها،في عهد الخلافة الشورية، ولم يقل أحد لها: صوتك عورة فلا تتكلمي، أثناء إلقاء الحاكم خطبته ، أو لا تحضري في المسجد.

فقد وقف عمر بن الخطاب في المسجد ينهي الناس عن التغالي في المهور ، فقالت امرأة : ولكن الله يقول "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، اتأخذونه بهاتناً واثماً مبيناً ". ماذا قال عمر؟ قال: " كل الناس أعلم منك يا عمر ، حتى النساء، أصابت امرأة وأخطأ عمر".

فلم تعتقلها المباحث، ولم يقم المباحث الذين يلبسون ثياب الفقهاء بتأنيبها، وتبكيتها:صوتك عورة، لقد كشفت وجهك في المسجد، ففي عفتك شك، وأنت مشبوهة، أو هلا نصحت نصيحة سرية، وهمست في أذن زوجة عمر(انظر ملف

محاكمة عبد الله وعيسى الحامد المتهمين بتحريض نسوة السياسيين السجناء في القصيم(في السعودية) على الاعتصام، وحيثيات الصك الصادر بسجنهما عام 1427هـ)-

وكان الناس في العهد الشوري؛ يقاطعون الأمراء الراشدين في المسجد، وهو مكان مقدس، ولم يقل حاكم : لقد انتهكتم حرمة المسجد، ولم يقل فليضرب من عارض أو فليعزل من تكلم ، لأنه نصحني جهراً، وكان يجب عليه أن ينصحني سرا، بل قال: الحاكم سمعا وطاعة ، لأن المجتمع في ذلك الوقت، كان يحوط رشد الراشد بالحرية.

وتجمع الناس باب من أبواب التعارف والتعاون على البر والتقوى، ولا يقع تعاون ولا تناصر دون تجمع، فصار من صفات المواطن الصالح في الإسلام أن يتظاهر ويعتصم ويضرب،وعلى الدولة، في الإسلام أن تسمح لهم بأن يعبروا عن أرائهم بالقول والفعل، مشروع لهم الكلام والتجمع لتأييد رأي ، ما داموا لم يخرقوا قانوناً عادلا، ولم يؤذوا احداً، ولم يحملوا سلاح.

## ج-عندما تتنازل الأمة عن حرية الرأي والتعبير والتجمع يغتالها الطغيان:

وعلى الأفراد أن يطالبوا بحقوقهم، فاليوم الذي يتنازلون فيهم عن حقوقهم فب التعبير عن عواطفهم ومصالحهم، هو بداية رحلة انحدار القطار في الهاوية.

لا يمكن للأمة- دون أن تنتزع الحرية بدفع ثمنها الجزيل- من أن تراقب سلوك الحاكم أوأن تحاسبه، وأن تذود عن حقوقها.

لذلك فإن الناس إذا لم يدفعوا ثمن طلاب الحرية، قد لا يدركون كيف جاء الخليفة الراشدي، وربما ظنوا أن عدله محصور بنبله الشخصي وحده ، وكأنه قد هبط ملاكا من السماء، فلا يدركون أن الحاكم الشوري يولد من بطن الأمة، كما يولد الطفل من بطن أمه. ولا يتصورون علاقة حوض الحرية بإنتاج الرقابة السياسية على الحاكم، ولا علاقة الحرية بمراقبة الحكام ونصحهم ، ونقد سياستهم ، ومعارضتهم إذا لزم الأمر، فلا يمكن أن يتم ذلك دون تمتع الفرد بحرية الرأي والتعبير والاجتماع والتجمع، ونحو ذلك من أعراف وقيم المجتمع المدني، ولبسط ذلك انظر

للكاتب :هل نكف علم السياسة عن ماشجر بين الصحابة؟ الدار العربية للعلوم/ بيروت).

ومن أجل توافر أعراف المجتمع المدني؛ حفظ الحاكم الراشدي للأفراد والجماعات هذا الحق، وراقبته الأمة ممثلة بالأفراد المحافظين على حقوقها، فقد قال عمر " أيها الناس من رأى في اعوجاجا فليقومه فانتفض أعرابي، وقال: والله يا أمير المؤمنين، لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه، بسيوفنا هذه. فقال رضي الله عنه: الحمد لله الذي جعل في الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه".

ولهذه الأمور جعل الإسلام الحرية حقاً للفرد، كما كانت الشورى متممة لها، فالأفراد أحرار أنداد، والحاكم أجير مستشير، وإذا وجدت حكومة الأجير المستشير والأحرار الأنداد ، صلحت الأحوال.

وإذا تنازل الناس عن كرامتهم وحرياتهم، سادهم الاستبداد، الذي يحول الأحرار إلى أوغاد، وأكثر في الأرض الفساد، وصاح الفقهاء الصالحون في ظلال الطغيان في المساجد؛ ينادون بالصبر على الطغاة، وقد زعموا أن الإنكار بالقلوب لا من شعائر الإيمان فحسب بل من مراتب الجهاد، وأن الدعاء سهام الأسحار.

وكأنهم لا يدرون أن الطغاة الأشرار لا يرجون من من الأخيار أفضل من الاعتزال، وهؤلاء الذين حسبوا أنفسهم من أصحاب الإنكار بالقلوب، و الجهاد بالقلوب؛ هم الفاسقون كما نص الذكر الحكيم"فاستخف قومه فأطاعوه، إنهم كانوا – في محكمة القرآن–قوما فاسقين، ليسوا ضحايا ولا مساكين.

إنهم الشياطين الخرس، الساكتون عن حق الأمة المقدس

## المقالة الثالثة والثلاثون

## لكي لا نضرب حقوق الشعب المتيقنة بحقوق الأمام المتوهمة/

## كل سلطان لا يذعن لقوامة الأمة لا يستحق طاعتها

### أ- معادلة الحقوق و الواجبات

الإسلام –كأي دين سماوي–يقرر الحقيقة الإنسانية التي عرفتها الأمم بالفطرة، أنه لا بد للناس من حكومة ذات سلطة مادية، تقوم بحفظ الأمن، وتحمي ثغور البلاد من الغزاة، وتنصب ميزان القضاء، وتطبق أحكامه على الكافة، وتقيم الحدود، وتحفظ للناس حقوقهم الطبيعية المشروعة، ولذلك جاءت الأمارة(والخلافة) ضمن وظائف الأنبياء ورسالاتهم، كما قال تعالى " يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالعدل".

والإمارة مشروعة للحفاظ على الحقوق، كما نص الآية المحكمة"ليقوم الناس بالقسط"، وعندما ينتخب الناس أميرا؛ فإنما ينتخبونه ليكون مفوضا ووكيلا عنهم، في إدارة شئونهم، وإقامة العدل بينهم، فتصرف الوكيل منبثق من الوكالة، ومعنى ذلك أن الأمة قيمة عليه، وأنه–بمقتضى التوكيل– لا يتصرف في أي أمر من الأمور خارج إرادة الأمة.

والإمارة مشروعة في الشريعة، نوعا من التنظيم الإدارة، فالأمير مقدم بين أنداد، وليس ملهما بين أتباع أوغاد، ولذلك أمر الإسلام الأفراد والجماعات، بأن يولوا عليهم في حضرهم وسفرهم، من يقودهم. فأمر الإسلام أن تولي الجماعة أميراً عليها، في كل حال، حتى في السفر، قال صلى الله عليه وسلم " إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم " وقال أيضا:"لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من ارض ، إلا أمروا عليهم أحدهم"، فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر.

فالحاكم الذي أمر الإسلام الأمة بطاعته،هو الذي يحفظ حقوقها، ويتصرف وفق إرادتها، فهو يقوم بواجباته، وقيامه بواجباته؛ ينشئ له عليها حقوقا.

وهذا هو الحاكم الذي حذر الإسلام من اختلاف الأمة عليه، ودعاها إلى طاعته، هو الذي يقوم بواجباته، ويحفظ حقوقها المشروعة، وينتخب من بين ذوي الكفاية فيها، ويعمل وفق إرادتها. إنه الحاكم الشوري المنتخب، هذا هو الحاكم الذي حذر الإسلام من مات خالعا بيعته، بأنه في النار ، وأمر بقتل من خرج مفرقا بين الأمة، فقال " أيما رجل يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه " (رواه النسائي ).

## ب-طاعة الحاكم مشروطة بكونه وكيلا عن الأمة فإذا أخل بالوكالة أسقط طاعته لأنه انتهك أكبر حقوق الأمة:

**ولكب لا يخلبنا فقهاء النكوص بلي أعناق النصوص المتشابهة، ينبغي أن نتذكر أن الأمة هي الوحيدة المخولة بحفظ الشريعة، فالإسلام يجعل طاعة الأمة من طاعة الله، لأن الأمة هي التي تجسد الإجماع السياسي، وهي التي خولها الله حفظ الملة والدولة، وهي بذلك أمة مرحومة، وهي بإجماعها معصومة، لأنها كما جاء في الحديث الصحيح"لاتجتمع على ضلالة".(ولمزيد من الأدلة على سلطة الأمة على الحكام، انظر:البرهان في قوامة الأمة على السلطان).**

**فإذا ازور الحاكم عن طاعة الأمة، ووضع أنظمة وقوانين من عنده، وقال للأمة: إن أريكم إلا ما أرى، وما أهديكم إلا سبيل الرشاد، فذلك هو الاستبداد وهو أكبر إخلال بمبدأ البيعة الشرعية، على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.**

**لأن الحاكم الذي يخل بحق الأمة في القوامة عليه؛سيفسد مناهج التربية والتعليم، وسيفسد القضاء، وسيحول المساجد، إلى أبوق للطغيان، أو زوايا للرهبان، وسيطوع الخطباء والوعاظ وأساتذة الجامعات، ليصوروا القمع أمنا والذل حكمة، والأثرة عدلا، ويسموا اللص أمينا، والجاهل حكيما، والمفسد ملهما، بذلك يضمن علماء الاستبداد هطول أرزاقهم في مطلع كل هلال، فوق ما ينالون من سيارات وأراض وشيكات، بل ويضمنون سلامتهم من الاضطهاد.**

**وذلك هو منبع الاختلال، وبه يتحول الحاكم الذي كان عادلا ؛ شيئا فشيئا إلى مستبد، وفي نهاية المطاف إلى طاغية، وقيما على الأمة، بدلا من قوامتها عليه.**

**وكل حاكم يرفض قوامة الأمة عليه، لا بد أن يقع في حيف فى توزيع المال أو حيف فى الإدارة، ومن أجل ذلك أكدت الشريعة قانون الفطرة والطبيعة البشرية:"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"لا سمع له ولا طاعة، لأنه أخل بعقد الوكالة والقوامة.**

**لا تكون البيعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا تكون شرعية، إذا لم تنبثق قوامة الأمة على الحاكم وأن الحكم وكالة عنها، هذا هو محور العقيدة السياسية في الإسلام.**

وبذلك يتبين أنه يجب الإنكار الفوري على الحاكم إذا غشي المنكر الأكبر: انتهاك حق الأمة في القوامة عليه، أخل بمبدأ سيادة الأمة عليه، لأن هذا الانتهاك يفضي إلى كل انتهاك آخر، لأن الاستبداد هو الآفة التي تخرب البلاد وتهلك العباد.

إذا رضيت الأمة بالاستبداد؛ فقد جرأت الحكام على الفساد، وكل أمة تتنازل الأمة عن سيادتها، وتجعل للأمراء والفقهاء الوصاية عليها، ليس تصل إلى رشد ولا سلامة، لا في دنيا ولا في الآخرة، وليس إذعانها دليلا على لزومها سنة نبوية ولا على جماعة، إنما هو طريق يفضي حتما إلى انتهاك العدالة.

## ج=كل فقيه لا يفقه العقيدة السياسية في الإسلام، سيكون نكوصيا، وإن كان من السلف الصالح:

هذا هو مفهوم البيعة الشرعية في الإسلام، لكن الفقهاء الصالحين، الذين تأثروا بجو الطغيان القامع وهم لا يشعرون، فنسوا أركان العقيدة السياسية في الإسلام، ونسوا أن الحكم الشورى عمود الملة؛ فأخلوا بمفهوم البيعة أولا.

ثم تحولت المساجد شيئا فشيئا إلى منابر لحث الناس على طاعة الحاكم، ولم يلاحظوا أن نصوص الطاعة؛ لا تنطبق إلا على الحاكم الشوري المنتخب، فتسلل إلى المفهوم حاكم كعبد الملك بن مروان، ثم تنزلوا إلى نموذج المعتصم، ثم تنازلوا إلى نموذج المستعصم.

وطالبوا الناس بطاعته، ودعوا له في المنابر، وطالبوهم بإعطائه حقوقه(المتوهمة)، وأن يصبروا على استبداده، بل وعلى سياط جلاده، ولو ضرب الظهور، وسلب الأموال، وأمروهم أن يطلبوا حقوقهم من الله.

وكأن الإسلام جاء مقررا للسلطان حقوقا بلا واجبات،أو ليطوع الأمة للطغيان،وإنما هؤلاء جهلة في أثواب فقهاء،وصالحون غير مصلحين، خدعوا الناس بمالهم من زهد وإخلاص، فصار صلاح وزهد هؤلاء الأشخاص، الذين لا يفقهون ما العقيدة السياسية في الإسلام؛ أكبر دعم لحكام الجور.

## د=لو تشابهت السنن النبوية لما تشابت السنن الله السياسية؟:

**وفي التاريخ القديم والحديث ما ينبه الناس من غفلات الصالحين، الذين يلوون نصوص الحديث، ويؤولون الصريح، ويضربون المحكم بالمتشابه.**

**فهاهو سكوت الأمة عبر القرون عن المستبدين جر إلى انتهاك حقوقها، وصبر الأمة على انتهاك حقوقها السياسية، أفضى إلى انتهاك حقوقها المدنية،فإذا بالحاكم يأمر الخازن بصرف مال من خزينة الدولة لمن لا يستحقه شرعاً، وإذا به يولي على الناس من ليس له كفاية ولا عدالة.**

**وإذا بالطاغية يأمر بتنفيذ أنظمة وقوانين كبرى، تخل بحقوق الشعب وبالمساواة، ولا تستند إلى شرع سوى شرعه، وإذا به يأمر بمنح حاشيته وأقاربه أراضين و عقارات بملايين الأمتار، خلاف أحكام العدل والمساواة.**

**وإذا به يعين دولا ظالمة أو مستبدة على دول مظلومة أو شورية، وإذا به يأمر الجنود بقيادة سيارات و طائرات فيها منكرات أو فواحش من خمور أو فجور، بل يأمرهم بقيادتها ليحارب دولا غير معادية، بل ويأمرهم أحيانا بعون دول ظالمة على دول عادلة.**

**بل تجاوزت فظاعات غساسنة الهيمنة الأطلسية؛ فظائع حروب البسوس وداحس والغبراء، لأن فقهاء الغساسنة الجدد عدوا الحروب القبلية والعدوانية؛جهادا في سبيل الله.**

**وإذا به يأمر بسجن المقسطين ودعاة حقوق الإنسان، ويعذبهم ويعامل المساجين، بما يخالف مقتضى العدالة والكرامة.**

**وإذا به يوقع معاهدات سرية، من وراء ظهر الأمة.**

**فكيف يستطيع للناس عصيان هذه الانتهاكات ورفضها ، وكيف يمكنهم الإنكار والإباء والعصيان، وكيف نقول لهم لا يجوز لكم الإذعان ، ولا يجوز للموظفين أن ينفذوا الأوامر، ويجب على المأمور عسكرياً أو مدنياً عصيانه، وقد تقبل الناس استبداده شيئا فشيئا، حتى تعودوا الخنوع.**

**هذه نتيجة منهج فقهاء النكوص الصالحين الذين جيروا النصوص، فجرأوا اللصوص.**

فليحذر الفقهاء والعلماء والمثقفون في عهد غساسنة الهيمنة الأطلسية–وفقنا الله وإياهم–من زلات السلف الصالح، في ظلال الحكم الجبري القامع، الذي لوى أعناق النصوص، فخدم اللصوص.

أن التأويلات لم تنج من عذاب الله الدنيوي؛ فكيف تنجي من عذاب الله الأخروي، حتى لو أوهمه الشيطان فقهاء النكوص أنهم أنكروا المنكرات السياسية بقلوبهم،ورحم الله الشاعر :

تعصي الإله وأنت تزعم حبه × هذا محال فى القياس بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته × إن المحب لمن يحب مطيع

ولذلك يتحاور يوم القيامة كل من المستبدين المستكبرين، والمستسلمين للجلاد ، في محاولة للتبرؤ من التبعة ، حين لا يفيد التبرؤ " وقالوا: ربنا إننا اطعنا الله سادتنا وكبراءنا ، فأضلونا السبيلا ، ربنا اتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً " أنهم يحاولون الخروج من إثم الطاعة الذي لصق بهم، ولكنهم واهمون " إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ، ورأوا العذاب ، وتقطعت بهم الأسباب ، وقال الذين اتبعوا : لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا، كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم، وما هم بخارجين من النار"

## المقالة الرابعة والثلاثون

## أيها المتصدقون! مقاومة الفاسدين خير ألف مرة من الصدقة على ضحاياهم

### أ=أجر عظيم لكل مدافع عن حق مظلوم :

نصرة المظلوم قاعدة إنسانية عظيمة، عرفها البشر في كل لغة ودين وقوم وحضارة، لأنها من لوازم الحياة الإنسانية، وقد أكدتها الشرائع السماوية، فصارت قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية، فقد أوجب الإسلام على القادر عون العاجز، وعلى القوي نصرة الضعيف، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ذكر منها "نصر المظلوم" (متفق عليه).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من ذب عن عرض أخيه ذب الله النار عن وجهه يوم القيامة" ( ذكره في الجامع الصغير).

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل : يا رسول الله انصره إذا كان مظلوماً، أرأيت أن كان ظالماً كيف انصره ؟ قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره " ( رواه البخاري ).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة " (متفق عليه). وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم على فضل الشفاعة الحسنة التي هي رد ظلم، أو إيصال حق ، فقال : " اشفعوا تؤجروا ".

## ب=عذاب عظيم لكل من خذل مظلوما:

ولم يكتف الإسلام بوضع جائزة، لكل من دافع عن حق مظلوم، بل توعد من خذل مظلوما أو سكت عن حق محقور، فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أوذي عنده مؤمن؛ فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره؛ أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة " ( رواه أحمد بسند حسن ).

قال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا: " ما من مسلم يخذل امرءاً مسلماً ، في موضع تنتهك فيه حرمته ، وينتقص من عرضه ، ألا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته ، وما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه عرضه ، وتنتهك في حرمته ولا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته " (رواه البخاري والترمذي ).

وبين الإسلام لكل غافل، أن التواصي بالدفاع عن حقوق المستضعفين هو السياج المتين، الذي يحفظ العرين، ويقيم الدين، وينجي من أن يعم العقاب الجميع،

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الناس إذا رأوا الظالم ، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب ".

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لتأخذُن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً ، لو ليضربن قلوب بعضكم ببعض " (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه)، تأطرون: تردون وتمنعون. وورد في الأثر "لا يقفن أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلما، فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدافعوا عنه"وقال صلى الله عليه وسلم:"من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام"(صححه الألباني)

## ج=لم كان جهاد الظالم أفضل ألف مرة من الصدقة على ضحاياه:

ماسبب شيوع الكفر والزندقة هو الفقر؟، كما قال الشاعر:

كم عالم نابه ضاقت موارده =وجاهل خامل تلقاه مرزوقا

هذا الذي ترك الأفهام حائرة= وصير العالم النحرير زنديقا

كاد الفقر أن يكون كفرا، هؤلاء الفقهاء الذين يؤلفون الكتب في ذم الشيوعية، أو في لعن العلمانية، هلا انخرطوا في مشروع دولة الحكم الشورى.

هؤلاء الذين يجمعون الصدقات ويوزعون الأراضي والمباني على الفقراء، وهم قد اشتروها من الأمراء؛ هلا انخرطوا في مشروع دولة الحكم الشورى.

الذي أنفقته حكومات أنماط الحجاج والمستعصم، في كوارث الخليج؛ يبني لكل عربي وكل مسلم بيتا، فلو قامت دول الحكم الشورى، لأغنت تلك المليارات كل فقير، وأطعمت كل جائع،وكست كل عار، وعالجت كل مريض،ووظفت كل عاطل، وآوت كل مشرد.

ومن أجل ذلك فإن الدفاع عن حقوق الأمة، والمطالبة بها أفضل من نوافل قيام الليل وصيام النهار آلاف المرات، بل هو جهاد عظيم تنال به الدرجات العلى، كما جاء في الحديث، لأن المطالبة بالعدالة خير من التصدق على الفقراء، وتجميع الزكوات لهم لأن الإنسان العادي لا يكاد يستطيع أن يملأ جيوب ألف من الفقراء

بصدقاته وزكواته أو سعيه فيها، فضلا عن الملايين، ولكنه إذا أسهم في حراك جهاد الظلمة السلمي؛ وصل الناس إلى دولة الشورى، فاستغنى أكثر القراء عن الصدقات والشحاذة.

## المقالة الخامسة والثلاثون

## الاستبداد لن يعطي الحقوق من لا يتسابقون إلى جهاده حتى الاستشهاد

### أ-إنكار المنكرات يرسم القدوة للناس حتى لو إعراض المستبد:

إنكار المنكرات واجب قطعي، حتى لو توقع المصلح إعراض المستكبرين والعصاة، بل حتى لو تيقن إعراضهم، بل حتى لو توقع أذاهم وعدوانهم،لأن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا سيما الاحتساب السياسي، الذي ترتعد لهوله الفرائص أربع فوائد:

الفائدة الأولى:فائدة شخصية تختص بالمنكر براءة ذمة المحتسب، فلا تبرأ ذمة أي ساكت، فضلا عن أن يعد سكوته إنكارا بالقلب، فضلا عن أن يعده الفقهاء الخانعون جهادا قلبيا!!، وبالإنكار يريح ضميره، ويسعد باله.

وبإنكار الظلم يحصل المحتسب على أجر أكبر الجهاد وأعظمه، بل قد يحصل –إذا طلب الشهادة–على درجة شهيد كحمزة بن عبد المطلب، وذلك حافز كبير.

الفائدة الثانية: شخصية تختص بالمستبد؛ بإقامة الحجة الشرعية عليه ان لم يستجب، ولذلك ورد في الحديث أن المخطئ يتعلق يوم القيامة برقبة من اقره، فيقول : "رأيتني ولم تنهني".

الفائدة الثالثة الكبرى: إصلاح المجتمع، سواء كانت الساعة مناسبة للتغيير، أم كان التغيير يحتاج إلى تركم أفكار وأعراف، ويتطلب نشر التنوير أولا بوضع معالم العقيدة السياسية، وخارطة الطريق إلى دولة الشورى، التي هي مقصد من مقاصد الشريعة، لتظل سفن جهاد الأمة السلمي محدقة في نجمة القطب، عبر الجبال والوديان والقيعان والكثبان، وعبر مرور الأجيال والأزمان، حتى تصل إلى الغاية في نهاية المسار:جزيرة العدالة والكرامة والحرية والاستقامة.

من المهم وضع معالم طريق الحكم الشوري، حتى لو طال الطريق،وهذا ما لاحظه الفقهاء من سيرة الخليفة الرابع على بن أبي طالب ، إذ لم ينجح الخليفة فى استمرار حكم الشورى واستقراره، ولم ينجح في كبح معارضي الحكم الشوري،من الذين حسنت نياتهم وساءت أعمالهم، والذين ساءت نياتهم وأعمالهم معا، الذين بدأوه بالقتال، فاضطر للدفاع عن الحكم الشوري.

لكنه نجح فى ترسيخ قاعدة أن الحكم في الإسلام شوري انتخابي، وأن قوامة الأمة ، شرط لأي دولة تسمى إسلامية، وأن الحكم الشوري عروة من عرى الدين،وأن الإسلام والاستبداد نقيضان لا يجتمعان.

ومن أجل ذلك وجب على كل إنسان،يعيش في أجواء الطغيان؛ أيا كان، ولا سيما المثقفين والأعيان، أن يعلن بكل وسيلة إعلام: إن الحاكم إنما يطاع إذا أطاع الأمة القيمة عليه، من خلال نوابها في مجالس النواب،أهل الحل والعقد المنتخبين، وجمعياتها الأهلية، الذين يجسدون مهمتها التي كلفها الله بها:حفظ الملة والدولة، لأن الأمة –لا الفقهاء والحكام– هي –وحدها–المؤتمنة على حفظ الشريعة، وطاعة الحاكم إياها، هي العلامة على أنه يحكم بما أنزل الله، لا أن يكون الحجاج أوالمستعصم وفقهاء غبشه(حتى لو كانوا صالحين)، هم الذين يحددون ماذا أنزل الله. فالناس هم أصحاب التوكيل ، والذين وكلوا أحدهم ، لهم كل الحق في توجيه من وكلوا، ومراقبته ومحاسبته، كما لهم حق تعيينه وعزله.

## ب-ينبغي جهاد الاستبداد حتى الاستشهاد:

العدل أساس الحكم، والشورى هي حوض العدل ، والحرية هي هواء الشورى، والتجمعات المدنية هي مصدات رياح الأهواء والسدود أمام الطغيان، وتقرير مبدأ الشورى وما يترتب عليه من مناقشات يستلزم حرية التجمع، فلا يمكن تطبيق الشورى من دون حرية تجمع، ومن الخطل أن يتصور أحد قيام الشورى ، دون حرية الرأي الجمعي أولا وحرية التجمع ثانيا.

ولذا وجب أن يتربى الأفراد والجماعات على حرية الرأي والتجمع ، وكان الخلفاء الراشدون يعيبون الناس إذا سكتوا، قال رجل لعمر بن الخطاب اتق الله يا

عمر فقال عمر: إلا فلتقولها فلا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فينا إن لم نسمعها" ما أوجز كلمة اتق الله! وما أعمقها وأوسع معناها!، وكم دفع ثمنها من حر مصلح، أمام حجاج ومستعصم.

ولذلك صارت الشجاعة ذات علاقة بحرية الرأي، فلا حرية لرأي ، إذا لم يكن الناس على قدر كاف من الشجاعة والجرأة والجسارة ، إن الخوف والتهيب من ذوي السلطان، يجر إلى الخوف، والخوف يفضي إلى الضعف والجبن، والجبن والضعف يقودان إلى أن يشعر المرء بالحقارة والتفاهة، واللاجدوى، فلا يستطيع الإنسان أن يأمر بمعروف ، أو ينهى عن منكر ، وهذا إمارة هلاك الأمة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: لا، فقد تودع منها ".

بل ان الله أمر عبيده الذين بلقب عبيده صاروا أحرارا أمام عبيده المستكبرين ، أمرهم أن لا يحتقروا أنفسهم ، وأن لا يضعفوا في أداء النصيحة، فقد ذكر عن الفقهاء البازغين كالقاضي عياض ، وجوب الإنكار قطعا.

أيها الحتقرون انتفضوا لكرامتكم !، هكذا قال الإسلام، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحقرن أحدكم نفسه ، قالوا: يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : يرى أن عليه مقالاً ، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل يوم القيامة : ما منعك إن تقول في كذا وكذا ، فيقول خشية الناس فيقول : فإياي كنت أحق أن تخشى " ( رواه ابن ماجه )، وكما قال تعالى "فلا تخشوهم واخشون إن كنتم مؤمنين".

ينبغي أن يعلن كل إنسان: أن الشعب هو صاحب الجلالة والفخامة والسلطان على كل سلطان، ولا ينبغي أن يحتقر أي إنسان نفسه عن هذا الإعلان، ويقول:لست عالما ولا مثقفا، فقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك إعلان الرأي؛ دلالة على رضا الإنسان بالهوان، وتقبل الاحتقار.

ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ، وقال تعالى على لسان لقمان "وأ مر بالمعروف وانه عن المنكر، واصبر على

ما أصابك" ، وقال " سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ، ورجل قال كلمة حق عند سلطان جائر".

وحق الجماعات في مراقبة الحكام ونقد تصرفاتهم ومقاضاتهم ومحاسبتهم؛ يستلزم ضرورة تمتع الإفراد والجماعات بالشجاعة والبصيرة.

## ج-الاعتصام والمظاهرات والاضراب معا في سبيل انتزاع حقوقنا:

هل من وسائل التغيير رفض تنفيذ القرارات، التي تصدر من حاكم يحكم دون قوامة الشعب ورقابته، لأنها قرارات غير شرعية؟.

قد يقول قائل:نعم، ويجب أن نفعل ذلك، وهنا يثور سؤال:

القوانين نوعان: قوانين لا يمكن عصيانها لأنه لا يقوم للبشرحياة دونها، كقانون المرور وقانون التعليم.

وهناك قوانين فيها حق وباطل، كقانون الجنسية، وقانون السكن والبناء، وهتكها يشيع الفوضى، وضياع هيبة الدولة، دون أن يحل المشكلة.

وهناك قوانين يؤدي رفضها إلى إلقاء المخلصين الصالحين على قارعة طريق الفقر والبطالة والجريمة.

العلاج الفردي للأمور الكبرى لايجدي، إلا إذا كان في إطار القاعدة الشرعية:"اولي الأيدي والأبصار"

الحل هو العمل على تكوين رأي عام، يعلن فساد هذه القوانين، ويطالب بإزالتها.

وقد يقول قائل : ولكن الحاكم سيعزل المحتسبين ومجاهدي الحقوق، كالقضاة الذين يعلنون استقالاتهم، وأساتذة الجامعة المعتصمين، والطلاب المحتجين، والعاطلين المتظاهرين.

والجواب من جوانب:

أولها:قانون العزيمة: لا بد من دفع الثمن، فالذين يريدون أن يشبعوا على حساب كراماتهم وحرياتهم، سيحرمهم الفساد–في نهاية المطاف–حتى من الفتات.

ثانيها:قانون"إذا عزمت فتوكل على الله"، أيقن أن الله هو الذي يرزق الموظفين وليس الحاكم. وهو الذي يمنحهم علاوة الزيادة أو شهادات الإجادة هو الله ، فمن جعل طاعة الله همه ، أطاعه كل ظالم باغ ، قال الرسول الكريم في ما رواه معاذ بن جبل " ابن ادم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج ، فان بدأت بنصيبك من الآخرة مر نصيبك من الدنيا ، فانتظمها انتظاماً ، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة ، وأنت من الدنيا على خطر ". الله هو الرازق ، الذي يرزق الطيور في وكورها ، والوحوش في جحورها ، قال الرسول الكريم " من أصبح والآخرة أكبر همه ، جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه ، واتته الدنيا وهي راغمة ، ومن أصبح والدنيا اكبر همه مزق الله ضيعته ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتبه له ".

ثالثها: أيقن أن الملائكة المتعاقبة ، هي التي تكتب تقارير البشر اليومية ، فضلا عن الشهرية والسنوية وهي التي تراقيهم، وليست مباحث السافاك،

رابعها: آمن بسنن الله في التغيير، المشاهدة في الأمم والحضارات: إذا تكاثر عصيان أوامر المستبدين الجماعي، وشفعت المقالات والبيانات، بالمواقف والاعتصامات والمظاهرات والإضرابات، ولا سيما من الفقهاء والقضاة وأساتذة الجامعات وطلابها، ومن العاطلين والعمال والفلاحين والفقراء وسائر المستضعفين، وتكاثر تكوين الجمعيات، وتوالت الإنكارات وتتابعت الاستقالات المحتجة على الاستبداد، وصارت قوة مؤثرة ، فلا بد أن يذعن المستبد رويدا رويدا، ويعود إلى حجمه الحقيق، وذلك يؤدى-حتما- إلى الحكم الشوري، عبر التدرج والتراكم أو عبر الزلزال.

## المقالة السادسة والثلاثون

## أيتها الطوائف والأطياف المتصارعة على الثانويات والفضول/ أما حان التنادي إلى حلف الفضول؟

## أ= كيف تبددت طاقة الأمة لما تصارعت في الثانويات:

**من أكثر انواع الفساد فتكا في الأمة؛ فساد النخبة من الفقهاء والمثقفين، ولا نقصد فاسدي الطوية، لأن هؤلاء مفسدون قصدا وعمدا، فكيف يطلب من عار ثوبا ولكن نخص بذلك صالحي الطوية، الذين يخلبون أبصار الناس بصدقهم وإخلاصهم وزهدهم وصلاح أشخاصهم.**

**هؤلاء عندما ييأسون من إصلاح السياسة، ينشغلون ويشغلون الأمة بصراعات حاثية أو تراثية، وقد تركوا كل حجاج ومستعصم، في غاية السرور، ولا سيما عندما أصاروه مرجعية لهم، وحكما بينهم كلما عجزت فرقة منهم عن خصومها، استعدته عليهم، وهو قد استراح في ظلال خيمة "فرق تسد".**

**وقد أشرت إلى أسلوب الحجاج في إغوائهم واستدراجهم والفتك بهم، في المسرحية الفكرية (الحسن البصري والحجاج)**

**وهم رغم تكرار الأفخاخ والمقالب لا يستيقظون، كل فرقة تزعم أنها صاحبة التنوير، والدور الثقافي الكبير، ولعل كلا منهم في نفق يعمهون، مادامت لا تدرك أن الاستبداد أصل كل فساد.**

**من أجل أن تشفى الأمة من أمراضها، ينبغي تحديد ماهي جرثومة الداء؟، وماهي مضاعفاته؟، وما هو الدواء؟، وكيف يكون برنامج العلاج؟.**

**جرثومة الداء هي انتهاك الحقوق السياسية، انتهاك حق الأمة في القوامة على الحاكم.**

**المضاعفات هي كل رذائل الأفكار والأخلاق:الانحراف الديني والفجور والفساد الجنسي، وفشو الخيانة والسرقة والجريمة، وانحطاط التعليم، وفقدان الانسجام والتعاون الاجتماعي.**

**العلاج هو أن تستعيد الأمة قوامتها على الحاكم،**

**من أجل ذلك ينبغي التركيز على آفة الاستبداد، فلا حقوق مدنية، لأي أمة تنتهك حقوقها السياسية**

طاعة الاستبداد وخيمة ، لأنها تحرض الحاكم على الاسترسال فى الفساد والإفساد، وتفضي بالمجتمع إلى مزيد من الذلة والانقياد، حتى يشيع الظلم ، ويضطرب الأمن ، وتتعرض الدولة و الأمة لهلاك داخلي أو خارجي ، تحقيقاً لسنة الله الجارية في الأمم، إن الأمة المنقادة إلى حكام الاستبداد، لا بد أن يكثر فيها الجور والفساد.

من أجل ذلك حدد الإسلام حدود الطاعة ، فلم يجز للأمة أن تنقاد لمستبد يغتصب إرادة الأمة، ويعلن نفسه وصيا عليها،فقد اعتبر الإسلام الحكم أصلا من أصول الدين، كما دل الحديث الصحيح"لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة،.... فأولهن نقضا الحكم، وآخرهن نقضا الصلاة" ومن البديهي أن النبي صلى الله عليه وسلم، لايمكن أن بقصد أن حكم الحجاج وأضرابه عروة من عرى الدين.

فكل كل مستبد نقض للدين وحكم بغير ما أنزل الله، لأنه –تلقائيات سينحرف عن ما شرع الله، والأمة مسئولة عن مصيرها، وفقهاء ومثقفو الخنوع الصالحون أكثر المسئولين عن ترويج خطاب الانقياد.

وكيف تنقاد سيدة قيمة لمن وكلته بحفظ مالها وخدمتها ؟ خزي الدنيا وخزي الآخرة لهؤلاء الذين ينقادون للاستبداد، وينفذون أوامر الظلمة التي تنتهك التعددية والحرية والمساواة والكرامة والعدالة

## ب=محاربة ظلم الحكومة أول الأولويات:

على أن مساعدة المظلوم، في ظل المجتمعات المدنية المتكاثرة السكان ، لا تتاح للأفراد المشغولين في خضم الحياة بأمورهم، لأن الأفراد مهما كان حولهم ، لا يستطيعون القيام بالشفاعة والنصرة، لأن جهودهم محدودة.

ولذلك صار تعاون الأفراد في ما بينهم أمراً ضرورياً مشروعاً، كما قال الله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى " ومن أجل ذلك ندب الله الناس إلى التجمع والتكتل، ولا بد من أن يتفرغ مجموعة من الناس، للتعاون فى الجهاد السياسي ، والاحتساب الاجتماعي، كما قال تعالى: " ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف ،

وينهون عن المنكر " فأمر بأن يكون الآمرون بالمعروفات والناهون عن المنكرات أمة، ويفهم من ذلك أن الأمر للوجوب، إذ لا قرينة على أنه للاستحباب.

لأنه لا يتم هذا الواجب الاجتماعي فضلا عن السياسي إلا بالجماعة القوية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو مشروع ، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " ( متفق عليه ) ، وقال أيضاَ : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " .

ولدول العالم كافة والغرب خاصة اهتمام بمثل هذا، فقد أوجدت التجمعات المدنية الخاصة كنقابات الأطباء والفلاحين والقضاة والمدرسين والطلاب ، والتجمعات المدنية العامة كجماعات (نصرة المظلوم) التي أطلقوا عليها لجان حقوق الإنسان، وتهتم بمراقبة الحكومة، وكشف ما يصدر منها من تجاوزات، تخل بحقوق المتهم والسجين ونحوها وهي من الأمور التي قوت نظامها الاجتماعي والسياسي قوياً.وقد فصل الكاتب أهمية التجمعات المدنية فى كتاب: (ثلاثية المجتمع المدني) طبع دار العلوم فى بيروت، وفى كتاب (كيف تكون الكلمة أقوى من الرصاصة/ الجهاد السلمي أولا/طبع دار العلوم بيروت).

## ج= دروس من حلف الفضول:

وقاعدة نصرة المظلوم قاعدة لها وسائل وآليات كثيرة، غابت عن أكثر البلدان العربية، في عهود غساسنة الإمبريالية الأطلسة. على أن الشريعة الإسلامية أقرت قاعدة التعاون على إنصاف المظلوم، بل لقد اثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على تعاون أهل الجاهلية في حلف الفضول، من أجل رفع الظلم ، وقال عنه : "ولو دعيت به في الإسلام لأجبت" ( رواه الحميدي بسند صحيح )، وعند ابن إسحاق "ما أحب أن لي به حمر النعم".

ويستنبط من حديث حلف الفضول؛ أن الإسلام شرع التحالف بين المسلمين وغير المسلمين، من أجل الدفاع عن المظلومين، لأن الرسول قال:لودعيت لمثله في

الإسلام لأجبت، فمن سيدعوه إليه وهو رأس الدولة؟، لأنه يستطيع أن يقرر ذلك بنفسه، ولكنه أراد لو دعاني أحد من اليهود أو النصارى أو المشركين.

ويستنبط من ثنائه صلى الله عليه وسلم على حلف الفضول؛ أن محاسن الأخلاق الإنسانية، محمودة بذاتها وأن من فعلها محمود مشكور، ولو كان غير مسلم، وأن من انتهكها مذموم ملعون ولو كان مسلما.

## د=من التحالف مع الطغيان إلى التحالف مع دعاة حقوق الإنسان من كافة التيارات والطوائف و الأمم والأديان:

ينبغي للفقهاء الأبرار الأحرار في عهد الهيمنة الأطلسية، وفقنا الله وإياهم، أن يصححوا المسار، فيمزقوا التحالف مع السلطان الجائر أيا كان،حجاجا غازيا أو مستعصما مستسلما، وأن يجهروا بموقف الإسلام النير من الفرائض والسياسية والاجتماعية التي عطلها الطغاة، من عدالة وحرية ومساواة.

ولكن هذا لا يكفي بل ينبغي لهم التعاون المخلص مع الذين ألهبت ظهورهم سياط الجلادين، وأهدرت حقوقهم مخالب الغاصبين، فتحركوا من خلال المدارات الإقليمية والقارية والدولية، للمطالبة بحقوق الإنسان والعمل على الدعوة إليها والتعريف بها، والعمل على إحياء (حلف الفضول) من جديد، بين الأحرار من جميع الديانات والحضارات، والثقافات والبلدان واللغات، للدفاع عن المظلومين والمستضعفين، أيا كانوا وأينما كانوا.

## من أهم المراجع


1- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء.
2- الأحكام للماوردي.
3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
4- تاريخ الخلفاء للسيوطي .
5- جامع الأصول لابن الأثير.
6- الجامع الصغير للسيوطي

7- الحبس

8- الحسبة . ابن تيمية

9- حقوق الإنسان .. عبدالواحد وافي

10- حقوق الإنسان .. محمد الغزالي

11- السياسة الشرعية . ابن تيمية

12- الطرق الحكمية ابن القيم

13- العزلة للخطابي

14- فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب

15- مقدمة ابن خلدون

## ملاحق الكتاب

أ-بيان إنشاء لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، عام 1413هـ=1992م،التي أشرت إليها في مقدمة الكتاب( وضعه ناشر الطبعة الأولى غلاف الكتاب الأيسر(مفقود عسى أن يلحقه من يجده).

ب=بيان هيئة كبار العلماء السعودية بتجريم اللجنة (مفقود عسى أن يلحقه من يجده).

ج= بيان اللجنة في الرد على هيئة كبار العلماء(مفقود عسى أن يلحقه من يجده)

د=قرار الملك فهد بفصل أعضاء اللجنة من جامعاتهم، وإغلاق مكاتب محاماتهم (مفقود عسى أن يلحقه من يجده).

## الفهرس المفصل لكتاب حقوق الإنسان بين نور الإسلام وغبش فقهاء الطغيان

استفتاح

إهـــــــداء

المقالة (الأولى)

**نعم " لا صاحب سمو ولا صاحب دنو في الإسلام" رغم الإرهاب/كيف بدأت فكرة الكتاب**

**أ=الخروج من ميدان الأدب إلى السياسة والحقوق بعد حرب الخليج:**

**ب=شيء من قصة إنشاء لجنة الدفاع عن الحقوق:**

**ج=ثمن عبارة: "لاصاحب سمو ولا صاحب دنو في الإسلام!"،**

**د=نحن شعب لايعرف الخوف ولكن:**

**المقالة الثانية**

**لماذا نطالب بتحرير صياغة فقه حقوق الإنسان من فقهاء غبش الاستبداد ؟**

**أ=الإسلام قرر حقوق الإنسان ولكن فقهاء غبش الاستبداد ضربوا حقوق الإنسان بحقوق السلطان:**

**ب=نمط الحجاج والمستعصم سلب من الأمة قوامتها عليه:**

**ج=دون وضع (مصباح) القرآن والسنة في (زجاجة) و(مشكاة)لن نعرف نور السماء من غبش فقهاء الاستبداد:**

**المقالة الثالثة**

**حقوق الإنسان هبة من الرحمن لا من أبوين ولا من سلطان**

**أ- حفظ حقوق الإنسان وظيفة الرسل والأديان السماوية: ب – مقتضى عبودية العباد لله حريتهم عن من سواه:**

**المقالة الرابعة**

**لا تصدق أن الإسلام يقول: أطيعوا الأمير و لو سلب الأموال وضرب الظهور لأن وظيفة الدولة حماية ظهور الناس وأموالهم وأعراضهم**

**أ – حق الأمن على الحياة:**

**ب- حق الأمن على المال:**

**ج- حماية الأعراض والنسل:**

**د- حرمة المسكن:**

**المقالة الخامسة:**

**قانون:ولقد كرمنا بني آدم/وإنما ولدتهم أمهاتهم أحرارا**

**الحاكم الذي يغتال الكرامة شر من الوحش الذي يغتال الحياة**

**أ=ما مقتضى: كرمنا بني آدم؟ نصوص الكرامة قطعية كلية:**

**ب- حرية التنقل والسفر:**

**ج=حاكم يغتال الكرامة شر من وحش يغتال الحياة:**

**د= قانون:إنما ولدتهم أمهاتهم أحرارا:**

**المقالة السادسة**

**لا صاحب سمو ولا أصحاب دنو في دين المساواة**

**أ – الناس سواسية في الحقوق المدنية والسياسية:**

**ب – إذا قلنا للأمير :يا صاحب السمو فقد اعترفنا بأن أفراد خير أمة هم أصحاب الدنو:**

**ج= شدة الحجاب ومظاهر الابهة من سمات الطغيان :**

**المقالة السابعة**

**المساواة في الحقوق -كل حكم يحابي أسرته أو عصبيته أو حزبه بالثروة والسلطة فوصفه بالإسلامي تزييف للشريعة**

**أ-لا عدل من دون مسطرة التساوي في الحقوق:**

**ب-شفاعة السوء:**

**ج-الرشوة كيف تشيع في دولة توصف بالإسلامية:**

**د= استغلال النفوذ:**

**المقالة الثامنة**

**أي تطبيق للشريعة**

**يقاد فيه السارق الصغير ليقتص منه السارق الكبير؟**

**قانون إذا أجرم القوي تركوه وإذا أجرم الضعيف حدوه**

**ينقض البيعة الشرعية**

**أ=المساواة أمام قانون عقوبات عادل واحد:**

**ب=قانون هلاك الدولة والملة:**

**ج=السيء والأسوأ في قانون: إذا سرق الأمير تركوه:**

**المقالة التاسعة**

**لا يكون القضاء إسلاميا إذا لم يطبق الشريعة على الحكام والخواص كما يطبقها على عموم الناس**

**أ= نزاهة القضاء معايير كالمساطر تضبط انفلات الضمائر :**

**ب= قاض لا يؤمن بحقوق الإنسان السياسية سيف في يد الطغيان**

**المقالة العاشرة**

**دين يتوعد بجهنم كل من يعذب هرة**

**كيف استباح من يحكمون باسمه تعذيب واستعباد الأمة الحرة:**

**أ=ضمان حقوق المتهم:**

**ب= الحبس–في الإسلام– تعويق (عن الحركة) لاتضييق:**

**ج= حقوق المسجون على التهمة:**

**د=وسجون الفراعنة (الفاتكين بقوامة الأمة) تضييق وتعذيب:**

**المقالة الحادية عشرة**

**علامة القضاء الإسلامي أن ينقذ المعارضة السياسية السلمية من براثن السلاطين حتى لو كانت غالية**

**أ=لا يسجن صاحب رأي حتى لو نادي بإسقاط حكومة شورية عادلة:**

**ب= مفهوم الجريمة السياسية:**

**ج=لا يجوز إصدار أي عقوبة فضلا عن الإعدام خارج قاعة القضاء:**

**د= لا شرعية لقضاء في حكومة لا تذعن لقوامة الشعب:**

**المقالة الثانية عشرة**

**على الدولة أن تعطي كل عاطل معاشا حتى توفر له عملا**

**أ- مشروعية العمل:**

**ب- يجب على الدولة توفير فرص عمل للعاطلين أو إقراضهم:**

**ج- حق العامل بقبض أجرته فوراً:**

**د- تحديد رواتب الموظفين بما يكفي حوائجهم :**

**هـ- حقوق الفقراء على الأغنياء (التكافل الاقتصادي)**

**المقالة الثالثة عشرة**

**قانون: أيها الأمير أنت أجير! فمن من أين لك هذا؟**

**أ-الحاكم أجير فما مقدار أجرته؟:**

**ب- ليس لقرابة الحاكم أو طائفته أو حزبه حقوق خاصة:**

**ج- محاسبة مستغل النفوذ وكل نهاب وهاب:**

**المقالة الرابعة عشرة**

**الإسلام وسط بين إفراط شيوعي وتفريط ورأسمالي/ الحقوق الاقتصادية**

**أ . حق الملكية الخاصة :**

**ب- لا شيوعية ولا رأسمالية:**

**ج=قانون لا تعبث بمالك لأنه مال أحد أفراد الأمة**

**المقالة الخامسة عشرة**

**هل الإسلام: قلة تتحكم بالثروة والسلطة وكثرة مهمشة مدقعة:**

**أم تلك بداية الخروج من الإسلام؟**

**أ=الترف من إفرازات الطغيان ومكوناته:**

**ب=فرعون العربي استخف قومه فأطاعوه:**

**ج=من يحجر على الخليفة؟:**

**د–سر انفجار سد مأرب:**

**المقالة السادسة عشرة**

**دولة من أجل المواطنين لا مواطنون من أجل الدولة**

**الحقوق مكتسبة بالمواطنة والإنسانية معا**

**أ– البدل الأسري حق لكل أسرة :**

**ب–من أحيا أرضا ميتة فهي له:**

**ج= منح أراضي السكنى و العمل والزراعة:**

**د= حق الإنسان في العلاج مجانا :**

**المقالة السابعة عشرة**

**الدولة والمجتمع معا يضمنان معاش غير المكتسبين**

**أ– حق مواطني الدولة أن توفر لهم فرص العمل وحق العاجزين بالكفالة :**

**ب– قضاء ديون الفقراء والغارمين والموتى:**

**ج=معادلة الحقوق والواجبات:**

**د=هذا هو الإسلام فمن قص جناحيه:**

**المقالة الثامنة عشرة**

**الإسلام دين قانون : لا إكراه في الدين**

**لكي لايهلكنا الغلو والتطرف تحت شعار حماية العقيدة**

**الحرية الدينية أصل من أصول العقيدة**

**أ– حرية التفكير أساس الإيمان :**

**ب– الحرية الدينية ركن من أركان الإسلام:**

**ج=بين فقهاء غبش الطغيان الصالحين والفراعنة السلاطين تحالف بشع أنتج قانون قمع أهل البدع:**

**د=لا تكاد تؤدي الحرية إلى بلبلة إلا في عصور الطغيان:**

**المقالة التاسعة عشرة**

**الحرية السياسية أم الحقوق كافة/قيام أحزاب سياسية حتى لو كانت غالية هو معيار إسلامية الحكم**

**أ=قاعدة حق المعارضة السياسية ودليلها :**

**ب= الذل والتقليد وفساد الأخلاق نتاج قمع سياسي:**

**ج=العلاقة بين انتهاك الحرية السياسية وانتهاك العدالة:**

**د=من هنا فلنبدأ جهاد الحقوق: الحرية السياسية أولا:**

**المقالة العشرون**

**أعظم انتهاك لحقوق الإنسان في التربية والتعليم**

**سيطرة حكومات الجبر عليهما**

**أ . يجب على ولي المرأة أن يسمح لها بالتعلم:**

**ب- حق الاجتهاد :**

**ج=حق صيانة العقول وتنميتها:**

**د=حق النشء في تعليم لا يمجد من سرق سلطة الأمة:**

**المقالة الواحدة والعشرون**

**لا يجوز للحكومة أن تلزم الناس برأيها أو رأي فقهائها**

**أ- الاجتهاد ليس حقا من حقوق الإنسان فحسب بل ضرب من الجهاد أيضا:**

**ب- الصبر على الاضطهاد في سبيل الصدع بالاجتهاد جهاد:**

**المقالة الثانية والعشرون**

**حرية مصادر المعلومات والإعلام/**

**لكي لا تكون الدولة الإسلامية قلعة قمع شيوعية أو كهنوتية**

**أ . حجب المعلومات أو تزييفها انتهاك لحقوق الإنسان:**

**ب=صيانة أخلاق الفطرة الإنسانية:**

**ج=نسبة صروح الأمة لأمراء الجبر وتسميتها بأسمائهم انتهاك لحقوقها :**

**د=الزواج بين السلطة والمال يلد أخبث أولاد الفساد:**

**المقالة الثالثة والعشرون**

**هيمنة الدولة على الجوامع والمدارس والجامعات انتهاك لحقوق الأمة:**

**أ- لكي لايصادر الاستبداد ومثقفوه هوية الأمة:**

**ب . العلاقة بين ظلم الحكومة وتأميم الجوامع والمساجد:**

**ج- تقديس المنابر الحكام انتهاك لحقوق الأمة:**

**المقالة الرابعة والعشرون**

**نموذج الموظف (القوي الأمين) لا يكاد ينبت في شعب مستكين؟**

**أ- سر تقدم الأمم ( معادلة : القوي الأمين ) :**

**ب=مصادر استقلال الإرادة:**

**ج – التربية الحرة هي بداية المشوار**

**د=معنى "من تشبه بقوم فهو منهم:**

**هـ=لكي لا يحرف فقهاء غبش الطغيان الصالحون الإسلام:**

**المقالة الخامسة والعشرون**

**من حقوق الأطفال واليافعين تجنيبهم ثقافة التخويف والتدجين**

**أ= فقهاء ووعاظ غبش الطغيان يقومون بتدجين الأطفال واليافعين وهم لا يشعرون:**

**ب=تعليم التلقين سهل على الإفرنج اختراق نظامنا التربوي:**

**ج=لا تضمن حقوق الأطفال في نظام غير شوري:**

**المقالة السادسة والعشرون**

**لكي لا نحرف مفهوم الحرية الفطرية من ضديد الاستعباد**

**إلى ضديد الجد والرشاد**

**أ=أكثر الكلمات انتهاكا لمفهومها :الحرية**

**ب=بين العقيدة العلمانية و الإسلام:**

**ج= الحرية لتربية المناعة وقوة الإرادة:**

**د- الاستبداد العربي يحرف مفهوم الحرية من ضديد (الاستعباد) إلى ضديد (الجد والرشاد):**

**المقالة السابعة والعشرون**

**في ظلال الفراعنة: هل تزكي الرياضة إنسانية الإنسان وعقله وروحه؟**

**أ-الرياضة في دولة غساسنة الهيمنة الأطلسية: تقليد المباذل والقشور :**

**ب=الرياضة في دول الشورى العلمانية:**

**ج=وينفقون أموال الشعب لمضاعفة قمعه:**

**د=كيف نحجر على الوالي السفيه؟:**

**المقالة الثامنة والعشرون**

**أيها المقموع باسم الإسلام! اعرف حقوقك السياسية في الإسلام**

**و تعلم من من نالوها كيف تنالها/**

**أ=معالم العقيدة السياسية العشر في الإسلام:**

**ب-حق الأمة في مراقبة موظفيها:**

**ج=جمود الوسائل أضاع المبادئ السياسية:**

**المقالة التاسعة والعشرون**

**أعظم من أعان الحكام اللصوص على انتهك حقوق الأمة السياسية هم فقهاء النكوص الصالحون الذين حرفوا النصوص وهم لا يشعرون**

**أ- تفريط الناس بحقوقهم السياسية أعظم مآسيهم ومعاصيهم:**

**ب-سوء تطبيق القواعد الشرعية طوع الأمة للاستبداد:سد الذرائع نموذجا:**

**ج=بنى فقه الإحباط للفرعنة أهرامها وكتابه لايشعرون:**

**د=خاتمة مسرحية الإحباط : جهاد القلوب:**

**المقالة الثلاثون**

**كل دولة تنتهك حقوق الإنسان، تقع في الكفر البواح**

**لكي لا يصبح (المحامي) عن حقوق موكليه هو (الحرامي) المغير عليهم**

**أ=ماذا تفعل الأمة لكي تنحرف الدولة فيصبح الراعي هو الذئب العادي:**

**ب=فقه غائب في حديث عبادة بن الصامت:**

**ج-الجهاد السياسي لا يقوم دون تجمعات سياسية وحقوقية:**

**المقالة الواحدة والثلاثون**

**قاتل الله من جعلوا المساجد والمدارس الدينية مداجن لتحويل أمة القوامة والكرامة إلى (رعية) مهانة، عليها واجبات وليس لها حقوق**

**أ=بصفوف التضحية لا بكفوف الأدعية يزول الطغيان:**

**ب=وجوب الحذر من فقهاء النكوص الصالحين:**

**المقالة الثانية والثلاثون**

**انتزاع حرية الرأي والتعبير والتجمع سياج**

**يجهض ظاهرة نشوء الحجاج**

**ويمنع تحول النظام التربوي إلى تربية نعاج**

**أ=لا تربية ولا تعليم دون حرية الرأي والتعبير :**

**ب=انتزاع حرية التعبير والتجمع السلمي من الجلاد جهاد يحسن فيه الاستشهاد لماذا؟:**

**ج= أخطأ عمر وأصابت امرأة:**

**ج-عندما تتنازل الأمة عن حرية الرأي والتعبير والتجمع يغتالها الطغيان:**

**المقالة الثالثة والثلاثون**

**لكي لا نضرب حقوق الشعب المتيقنة بحقوق الأمام المتوهمة/**

**كل سلطان لا يذعن لقوامة الأمة لا يستحق طاعتها**

**أ- معادلة الحقوق و الواجبات**

**ب-طاعة الحاكم مشروطة بكونه وكيلا عن الأمة فإذا أخل بالوكالة أسقط طاعته لأنه انتهك أكبر حقوق الأمة:**

**ج=كل فقيه لا يفقه العقيدة السياسية في الإسلام، سيكون نكوصيا، وإن كان من السلف الصالح:**

**د=لو تشابهت السنن النبوية لما تشابت السنن الله السياسية؟:**

**المقالة الرابعة والثلاثون**

**أيها المتصدقون! مقاومة الفاسدين خير ألف مرة من الصدقة على ضحاياهم**

**أ=أجر عظيم لكل مدافع عن حق مظلوم :**

**ب=عذاب عظيم لكل من خذل مظلوما:**

**ج=لم كان جهاد الظالم أفضل ألف مرة من الصدقة على ضحاياه:**

**المقالة الخامسة والثلاثون**

**الاستبداد لن يعطي الحقوق من لا يتسابقون إلى جهاده حتى الاستشهاد**

**أ-إنكار المنكرات يرسم القدوة للناس حتى لو إعراض المستبد:**

**ب-ينبغي جهاد الاستبداد حتى الاستشهاد:**

**ج-الاعتصام والمظاهرات والاضراب معا في سبيل انتزاع حقوقنا:**

**المقالة السادسة والثلاثون**

**أيتها الطوائف والأطياف المتصارعة على الثانويات والفضول/**

**أما حان التنادي إلى حلف الفضول؟**

**أ= كيف تبددت طاقة الأمة لما تصارعت في الثانويات:**

**ب=محاربة ظلم الحكومة أول الأولويات:**

**ج= دروس من حلف الفضول:**

**د=من التحالف مع الطغيان إلى التحالف مع دعاة حقوق الإنسان من كافة التيارات والطوائف و الأمم والأديان:**

**من أهـــم المراجـــــع**

**ملاحق الكتاب**